الجزء الثاني عشر

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته
ابتغاء وجه الله ، ورجاء المثوبة في دار كرامته
محيي آثار السلف الصالحين ، المهتدي بهدي سيد المرسلين
صاحب الجلالة أمير المؤمنين
وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

فائدة : « الشهادة » حجة شرعية . تظهر الحق المدعَى به ، ولا توجبه . قاله فى الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

تحمل الشهادة لايخلو : إما أن يكون فى حق الله تعالى ، أو فى حق غير الله .

فإن كان فى حق غير الله ـ كحق الآدمى ، والمال . وهو مراد المصنف ـ فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية ، كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال فى المغنى ، والشرح ، والزركشى : فى إثمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .

وذكر الوجهين فى البلغة ، وأطلقهما .

وإن كان فى حقوق الله تعالى ، فليس تحملها فرض كفاية . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقدمه فى الرعايتين . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد : فهى فيه فرض عين . ذكره فى الرعاية .

فائدة : حيث وجب تحملها ، ففى وجوب كتابتها لتحفظ : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الوجوب للاحتياط .

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه . ذكره فى أوائل بقية الشهادات .

ونقل المصنف عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال : يكتبها إذا كان ردىء الحفظ .

فظاهره : الوجوب .

وأما أداء الشهادة ، فقدم المصنف هنا : أنه فرض كفاية . واختاره جماعة من الأصحاب .

قال فى المستوعب : ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .

قال فى الترغيب : هو أشهر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وهو ظاهر ماجزم به فى الكافى ، والمغنى .

وقدمه فى الرعايتين .

وذكره ابن منجا فى شرحه رواية .

وقال الخرقى : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد . لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .

فظاهره : أن أداءها فرض عين .

قلت : وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : ونصه أنه فرض عين .

قال فى المستوعب : ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : أنها فرض عين .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر . وصححه الناظم .

فوائد

الأولى : يشترط فى وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما و يقدر عليهما بلا ضرر يلحقه . قاله فى الفروع ، وغيره . ونص عليه .

وقال فى المغنى ، والشرح : ولا تبدل فى التزكية .

قال فى الرعاية : ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله : لم يلزمه .

الثانية : يختص الأداء بمجلس الحكم . ومن تحملها أو رأى فعلا ، أو سمع قولا بحق : لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره ، سواء فيما دون مسافة القصر .

وقيل : أو مايرجع فيه إلى منزله ليومه .

قاله فى الرعايتين ، وغيرهما .

قال فى الفروع : تجب فى مسافة كتاب القاضى عند سلطان لايخاف تعديه . نقله مثنى . أو حاكم عدل .

نقل ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عدلا ؟ قال : لا تشهد .

وقال فى رواية عبد الله : أخاف أن يسعه أن لايشهد عند الجهمية .

وقيل : أو لاينعزل بفسقه .

وقيل : لاأمير البلد ووزيره .

الثالثة : لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر . وقال « أحلف أنت بدلى » أثم اتفاقا . قاله فى الترغيب .

وقدم فى الرعاية : أنه لا يأثم ، إن قلنا : هى فرض كفاية .

الرابعة : لو دُعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره . ذكره فى الرعاية .

قال فى الفروع : ومراده لتحملها .

قال المصنف فى المغنى ، وغيره : لاتعتبر له العدالة .

قال فى الفروع : فظاهره مطلقا . ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا : قبلت .

ولم يذكروا توبة لتحملها . ولم يعللوا أن من ادعاها بعد أن رُدَّ إلا بالتهمة .

وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله . قال للمدعى : زدنى شهوداً ، لئلا يفضحه .

وقال فى المغنى : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزر ، لأنه لا يمنع صدقه .

فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق و إلا لعزر .

يؤيده : أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .

ويتوجه التحريم عند من ضَمَّنه . ويكون علة لتضمينه .

وفى ذلك نظر . لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ : أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا ﴾ .

وهو المذهب مطلقا .

قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح أخذ أجرة وجُعل .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لايجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .

وذكر الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ وجهاً بجواز الأخذ لحاجة ، تعينت أو لا . واختاره .

وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل : أجرته من بيت المال .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ فِى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب .

وصححه فى الفروع ، كما تقدم .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يجوز .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجوز لحاجة ، كما تقدم عنه .

وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل .

تنبيه : حيث قلنا : بعدم الأخذ . فلو عجز عن المشى أو تأذى به ، فأجرة المركوب على رب الشهادة . قاله فى الترغيب وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

قال فى الرعاية : وأجرة المركوب والنفقة على ربها .

ثم قال : قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد ، لمرض أو كبر ، أو حبسٍ ، أو جاهٍ ، أو خَفَرٍ .

وقال أيضاً : وكذا حكم مزكٍ ، ومُعَرِّفٍ ، ومترجم ، ومفتٍ ، ومقيم حدٍّ وقودٍ ، وحافظ مال بيت المال ، ومحتسب ، والخليفة .

واقتصر عليه فى الفروع .

فائدة : لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وكتابة . كشهادةٍ فى ظاهر كلام المصنف والشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدٍّ للهِ تَعَالَى : أُبِيحَ لَهُ إِقَامَتُهَا وَلَمْ تُسْتَحَبَّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال القاضى وأصحابه ، وأبو الفرج ، والمصنف ، وغيرهم : يستحب ترك ذلك ، للترغيب فى الستر .

قال الناظم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الرعاية : تركها أولى .

قال فى الفروع : وهذا يخالف ماجزم به فى آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية . فإنهم لم يفرقوا . وهو ظاهر كلام الخلال .

قال : ويتوجه فيمن عُرف بالشر والفساد : أن لا يستر عليه .

وهو يشبه قول القاضى المتقدم فى المقر بالحد .

وسبق قول شيخنا فى إقامة الحد . انتهى .

قلت : وهو الصواب . بل لو قيل : بالترقى إلى الوجوب لاتجه . خصوصاً إن كان ينزجر به .

قوله ﴿ وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمْ بِالْوُقُوفِ عَنْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾.

وهو المذهب .

قال فى الفروع : وللحاكم فى الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .

قال الشارح : وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها فى أظهر الروايتين .

وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى منتخب الأدمى ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

والثانى : ليس له ذلك .

فائدتان

إحداهما : قال فى الرعاية : هل تقبل الشهادة بحدٍّ قديم ؟ على وجهين انتهى .

والصحيح من المذهب القبول . قدمه فى الفروع .

والوجه الثاني : لا تقبل . اختاره ابن أبى موسى .

وقدمه فى الرعاية فى موضع .

الثانية : للحاكم أن يُعَرِّض المقر بحد أن يرجع عن إقراره .

وقال فى الانتصار : تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا : لَمْ يُقِمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا : اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلاَمُهُ بِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . وأطلقوا .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ : الطلب العرفى ، أو الحالى : كاللفظى علمها أو لا .

قلت : هذا عين الصواب .

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها . وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ فى رده على الرافضى : إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب ، وكان أفضل ، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة . وأن المسألة تشبه الخلاف فى الحكم قبل الطلب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ﴾ بلا نزاع فى الجملة .

لكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد فى حضرته لمعرفة عينه . وإن كان غائباً ، فعرفه من يسكن إليه . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وعند جماعة : جاز له أن يشهد . على الصحيح من المذهب .

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .

وحملها القاضى على الاستحباب .

وأطلقهما فى النظم .

والمرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن عرفها كنفسه : شهد . وإلا فلا .

وعنه : أو نظر إليها شهد .

ونقل حنبل : لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .

قال المصنف ، والشارح : وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .

وعلل رواية حنبل : بأنه أملك بعصمتها . وقطع به فى المبهج للخبر .

وعلله بعضهم بأن النظر حقه .

قال فى الفروع : وهو سهو .

وتقدم هذا أيضاً فى « باب طريق الحكم وصفته عند التعريف » وذكرنا هناك كلام صاحب المطلع . فليراجع .

قوله ﴿ وَالسَّمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الْإِقْرَارِ ، وَالْعُقُودِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَنَحْوِه ﴾ .

وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .

وهذا المذهب .

وعنه : لا يلزمه . فيخير .

ويأتى تتمة ذلك مستوفًى عند قوله « وتجوز شهادة المستخفى » .

فائدة : لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .

ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة ، فشهدا على الخطيب : أنه قال ، أو فعل

على المنبر فى الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما فى المسألتين : قُبل مع المشاركة فى سمع وبصر . ذكره فى المغنى فى شهادة واحد فى رمضان .

قال فى الفروع : ولا يعارضه قولهم « إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله مع مشاركة خلقٍ : رد » .

قوله ﴿ وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ بِذَلِكَ : كَالنَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْوَقْفِ وَمَصْرَفِهِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَلاَءِ ، وَالْوِلاَيَةِ ، وَالْعَزْلِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالطلاق ونحوه . هذا المذهب .

أعنى : أن يشهد بالاستفاضة فى ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يشهد بالاستفاضة فى الوقف .

وحكى فى الرعاية خلافاً فى ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال فى العمدة : ولا يجوز ذلك فى حد ولا قصاص .

قال فى الفروع : فظاهره الاقتصار عليهما . وهو أظهر . انتهى .

وسأله الشالنجى عن شهادة الأعمى ؟ فقال : يجوز فى كل ماظنَّه . مثل النسب ولا يجوز فى الحد .

وظاهر قول الخرقى ، وابن حامدٍ ، وغيرهما : أنه يثبت فيهما أيضاً . لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال فى الترغيب : تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع . لا فى عقد .

واقتصر جماعة من الأصحاب ـ منهم : القاضى فى الجامع ، والشريف ،

وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وابن البناء ـ على النسب والموت ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف ، والعتق ، والولاء .

قال فى الفروع : ولعله أشهر .

قال فى المغنى : وزاد الأصحاب على ذلك : مصرف الوقف والولاية والعزل . وقال نحوه فى الكافى .

وقال فى الروضة : لا تقبل إلا فى نسب وموت وملك مطلق ، ووقف وولاء ونكاح .

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق .

وأسقطهما آخرون . وزادوا : الولاء .

وقال الشارح : لم يذكر المصنف الخلع فى المغنى ، ولا فى الكافى .

قل : ولا رأيته فى كتاب غيره . ولعله قاسه على النكاح .

قال : والأولى أن لايثبت ، قياساً على النكاح والطلاق . انتهى .

قلت : نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة فى الخلع والطلاق .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

لكن العذر للشارح : أنه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله .

وقال فى عمد الأدلة : تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف : تعليل يوجد فى الدين . فقياس قولهم : يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة .

قلت : وليس ببعيد .

تنبيه : ظاهر قوله « والنكاح » يشمل العقد والدوام . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره ، وظاهر ماقدمه فى الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يشهد بالاستفاضة فى دوام النكاح ، لا فى عقده .

منهم : ابن عبدوس فى تذكرته .

قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الاسْتِفَاضَةُ إلا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمَ بِخَبَرِهِمْ ، فِى ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِى رحمهما الله ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : تُسْمَعُ من عدلين .

وقيل : تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه ، ولو كان واحداً .

واختاره المجد وحفيده .

فائدتان

إحداهما : يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال : « شهدت بها » ففرع .

وقال فى المغنى : شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة ، لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن شهد بها ، كبقية شهادة الاستفاضة .

وقال فى الترغيب : ليس فيها فرع .

وقال القاضى فى التعليق وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر ، لا شهادة . وقال : تحصل بالنساء والعبيد .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هى نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف .

وذكر ابن الزاغونى : إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلانٍ ، أو

أنه ابنه ، أو أنها زوجته : فهى شهادة الاستفاضة ، وهى صحيحة .

كذا أجاب أبو الخطاب : يقبل فى ذلك ، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة .

وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس : قبلت فى الوفاة والنسب جميعاً .

ونقل الحسن بن محمد : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر .

قال فى الفروع : وهو غريب .

الثانية : قال فى الفروع : وإذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعملُ ولاة المظالم بذلك أحق . ذكره فى الأحكام السلطانية .

وذكر القاضى : أن الحاكم يحكم بالتواتر .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِنَسَبِ أَبٍ أَوْ ابْنٍ ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرّ لَهُ : جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ : لَمْ يَشْهَدْ ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ وَإِنْ سَكَتَ : جَازَ أَنْ يشْهَدَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

ويحتمل أن لايشهد حتى يتكرر .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وعلله ابن منجا فى شرحه ، فقال : لأنه لو أكذبه : لم تجز الشهادة . وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب .

ثم قال : واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف . قال : وعندى فيه نظر .

وذلك أن الاختلاف المذكور فى الصورة المذكورة ينبغى أن يكون فى دعوى الأبوة ، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان ، وفلان يسمع : فيسكت . فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار : صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه .

قال : و يقوى ماذكرته : أن المصنف حكى فى المغنى : إذا سمع رجلا يقول لصبي « هذا ابنى » جاز أن يشهد . وإذا سمع الصبي يقول « هذا أبى » والرجل يسمعه ، فسكت : جاز أن يشهد . لأن سكوت الأب إقرار . والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به .

ثم قال فى المغنى : و إنما أقيم السكوت مقام النطق ، لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لايجوز ، بخلاف سائر الدعاوى . ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، إلا أنه يلحق بالإمكان فى النكاح .

ثم قال فى المغنى : وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر .

قال ابن منجا : والعجب من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ حيث نقل فى المغنى الاحتمال المذكور فى هـذه الصورة عن أبى الخطاب ، و إنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال فى هذه الصورة التى ذكرها المصنف هنا .

قال : وفى الجملة : خروج الخلاف فيه فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر ، فيسكت : ظاهر .

وفى الصورة التى ذكرها المصنف هنا : الخلاف فيها بعيد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ ـ مِنَ النَّقْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا ـ : جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكِ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لايشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامرى فى المستوعب ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

خصوصاً فى هذه الأزمنة ، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة . وهذا الاحتمال للقاضى .

وفى نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .

وعنه : مع يده .

وفى منتخب الأدمى البغدادى : إن رأى متصرفاً فى شىء تصرف مالك : شهد له بملكه .

تنبيه : ظاهر قوله « يتصرف فيه تصرف الملاك » سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة . وهو ظاهر ماذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقاله الأصحاب فى كتب الخلاف .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

واقتصر على المدة الطويلة : القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول ، والفخر فى الترغيب ، والمصنف فى الكافى ، والمجد فى المحرر ، وابن حمدان فى الرعاية ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا ﴾ .

يعنى : إن لم تكن مُجبَرة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعلله المصنف ، وغيره : لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد .

قال فى الفروع : ولعل ظاهره : إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين .

ونقل عبد الله ـ فيمن ادعى: أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها ـ : فإن أقامها بأصل النكاح ، ويصلح ابنه : فهو على أصل النكاح . والفراش ثابت يلحقه . وإن ادعت : أن هذا الميت زوجها : لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح ، ويعطى الميراث . والبينة : أنه تزوجها بولى مرشد ، وشهود فى صحة بدنه وجواز من أمره .

ويأتى فى أداء الشهادة « ولا يعتبر قوله : فى صحته وجواز أمره » .

ومراده هنا : إما لأن المهر فوق مهر المثل ، أو رواية كمذهب مالك ، واحتياطا لنفى الاحتمال . ذكره فى الفروع .

فائدتان

إحداهما : لو شهد ببيع ونحوه : فهل يشترط ذكر شروطه ؟ فيه خلاف . كالخلاف الذى فى اشتراط صحة دعواه به . على ما سبق فى « باب طريق الحكم وصفته » .

والمذهب هناك : يشترط ذكر الشروط ، فكذا هنا . فكل ما صحت الدعوى به صحت الشهادة به ، وما لا فلا .

نقل مثنى ـ فيمن شهد على رجل : أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما ، ولم يحدها ، فيشهد كما سمع ، أو يتعرف حدها ـ: فرأى أن يشهد على حدودها ، فيتعرفها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الشاهد يشهد بما سمع . وإذا قامت بينة : يتعين مادخل فى اللفظ قبل ، كما لو أقر « لفلان عندى كذا ، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان » ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى ، أو الموصوف ، أو المحدود . فإنه يجوز باتفاق الأئمة . انتهى .

الثانية : لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء — قال ابن الزاغونى : وإكراه — مايشترط لذلك ، ويختلف به الحكم .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ بِالزِّنَا فَلاَ بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ بِمَنْ زَنَى ، وَأَيْنَ زَنَى؟ وَكَيْفَ زَنَى ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه الناظم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزنى بها . ولا المكان .

زاد فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع : والزمان . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وأطلقهما فى المحرر .

وتقدم فى أول الباب « هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أَمَةِ فُلاَنٍ : لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولاَ : وَلَدَتْهُ فِى مِلْكِهِ ﴾ هذا المذهب .

وقيل : يكفى بأن أمته ولدته .

وتقدم ذلك فى « باب اللقيط » محرراً عند قوله « وإن ادعى إنسان أنه مملوكه » فليعاود .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْغَزْلَ مَنْ قُطْنِهِ ، أَوِ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوْ الدَّقِيقِ مِنْ حِنْطَتِهِ : حُكِمَ لَهُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .

لكن لو شهد : أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها . على الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له بها .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، فَادَّعَى آخَرُ : أَنَّهُ وَارِثُهُ . فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لاَ يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ : سُلِّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا ﴾ .

هذا المذهب . قاله فى الفروع ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الشرح ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : يحتمل أن لايقبل . إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة . لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة الباطنة . فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر : لم يخف عليهم . انتهى .

وصححه الناظم .

وقال فى الفروع : وقيل : يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة . فيأمر من ينادى بموته ، وليحضر وارثه . فإذا ظن أنه لا وارث : سلمه من غير كفيل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسلمه إلا بكفيل .

قال فى المحرر : حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة . و إلا ففى الاستكشاف معها وجهان . انتهى .

فعلى المذهب : يكمل لذى الفرض فرضه .

وعلى الثانى ـ وجزم به فى الترغيب ـ يأخذ اليقين . وهو ربع ثمن للزوجة عائلا ، وسدس للأم عائلا من كل ذى فرض . لا حجب فيه ولا يقين فى غيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالاَ : لاَ نَعْلَمُ لَهُ وَارِثاً غَيْرَهُ فِى هَذَا الْبَلَدِ : احْتُمِلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

قال الشارح : وذكر ذلك مذهباً للإمام أحمد رحمه الله .

واحتمل : أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى سافر إليها .

قال الشارح : وهو أولى إن شاء الله تعالى .

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والناظم .

قال فى المحرر : حكم له بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة . وفى الاستكشاف معها وجهان .

وقال فى الانتصار ، وعيون المسائل : إن شهدا بإرثه فقط : أخذها بكفيل .

وقال فى الترغيب وغيره ـ وهو ظاهر المغنى ـ فى كفيل بالقدر المشترك وجهان، واستكشافه كما تقدم .

فعلى المذهب : لو شهد الشاهدان الأولان : أن هذا وارثه : شارك الأول .

ذكره ابن الزاغونى .

وهو معنى كلام أبى الخطاب ، وأبى الوفاء .

واقتصر عليه فى الفروع .

فائدة : لو شهدت بينة : أن هذا ابنه ، لا وارث له غيره . وشهدت بينة أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره : قسم المال بينهما . لأنه لا تنافى .

ذكره فى عيون المسائل ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

واقتصر عليه فى الفروع .

قال المصنف فى فتاويه : إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه ، لأنه يعلم ظاهراً . فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره ، ومن يعرف باطن أمره ، بخلاف دينه على الميت : لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه ، لخفاء الدين . ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعين انتقالها . ولا ترد الشهادة على النفى مطلقا بدليل المسألة المذكورة . والإعسار والبينة فيه ، تثبت ما يظهر و يشاهد ، بخلاف شهادتهما : أنه لا حق له عليه .

قال فى الفروع : ويدخل فى كلامهم : قبولها إذا كان النفى محصوراً ، كقول الصحابى رضى الله عنه « دُعى صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين وصلى ، ولم يتوضأ » .

ولهذا قيل للقاضى : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة ، وفيها زيادة . وأخباركم نافية ، وفيها نقصان . والمثبت أولى ؟ .

فقال : الزيادة هنا مع النافى . لأن الأصل فى الموتى : الغسل والصلاة . ولأن العلم بالترك ، والعلم بالفعل : سواء فى هذا المعنى .

ولهذا يقول : إن من قال « صحبت فلاناً فى يوم كذا فلم يقذف فلاناً » تقبل شهادته كما تقبل فى الإثبات .

وذكر القاضى أيضاً : أنه لاتسمع بينة المدعى عليه بعين فى يده ، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه فى دين ينكره .

فقيل له : لا سبيل للشاهدين إلى معرفته .

فقال : لهما سبيل . وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره ، وأقام البينة على ذلك . فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك ، بأن يشاهداه أبرأه من الثمن ، أو أقبضه إياه . فكان يجب أن يقبل . انتهى .

وفى الروضة ـ فى مسألة النافى ـ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفى . فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى ، فيعلم سبب اللزوم قولاً وفعلاً . وهو محال . انتهى .

وفى الواضح : العدالة تجمع كل فرض ، وترك كل محظور ، ومن يحيط به علماً ؟ والترك نفى ، والشاهد بالنفى لايصح . انتهى .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِى ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُقِرُّ بِحَقٍّ ، أَوْ سَمِعَ الحاكِمَ يَحْكُمُ أو يَشْهَدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَاذِهِ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا لو سمع رجلاً يعتق ، أو يطلق ، أو يقر بعقد ونحوه .

يعنى : أن شهادته عليه جائزة . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وهذا المذهب فى ذلك كله .

وقطع به الخرقى وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ـ عن شهادة المستخفى ـ تجوز على الرواية الصحيحة

وقالا ـ عن الإقرار ـ : المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه ، وإن لم يقل : « اشهد علىّ » انتهيا .

ولا يجوز فى الأخرى حتى يشهده على ذلك . اختاره أبو بكر .

وتبعه ابن أبى موسى فى عدم صحة شهادة المستخفى .

وعنه : لايجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .

وعنه : إن أقر بحق فى الحال : شهد به . و إن أقر بسابقة الحق : لم يشهد به. نقلها أبو طالب . واختارها المجد .

وعنه : لا يلزمه أن يشهد فى ذلك كله ، بل يخير . نقلها أحمد بن سعيد .

وتورع ابن أبى موسى ، فقال ـ فى القرض ونحوه ـ لايشهد به . وفى الإقرار بحق فى الحال يقول «حضرت إقرار فلان بكذا» ولا يقول « أشهد على إقراره »

وقال أبو الوفاء : ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه ، إلا أن يقرأ عليه الكتاب ، أو يقول المشهود عليه « قرىء علىّ » أو « فهمت جميع ما فيه » فإذا أقر بذلك شهد عليه .

وهذا معنى كلام أبى الخطاب .

وحينئذ : لا يقبل قوله « ما علمت ما فيه » فى الظاهر . قاله فى الفروع .

فعلى المذهب : إذا قال المتحاسبان « لا تشهدوا علينا بمايجرى بيننا » لم يمنع ذلك الشهادة ، ولزوم إقامتها . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم .

وقطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يمنع .

وأطلقهما الزركشى .

فائدة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد ، سواء كان وقت الحكم أولا .

وتقدم فى كتاب القاضى .

وقيل لابن الزاغونى : إذا قال القاضى للشاهدين «أعلمكما أنى حكمت بكذا »

هل يصح أن يقول « أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا » ؟ فقال : الشهادة على الحاكم تكون فى وقت حكمه .

فأما بعد ذلك : فإنه مخبر لهما بحكمه . فيقول الشاهد « أخبرنى ـ أو أعلمنى ـ أنه حكم بكذا فى وقت كذا وكذا » .

قال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : لا يجوز لهما أن يقولا « أشهد » وإنما يخبران بقوله .

قوله ﴿ فصل

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا أَحْمَرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا أَبْيَضَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصَبَهُ أَمْسِ : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى المحرر : قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر : تكمل البينة .

واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اخْتَلَفَا فِى الْوَقْتِ : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ، وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فى المكانِ ، أو فى الصِّفَةِ بما يَدُلُّ على تَغايُرِ الْفِعْلَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : تكمل البينة ، ولو فى قود وقطع .

وذكره القاضى أيضا فى القطع .

فائدتان

إحداهما : لو اختلفا فى صفة الفعل ، فشهد أحدهما : أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض . وشهد آخر : أنه سرق مع الزوال كيساً أسود . أو شهد أحدهما : أنه سرق هذا الكيس غُدوة . وشهد آخر : أنه سرقه عشية : لم تكمل البينة . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن حامد .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وصححاه .

وجزم به فى الفروع .

وقال أبو بكر : تكمل .

الثانية : لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة ثبتا جميعاً . إن ادعاهما ، وإلا ثبت ما ادعاه ، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكراره ، كقتل رجل بعينه : تعارضتا .

جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقال فى الفروع : تعارضتا ، إلا على قول أبى بكر . وهو مرادهما .

ولو شهد شاهدان : أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض . وشهد آخران : أنه سرقه عشية : تعارضتا . قاله القاضى وغيره .

وقال فى عيون المسائل : تعارضتا وسقطتا . ولم يثبت قطع ولا مال .

قال المصنف : والصحيح أن هذا لاتعارض فيه لإمكان صدقهما ، بأن يسرقه بكرة ، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره ، فيسرقه عشية . فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به ـ وإن كانا فعلين ـ لكنهما فى محل واحد . فلايجب أكثر من ضمانه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ أَمْسِ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسِ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أنه بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ : كُمِّلَتِ الْبَيِّنَةُ . وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالإِقْرَارُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقدمه فى الفروع .

وفى الكافى احتمال : أنها لا تكمل .

وفى الترغيب وجه : كل العقود كالنكاح على ما يأتى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وتقدم احتمال صاحب الكافى ، ووجه صاحب الترغيب .

قوله ﴿ إِلاَّ النِكَاحَ ، إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسِ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ : لم تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقال فى المحرر : أكثر أصحابنا قال : لايجمع للتنافى .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجمع وتكمل .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ ﴾ .

يعنى : أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان فى وقت قذفه . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى المحرر : حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يثبت القذف .

فوائد

الأولى : لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ـ ولو نكاحاً أو قذفاً ـ جمعت .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

الثانية : لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره . فالصحيح من المذهب : أن البينة تجمع . نص عليه .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، فى المغنى فى القسامة ، والشارح فى أقسام المشهود به ، وصاحب المحرر ، وغيرهم .

قال فى الفروع : فنصه تجمع .

وقال القاضى : لا تجمع . وقاله غيره .

وذكره فى المحرر عن الأكثرين .

الثالثة : لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره : لم تجمع ، ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ، ويأخذ الدية .

الرابعة : متى جمعنا البينة ـ مع اختلاف زمن فى قتل أو طلاق ـ فالعدة ، والإرث تلى آخر المدتين .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ : ثَبَتَتِ الأَلْفُ . وَيَحْلِفُ عَلَى الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِنْ أَحَبَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يحلف مع كل شاهد . لأنها لم تثبت .

فائدة : لو شهد شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات : دخلت الخمسمائة فى الألف . ووجبت الألف .

و إن اختلفت الأسباب والصفات : وجبت له الألف والخمسمائة .

قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ ، فَهَلْ تُكَمَّلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَلْفٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجى .

أحدهما : تكمل البينة فى الألف . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

والثانى : لا تكمل . فيحلف مع كل شاهد .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ قَرْضٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تكمل إن شهدا على إقراره ، وإلا فلا .

فائدة : لو شهد شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض : جمعت شهادتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ بَعْضَهُ ﴾ .

مثل أن يقول « قضى منه مائة » ﴿ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب ، نص عليه .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

ونقل الأثرم : تفسد فى المائة كرجوعه .

قال الشارح : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنها تقبل فيما بقى[1] .

---

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف أيضا فى المغنى ، أعنى قوله : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ـ إلى آخره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ولو جاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاه بعضه : لم يقبل منه .

قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم . فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ نِصْفَهُ : صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا ﴾

هـذا المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وجزم به الشارح ، وقال : وجهاً واحداً .

وكذلك ابن منجى .

وقال فى الفروع : لو شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاه خمسمائة : صح . نص عليه .

وقال فى المحرر : ونص ـ فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاه خمسمائة ـ : فشهادتهما صحيحة بالألف . ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

ويتخرج مثله فى التى قبلها .

ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة . انتهى .

وقال فى الفروع : ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم .

فوائد

الأولى : لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه : لم يشهد له . نقله ابن الحكم .

وسأله ابن هانىء : لو قضاه نصفه ، ثم جحده بقيته : ألَهُ أن يدعيه ، أو بقيته ؟

قال : يدعيه كله . و يقيم البينة ، فتشهد على حقه كله . ثم يقول للحاكم : قضانى نصفه .

الثانية : لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه : لم يحنث . بل إن شهدا أن له عليه ، فحكم بهما .

قال فى الفروع : ومرادهم فى صادق ظاهر .

ولهذا قال فى الرعاية : من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد . فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد : حنث حكما .

الثالثة : لو شهدا على رجل أنه طلق ـ من نسائه ، أو أعتق من إمائه ، أو أبطل من وصاياه ـ واحدة بعينها . وقالا « نسينا عينها » لم تقبل هذه الشهادة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تقبل .

وجزم به فى المبهج فى صورة الوصية فيها .

قال فى الترغيب : قال أصحابنا : يقرع بين الوصيتين . فمن خرجت قرعتها فهى الصحيحة .

الرابعة : هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، و يشهد به ؟ .

قال فى الفروع : يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه .

وقال القاضى فى التعليق : يشهد .

وقال المصنف فى المغنى : لو رهن الرهن بحق ثانٍ : كان رهناً بالأول فقط . فإن شهد بذلك شاهدان ، فإن اعتقدا فساده : لم يكن لهما . و إن اعتقدا صحته : جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط .

ومنعه الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله . وذكره فيه الحارثى عن الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه : يكره ما ظن فساده . ويتوجه وجه : يحرم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ : لَمْ يَجُزْ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وعند أبى الخطاب : يجوز

فقال فى الهداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف . فقال صاحب الدين : « أريد أن تشهدا لى من الألف بخمسمائة » فإن كان الحاكم لم يُوَلّ الحكم بأكثر من ذلك . لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة . قال : وعندى يجوز أن يشهدا بذلك . انتهى .

وقال فى المحرر : إذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدا لى بخمسمائة » لم يجز ذلك ، إذا كان الحاكم لم يوَلّ الحكم بأكثر منها .

وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وتبعه فى الفروع ، فقال : ومن قال لبينة بمائة « اشْهَدَا لى بخمسين » لم يجز إذا كان الحاكم لم يولّ الحكم بما فوقها . نص عليه .

وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وقال فى الوجيز : وإذا قال من له بينة بألف «أريد أن تشهدا لى بخمسمائة » لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها . وإلا جاز . انتهى .

فظاهر كلامه فى المحرر ، ومن تبعه : أن الحاكم إذا كان موَلًّى بأكثر منها : أنه يجوز .

وصرح بذلك فى الوجيز ، فقال : لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها . وإلا جاز .

فظاهر هذا : أنه إن وُلّى بأكثر منها : جاز على القولين .

قال شيخنا فى حواشيه على المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل .

أما من جهة المعنى : فإنه إذا كان قد ولّى بأكثر منها ، فليس معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض . بخلاف العكس . فإنه إذا لم يُوَلّ الحكم بأكثر منها ، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض ، وهو المقدار الذى يحكم به . ولهذا لم يذكر الشيخ فى المقنع هذا القيد ، ولا الكافى . لأنه ـ والله أعلم ـ فهم أنه ليس بقيد يحترز به .

ولا يقال : إنه لم يطلع عليه . لأنه فى كلام أبى الخطاب . وهو قد نقل كلامه .

وأما من جهة النقل : فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إذا قال « اشهد علىّ بمائة درهم ، ومائة درهم ، ومائة درهم » فشهد على مائة دون مائة : كره . إلا أن يقول « أشهدونى على مائة ومائة ومائة » يحكيه كله للحاكم كما كان .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق « أريد أن تشهد لى على مائة » لم يشهد إلا بالألف .

قال القاضى : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ماشهد .

فقول الإمام أحمد رحمه الله « إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين » يرد ما قالوه . فإنه ذكر فى الرواية « إذا كان يحكم على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق : أريد أن تشهد لى على مائة . لم يشهد إلا بالألف » فمنعه ، مع أنه ذكر : أنه يحكم بمائتين . فإذا منعه من الشهادة بمائة ـ وهو يحكم بمائتين ـ : فقد منعه فى صورة ما إذا وُلّى الحكم بأكثر منها .

وتعليل المسألة لايحتاج معه إلى تطويل .

وأما تقييد الحاكم : فهو لبيان الواقع . فإن الواقع فى هذه الصورة لا يكون فى العرف ، إلا إذا كان الحاكم لايحكم بأكثر . لأن صاحب الحق لايطلب إلا

فى هذه الصورة ، أو نحوها من الصور التى تمنعه من طلب الحق كاملا .

أما كلام أبى الخطاب ، وصاحب المحرر ، فى القيد المذكور : فيحتمل أن يكون لأجل الخلاف ، أى أن أبا الخطاب لايجيزه إلا إذا كان الحاكم لم يولّ بأكثر . فيكون التقدير : لايجوز .

وعند أبى الخطاب : يجوز إذا كان لم يوّل الحكم بأكثر منها .

وأما إذا كان قد ولى الحكم بأكثر منها : لم يجز بلا خلاف ، لعدم العذر .

لكن تعليل قول أبى الخطاب الذى علل به المصنف فى المغنى ـ وهو أنه من شهد بألف فقد شهد بالخمسمائة ، وليس كاذباً ـ يدل على أن أبا الخطاب يجيزه مطلقاً .

وأبو الخطاب لم يعلل قوله فى الهداية . فإن كان رأى تعليله فى كلامه فى غير الهداية فلا كلام . وإن كان علله من عنده ، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد مافهمه الشيخ . وأراد : الجواز مطلقاً .

ويحتمل أن مراده : الجواز فى صورة ماإذا لم يول بأكثر منها . ويكون كونه ليس كاذباً فى شهادة يمنع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم . لكونه لا يحكم بأكثر منها . فتكون العلة المجموع . مع أن كلام أبى الخطاب يحتمل أن تكون بالباء الموحدة من تحت . أى قال صاحب الحق ذلك ، بأن كان الحاكم لم يول بأكثر منها . لكن النسخة بالفاء . فيحتمل أنه من الكاتب ، وإن كان بعيداً .

وأما صاحب الوجيز : فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصوداً . فصرح به . وإن كان بعيداً . ولكن ارتكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولما عليه الجماعة . انتهى كلام شيخنا .

قال : وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله فى حواشيه : أن الشهود إذا شهدوا بالخمسمائة ، وكان أصلها بألف ، وأعلموا الحاكم بذلك : يكون حكمه

بالخمسمائة حكما بالألف . لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة .

فإذا كان لم يول الحكم بألف يكون قد حكم بما لم يول فيه . وهو ممتنع . بخلاف ما إذا كان ولى الحكم بألف فإنه يكون قد حكم بما ولى فيه . هذا معنى ما رأيته من كلامه .

قال : وفيه نظر . لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهد لم يشهد كما سمع .

وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد ، لا لأمر يرجع إلى حكم الحاكم .

ولأنه قد يقال : لا يسلم فى مثل هذه الصورة : أن الحكم بالبعض المشهود به يكون حكما بالجملة . بل إنما يكون حكما بما ادعى به وشهد به .

وقد يقال : الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سُمعت : كلامهم يقتضى المنع مطلقاً .

وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها : يكون توجيهه ما ذكر . ويدل عليه ذكر هذا القيد . لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط . لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم بالبعض من الجملة حكم بكلها .

وقد ذكر القاضى فى الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك .

فإنه ذكر فى أوائل الكراس الرابع ـ فيما إذا كانت ولاية القاضى خاصة ـ وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحتها فى قدر من المال . فقال ـ فى رواية أحمد ابن نصر ـ فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين ـ فقال : لا تشهد إلا بما أشهدت عليه .

وكذلك قال فى رواية الحسن بن محمد ـ فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم فى البلاد إلا على مائة ـ لا يشهد إلا بألف .

فقد نص على جواز القضاء فى قدر من المال . ووجهه ما ذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهـادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك و يحكم الحا كم من ذلك بما جعل له . لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضى ، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسمائة الثانية هى التى شهد بها أولا ، وتسقط إحداهما على قول من يحمل تـكرار الإقرار فى مجلسين بألف واحدة .

وقد يشهد لذلك قوله تعـالى (٥ : ١٠٨ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) و إذا بعّضها فلم يأت بها على وجهها . انتهى كلام القاضى فى الأحكام السلطانية .

باب شروط من تقبل شهادته

قوله ﴿ وَهِيَ سِتَّةٌ

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم : لا تقبل شهادة الصبيان فى أصح الروايتين .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل ممن هو فى حال العدالة . فتصح من مميز .

ونقل ابن هانىء : ابن عشر .

واستثنى ابن حامد ـ على هاتين الروايتين ـ الحدود والقصاص .

وعنه : لاتقبل إلا فى الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التى تجارحوا عليها .

ذكرها أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة .

وعنه : تقبل فى الجراح والقتل .

ذكرها فى الواضح ، والمستوعب .

قال القاضى ، وجماعة من الأصحاب : يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ، ثم لا يؤثر رجوعهم .

وقيل : تقبل شهادتهم على مثلهم .

وسأله عبد الله ؟ فقال : علىّ رضى الله عنه[1] أجاز شهادة بعضهم على بعض .

فائدة : ذكر القاضى : أن الخلاف عند الأصحاب فى الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص . فأما الشهادة بالمال : فلا تقبل .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا عجب من القاضى . فإن الصبيان لاقود بينهم . وإنما الشهادة بما يوجب المال . ذكره فى القواعد الأصولية .

قوله ﴿ الثانى : الْعَقْلُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَعْتُوهٍ وَلاَ مَجْنُونٍ ، إِلاَّ مَنْ يُخْنَقُ فِى الأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِى إِفَاقَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الفروع : نص عليه .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتقبل شهادة من يصرع فى الشهر مرة أو مرتين .

وقال فى الحاوى ، والرعايتين ، وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع فى الشهر مرتين .

وقيل : من يفيق أحياناً ـ حال إفاقته .

قوله ﴿ الثالث : الْكَلاَمُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه .

قال الشارح : هذا أولى .

---

(١) روى الإمام أحمد ـ بإسناده ـ عن مسروق قال « كنا عند على رضى الله عنه . فجاء خمسة غلمة ، فقالوا : إنا كنا ستة نتغاط . فغرق منا غلام . فشهد الثلاثة على الاثنين : أنهما غرقاه . وشهد الاثنان على الثلاثة : أنهم أغرقوه . فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية . وجعل على الثلاثة خمسيها » وقضى بنحو هذا مسروق اهـ . من تعليقات الشيخ سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على المقنع .

قال الزركشى : هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية ، إذا فهمت إشارته . اختاره بعضهم .

قلت : وهو قوى جداً .

وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله .

فائدة : لو أداها بخطه . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .

ومنعها أبو بكر . وهو احتمال للقاضى .

وخالفه فى المحرر . فاختار فيه قبولها .

قلت : وهو الصواب .

قال فى النكت : وكأن وجه الخلاف بينهما : أن الكتابة هل هى صريح أم لا ؟

ويأتى فى أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الإِسْلاَمُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إِلاَّ أَهْلِ الكِتَابِ فِى الْوَصِيَّةِ فِى السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ ، وَحَضَرَ المُوصِى المَوْتَ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ﴾ .

يعنى إذا كانوا رجالا .

الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية فى السفر بشرطه . وعليه الأصحاب .

وجزم به كثير منهم .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حتى قال المصنف ، وصاحب الروضة ، والشيخ تقى الدين ـ رحمهم الله ـ : إنه نص القرآن .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف وغيره : رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله .

وذكر ابن الجوزى فى المذهب رواية بعدم القبول .

وقيل : يشترط فيه أن يكون ذمياً .

وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والشرح ، وغيرهم .

قال الزركشى : وليس بشىء .

تنبيهات

أحدها : مفهوم كلام المصنف : أن غير الكتابى لاتقبل شهادتهم فيها . وهو إحدى الروايتين .

وهو ظاهر كلامه فى الكافى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، وغيرهم .

وصححه الناظم .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وعنه : تقبل من الكافر مطلقاً .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً . وهو صحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى المحرر ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

الثالث : صرح المصنف : أن شهادة الكافر لاتقبل فى غير هذه المسألة بشرطها . وقال : هو المذهب .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

ونص عليه فى رواية نحو من عشرين من أصحابه ، فى أنها لاتقبل شهادة بعضهم على بعض .

وعنه : تقبل شهادتهم للحميل .

وعنه : تقبل للحميل ، وموضع ضرورة .

وعنه : تقبل سفراً .

ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : كما تقبل شهادة النساء فى الحدود إذا اجتمعن فى العرس والحمام . انتهى .

وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض . نقلها حنبل .

وخطأه الخلال فى نقله .

قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لاشك فيه .

قال أبو حفص البرمكى : تقبل شهادة السَّبْى بعضهم على بعض ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه .

والمذهب : الأول .

والظاهر : غلط من روى خلاف ذلك . قاله المصنف ، والشارح .

واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض : الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وابن رزين ، وصاحب عيون المسائل ـ ونصروه .

واحتج فى عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده . فشهادته عليهم أولى .

ونصره أيضاً فى الانتصار .

وفى الانتصار أيضاً : لا من حربى .

وفيه أيضاً : بل على مثله .

وقال هو وغيره : لا مرتد . لأنه ليس أهلا للولاية . فلا يقر ، ولا فاسق منهم . لأنه لايجتنب محظور دينه ، وتلحقه التهمة .

وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والزركشى .

أحدهما : لايعتبر اتحاد الملة .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثانى : يعتبر اتحادها .

صححه فى النظم ، وتصحيح المحرر .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ وَيُحَلِّفُهُمْ الْحَاكِمُ بَعْدَ الْعَصْرِ : لاَ نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ، وَإِنَّا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلُ ﴾ .

أن تحليفهم على سبيل الوجوب . وهو الظاهر . وهو ظاهر كلام أكثرهم .

قال الزركشى : وهو الأشهر . وهو أحد الوجهين .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يحلفهم على سبيل الاستحباب .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الواضح : يحلفهم مع الريبة . وإلا فلا .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مِمَنْ يَحْفَظُ . فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ ، وَلاَ مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ ﴾ .

لاتقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط . على الصحيح من المذهب . مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان . ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم : المصنف ، والمجد ، وابن حمدان ، والناظم ، وصاحب الوجيز ، والحاوى ، والزركشى ، والخرقى ، وغيرهم .

وقال فى الترغيب : هذا الصحيح ، إلا فى أمر جَلىّ يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه ، وأنه لا سهو ولا غلط فيه .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَالسَّادِسُ : العَدَالَةُ . وَهِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فى دِينِهِ ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ﴾ .

تقدم فى ـ « باب طريق الحكم وصفته » ـ أن الصحيح من المذهب : اعتبار العدالة فى البينة ظاهراً وباطناً . فيعتبر استواء أحواله فى دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله . وهذا المذهب . بلا ريب .

وقيل : العدل من لم تظهر منه ريبة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار الخرقى عند القاضى وجماعة . وتقدم ذلك .

وذكر أبو محمد الجوزى ، فى العدالة : اجتناب الريبة وانتفاء التهمة .

زاد فى الرعاية : وفعل مايستحب ، وترك ما يكره .

فائدة : العاقل من عرف الواجب عقلا ، الضرورى وغيره ، والممتنع والممكن . وما يضره وما ينفعه غالباً .

والعقل : نوع علم ضرورى إنسانى . ومحل ذلك الأصول .

والإسلام : الشهادتان نطقاً أو حكما ، تبعاً أو بدارٍ ، مع التزام أحكام الدين . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ : الصَّلَاحُ فِى الدِّينِ . وَهُوَ أَدَاءُ الفَرَائِضِ ﴾ .

أن أداء الفرائض وحدها يكفى ولو لم يصلِّ سننها . وهو الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع .

وهو ظاهر كلامه فى المذهب .

وذكر القاضى ، وصاحب التبصرة ، والترغيب ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . أداء الفرائض بسننها الراتبة .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : بسننها . ولم يذكر « الراتبة »

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضى ، والجماعة . كقوله — فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة — : رجل سوء .

ونقل أبو طالب : لو ترك سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم . فمن ترك سنة من سننه : فهو رجل سوء .

وقال القاضى : يأثم .

قال فى الفروع : ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض ، و إلا فلا يأثم بترك سنة .

و إنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره ، أو أكثره . فإنه يفسق بذلك .

وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها . لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنة ، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا .

وكذا قال فى الفصول : الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز . واحتج بقول الإمام أحمد رحمه الله فى الوتر .

وقال — بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الوتر — : وهذا يقتضى أنه يحكم بفسقه .

قلت : فيعايى بها على قول القاضى وابن عقيل .

ونقل جماعة : من ترك الوتر فليس بعدل .

وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الجماعة ، على أنها سنة . لأنه يسمى ناقص الإيمان .

وقال فى الرعاية : وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة .

قوله ﴿ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ . وَهُوَ أَنْ لَا يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى المحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .

وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير .

وقيل : أن لا يتكرر منه صغيرة .

وقيل : ثلاثا .

وقطع به فى آداب المفتى والمستفتى .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى الترغيب : بأن لا يكثر من الصغائر ، ولا يصر على واحدة منها .

وعنه : ترد الشهادة بكذبة واحدة .

وهو ظاهر كلامه فى المغنى .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال ابن عقيل : اختاره بعضهم . وقاس عليه بقية الصغائر . وهو بعيد . لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة ، وهو الخبر . قاله فى الفروع .

وأطلقهما فى المحرر .

وأخذ القاضى ، وأبو الخطاب من هذه الرواية : أن الكذب كبيرة .

وجعل ابن حمدان فى الرعاية : الروايتين فى الكذب : وأورد ذلك مذهبا .

قال الزركشى : وفيه نظر .

وقال أيضاً : ولعل الخلاف فى الكذبة للتردد فيها : هل هى كبيرة أو صغيرة ؟

وأطلق فى المحرر الروايتين فى رد الشهادة بالكذبة الواحدة .

وظاهر الكافى : أن العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة . لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا . فلا تجتمع .

قال ابن عقيل : لولا الإجماع لقلنا به.

وظاهر كلام القاضى فى العمدة : أنه عدل ولو أتى كبيرة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : صرح به فى قياس الشبهة .

وعنه ـ فيمن أكل الربا ـ إن أكثر لم نصل خلفه .

قال القاضى ، وابن عقيل : فاعتبر الكثرة .

وقال فى المغنى : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر : ردت شهادته .

وعنه ـ فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق ـ هذا أهون . ليس هو أخرجه . وأعجب إلىّ أن يرده .

وعنه أيضا : لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال ، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية : قدح فى عدالته .

قال : ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً ، أو لغير القبلة ، أو بعد الوقت ، أو بلا قراءة : أنه كبيرة .

فائدة : « الكبيرة » مافيه حد أو وعيد . نص عليه .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : هى مافيه حد أو وعيد ، أو غضب أو لعنة أو نفى الإيمان .

وقال فى الفصول ، والغنية ، والمستوعب : الغيبة والنميمة من الصغائر .

وقال القاضى فى معتمده : معنى « الكبيرة » أن عقابها أعظم « والصغيرة » أقل . ولا يعلمان إلا بتوقيف .

وقال ابن حامد : إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع ، فظاهر المذهب : تجتمع وتكون كبيرة .

ومن أصحابنا من قال : لا تجتمع . وهو شبيه مقالة المعتزلة .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ أَوْ الاعْتِقَادِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

﴿ وَيَتَخَرَّجُ على قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبُولُ شَهَادَةِ الفاسِقِ مِنْ جِهَةِ الأَعْتقادِ المَتَدَيَّن به ، إذا لم يتَدَيَّن بالشهادة لِمُوافقِه على مُخَالِفِه ﴾ .

كالخطابية . وكذا قال أبو الخطاب .

فائدة : من قلد فى خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما : فسق على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قاله فى الواضح .

وعنه : يكفر كمجتهد .

وعنه : فيه لايكفر . اختاره المصنف فى رسالته إلى صاحب التلخيص . لقول أحمد رحمه الله للمعتصم : يا أمير المؤمنين .

ونقل يعقوب الدورقى ـ فيمن يقول : القرآن مخلوق ـ كنت لا أكفره حتى قرأت (٤ : ١٦٥ أنزله بعلمه) وغيرها .

فمن زعم أنه لايدرى : علم الله مخلوق أولا ؟ كفر .

وقال فى الفصول ـ فى الكفاءة ، فى جهمية ووافقية وحرورية وقدرية ورافضية ـ إن ناظر ودعا : كفر ، وإلا لم يفسق . لأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال : يسمع حديثه و يصلى خلفه .

قال : وعندى أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم .

قال : والصحيح لا كفر . لأن الإمام أحمد رحمه الله : أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج .

وذكر ابن حامد : أن قدرية أهل الأثر ـ كسعيد بن أبي عروبة، والأصم ـ مبتدعة . وفي شهادتهم وجهان ، وأن الأولى : أن لا تقبل . لأن أقل مافيه : الفسق .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية : روايات .

الثالثة : إن كانت مفسقة : قبل . وإن كانت مكفرة : رد .

واختار الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ لا يفسق أحد .

وقاله القاضي في شرح الخرقي في المقلد ، كالفروع .

وعنه : الداعية ـ كتفضيل عليّ على الثلاثة ، أو أحدهم رضي الله عنهم ، أو لم ير مسح الخف أو غسل الرجل .

وعنه : لا يفسق من فضل علياً على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين .

قال في الفروع : ويتوجه فيه ـ وفيمن رأى « الماء من الماء » ونحوه ـ التسوية .

نقل ابن هانيء ـ في الصلاة خلف من يقدم علياً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ـ إن كان جاهلاً لاعلم له : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال المجد : الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها لخفتها ، مثل من يفضل علياً على سائر الصحابة رضي الله عنهم . ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة .

وقال المجد أيضاً : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإنا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله مخلوق ، أو أن أسماءه تعالى مخلوقة ، أو أنه لا يُرى في الآخرة ، أو أن يسب الصحابة رضي الله عنهم تديناً ، أو يقول : إن الإيمان مجرد الاعتقاد . وما أشبه ذلك . فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع ، يدعو إليه ويناظر عليه : فهو محكوم بكفره .

نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ صريحاً على ذلك في مواضع .

قال : واختلف عنه فى تكفير القدرية بنفى خلق المعاصى ، على روايتين .

وله فى الخوارج كلام يقتضى فى تكفيرهم روايتين .

نقل حرب : لا تجوز شهادة صاحب بدعة .

قوله ﴿ وَأَمَا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا : فَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَالاَ يُسْكِرُ ، أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ ، مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَنَحْوَه ، مُتَأَوِّلاً : فَلاَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه فى رواية صالح .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال فى الإرشاد : تقبل شهادته إلا أن يجيز ربى الفضل ، أو يرى الماء من الماء ، لتحريمهما الآن .

وذكرهما الشيخ تقى الدين رحمه الله مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم .

وذكر فى التبصرة ـ فيمن تزوج بلاولى ، أو أكل متروك التسمية ، أو تزوج بنته من الزنى ، أو أم مَنْ زنى بها ـ احتمالا : ترد .

وعنه : يفسق متأول لم يسكر من نبيذ .

اختاره فى الإرشاد والمبهج .

قال الزركشى وأبو بكر : كحده . لأنه يدعو إلى المجمع عليه، وللسنة المستفيضة .

وعلله ابن الزاغونى بأنه إلى الحاكم ، لا إلى فاعله . كبقية الأحكام .

وفيه ـ فى الواضح ـ روايتان ، كذمى شرب خمراً .

وهو ظاهر الموجز .

واختلف فيه كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله .

نقل مهنا : من أراد شربه يتبع فيه من شربه : فليشربه .

وعنه : أجيز شهادته ، ولا أصلى خلفه وحده .

وعنه : ومن أخر الحج قادراً ، كمن لم يؤد الزكاة .

نقله صالح والمروذى .

قال فى الفروع : وقياس الأدلة : من لعب بشطرنج ، وتسمع غناء بلا آلة . قاله فى الوسيلة ، لا باعتقاد إباحته .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : اختلف الناس فى دخول الفقهاء فى أهل الأهواء . فأدخلهم القاضى وغيره . وأخرجهم ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ : رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والزركشى ، والحاوى ، والفروع ، والمغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ وغيرهم .

ويحتمل أن لا ترد . وهو لأبى الخطاب .

فائدة : من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق . نص عليه .

وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كرهه أهل العلم .

وذكر القاضى : غير متأول أو مقلد .

قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من ترك شرطاً ، أو ركناً مختلفاً فيه : لا يعيد فى رواية .

ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم .

وقيل : لا يفسق إلا العالم .

ومع ضعف الدليل : فروايتان .

تنبيه : تقدم فى أواخر « كتاب القضاء : هل يلزم التمذهب بمذهب أو لا ؟ » فليعاود .

قوله ﴿ الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ . وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَافِعِ وَالْمُتَمَسْخِرِ وَالْمُغَنِّي ﴾

قال فى الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو . ويحرم معها .

وقيل : وبدونها ، من رجل وامرأة .

وقيل : يباح ، ما لم يكن معه منكر آخر .

وإن داومه أو اتخذه صناعة يقصد له ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس : ردت شهادته .

وإن استتر به وأكثر منه : ردها مَنْ حرمه أو كرهه .

وقيل : أو أباحه . لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة .

وقيل « الحداء » نشيد الأعراب ، كالغناء فى ذلك .

وقيل : يباح سماعها . انتهى .

وقال فى الفروع : يكره غناء .

وقال جماعة : يحرم .

وقال فى الترغيب : اختاره الأكثر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لايعجبنى .

وقال ـ فى الوصى ـ : يبيع أمة للصبى على أنها غير مغنية ، وعلى أنها لا تقرأ بالألحان .

وقيل : يباح الغناء والنوح .

اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر . وكذا سماعه .

وفى المستوعب ، والترغيب ، وغيرهما : يحرم مع آلة لهو . بلا خلاف بيننا .

وكذا قالوا ـ هم وابن عقيل ـ : إن كان المغنى امرأة أجنبية .

ونقل المروذى ، ويعقوب : أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : سئل عن الدُّف فى العرس بلا غناء ؟ فلم يكرهه .

فوائد

منها : يكره بناء الحمام . على الصحيح من المذهب . على ماتقدم فى أواخر « باب الغسل »

ونقل ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء .

وتقدم أحكام الحمام فى آخر « باب الغسل » .

ومنها : الشعر كالكلام .

سأله ابن منصور: مايكره منه ؟ قال: الهجاء ، والرقيق الذى يشبب بالنساء .

واختار جماعة قول أبى عبيد : أن يغلب عليه الشعر .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

ومنها : لو أفرط شاعر فى المِدْحَة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ، أو شبب بمدح خمر ، أو بمُرْد ـ وفيه احتمال : أو بامرأة معينة محرمة ـ : فسق. لا إن شبب بامرأته أو أمته . ذكره القاضى .

واختار فى الفصول ، والترغيب : ترد ، كديوث .

قوله ﴿ وَاللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب فى الجملة .

وذكر القاضى ، وصاحب الترغيب : لا تقبل شهادة اللاعب به ، ولو كان مقلداً .

قوله ﴿ وَاللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم : الطيارة .

ونقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله : أو يسترعيه من المزارع .

قال فى الرعاية : وكذا تسريحها فى مواضع يُراهن بها .

فائدة : اللعب بالشطرنج حرام . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وعليه الأصحاب ، كمع عوض ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم ، إجماعاً فى المقيس عليه .

قال فى الرعاية : فإن داوم عليه فسق .

وقيل : لا يحرم إذا خلا من ذلك . بل يكره .

ويحرم النَّرْد بلا خلاف فى المذهب . ونص عليه .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : الشطرنج شر من النرد .

وكره الإمام أحمد رحمه الله : اللعب بالحمام .

ويحرم ليصيد به حمام غيره .

ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها . وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى الترغيب : يكره .

وفى رد الشهادة باستدامته وجهان .

ويكره حبس طير لنغمته . ففى رد شهادته وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وهما احتمالان فى الفصول .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح المتقدم : أنها لا ترد بذلك .

وقيل : يحرم ، كمخاطرته بنفسه فى رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويحرم محاكاة الناس للضحك . ويعزر هو ومن يأمره به .

قوله ﴿ وَالَّذِى يَتَغَدّى فِى الشوقِ ﴾ .

يعنى : بحضرة الناس .

قال فى الغنية : أو يتغدى على الطريق .

قال الزركشى : كالذى ينصب مائدة ويأكل عليها .

ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها[1] .

قوله ﴿ وَيَمُدّ رِجْلَيْهِ فِى مَجْمَعِ النَّاسِ ﴾ .

وكذا لو كشف من بدنه ماالعادة تغطيته .

ونومه بين الجالسين ، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر .

فائدة : لا تقبل شهادة الطفيلى .

قطع به المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَيُحَدّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ أَهْلَهُ وَأَمَتَهُ ﴾ .

وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس .

وحاكى المضحكات ، ونحوه .

قال فى الفنون : والقهقهة .

قال فى الغنية : يكره تشدقه بالضحك وقهقهته ، ورفع صوته بلا حاجة .

وقال : ومضغ العِلْك . لأنه دناءة .

وإزالة درنه بحضرة ناس ، وكلام بموضع قذر ، كحمام وخلاء .

وقال فى الترغيب : ومصارع ، وبوله فى شارع .

ونقل ابن الحكم : ومن بنى حماماً للنساء .

وقال فى الرعاية : ودوام اللعب . وإن لم يتكرر ، واختفى بمأمنه : قبلت .

قوله ﴿ فَأَمَّا الشَّيْنُ فِى الصِّنَاعَةِ ـ كَالْحَجَّامِ وَالْحَائِكِ وَالنَّخَّالِ وَالنَّفَّاطِ

---

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف فى المغنى والشرح .

وَالقَمَّامِ والزَّبَّالِ وَالْمُشَعْوَذِ وَالدَّبَّاغِ وَالحَارِسِ وَالْقَرَّادِ وَالكَبَّاشِ [1] ـ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرَائِقُهُمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

أصحهما : تقبل إذا حسنت طريقتهم .

وهو المذهب .

قال فى الفروع : تقبل شهادتهم على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والشرح .

والوجه الثانى : لا تقبل مطلقاً .

وقال فى المحرر : ولا يقبل مستور الحال منهم ، و إن قبلناه من غيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهما .

قال الزركشى : المشهور من الوجهين : لا يقبل مستور الحال منهم ، و إن قبل من غيرهم .

واختار المصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب : قبول شهادة الحائك ، والحارس ، والدباغ .

واختاره الناظم ، وزاد : النفاط ، والصباغ .

واختار عدم قبول شهادة الكبَّاش ، والكاسح ، والقراد ، والقمام ، والحجام ، والزبال ، والمشعوذ ، ونخال التراب ، والمحرش بين البهائم .

واختار ابن عبدوس فى تذكرته : قبول شهادة الحائك ، والحجام ،

(١) وهو الذى يلعب بالكبش ويناطح به .

والنخال ، والنفاط ، والحارس ، والصباغ ، والدباغ ، والقمام ، والزبال ، والقراد ، والكبّاش ، والكساح ، والقيم ، والجصاص ، ونحوهم .

واختار الأدمى فى منتخبه : قبول شهادة الحجام ، والحائك ، والنخال ، والنفاط ، والقمام ، والمشعوذ ، والدباغ ، والحارس .

واختار فى المنور : قبول شهادة الحارس ، والحائك ، والنخال ، والصباغ ، والحاجم ، والكساح ، والزبال ، والدباغ ، والنفاط .

قال صاحب الترغيب : أو نقول برد شهادة الحائك ، والحارس ، والدباغ ، ببلد يُستَزْرَى فيه بهم .

وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح ، والكناس .

وأطلق فى الزبال ، والحجام ، ونحوهم ، وجهين .

قلت : ليس الحائك ، والنخال ، والدباغ ، والحارس : كالقراد ، والكباش ، والمشعوذ ، ونحوهم .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : الدباب ، والصباغ ، والكناس .

قال فى ارعايتين : وصانع ، ومكارٍ ، وجمالٍ ، وجزارٍ ، ومصارع ، ومن لبس غير زِيِّ بلد يسكنه ، أو زيه المعتاد بلا عذر ، والقيم .

وقال غيره : وجزار .

وفى الفنون : وكذا خياط .

قال فى الفروع : وهو غريب .

قلت : هذا ضعيف جداً .

ومثل ذلك : الصيرفى ونحوه . إن لم يتق الربى . ذكره المصنف .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أكره الصرف .

قال القاضى : يكره .

وقال ابن عقيل ـ فى الصائغ ، والصباغ ـ : إن تحرى الصدق والثقة فلامطعن عليه .

الثانية : يكره كسب من صنعته دنية .

قال فى الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها . وقاله ابن عقيل .

ومن يباشر النجاسة ، والجزار .

ذكره فيه القاضى ، وابن الجوزى ، للخبر . ولأنه يوجب قساوة قلبه .

وفاصد ، ومزين ، وجرائحى ، ونحوهم .

قال بعضهم : و بيطار .

وظاهر المغنى : لا يكره كسب فاصد .

وقال فى النهاية : الظاهر يكره .

قال : وكذا الختّان ، بل أولى .

قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره فى الرقيق . وكرهه القاضى .

تنبيه : تقدم فى أول « كتاب الصيد » أى المكاسب أفضل ؟ .

قوله ﴿ وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ . فَبَلَغَ الصَّبِيّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَتَابَ الْفَاسِقُ : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ . وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر فى التائب : إصلاح العمل سَنة .

وقيل : ذلك فيمن فسقه بفعل .

وذكره فى التبصرة رواية .

وعنه : ذلك فى مبتدع .

جزم به القاضى ، والحلوانى . لتأجيل عمر رضى الله عنه صُبيغا .

وقيل : يعتبر فى قاذف وفاسق مدة يعلم حالها . وهو احتمال فى الكافى .

وقال ابن حامد ـ فى كتابه ـ يجىء على مقالة بعض أصحابنا : من شرط صحتها وجود أعمال صالحة ، لظاهر الآية (إلا من تاب)

فائدتان

الأولى : توبة غير القاذف : الندم والإقلاع ، والعزم أن لا يعود . على الصحيح من المذهب .

فلو كان فسقه بتركِ واجب ـ كصلاة ، وصوم ، وزكاة ، ونحوها ـ فلا بد من فعلها .

وقيل : يشترط ـ مع ذلك ـ قوله « إنى تائب » ونحوه .

وعنه : يشترط ـ مع ذلك ـ أيضاً : مجانبة قرينه فيه .

الثانية : يعتبر فى صحة التوبة : رد المظلمة إلى ربها ، وأن يستحله ، أو يستمهله معسر ، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه .

ذكره فى الترغيب ، وغيره .

وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

وذكر المصنف ، وغيره : يعتبر رد المظلمة أو بدلها ، أو نية الرد متى قدر .

وتقدم ـ فى آخر القذف ـ : إذا كان عليه حق غير مالى لحى .

فأما إن كانت المظلمة لميت فى مال : رده إلى ذريته . فإن لم يكن له وارث : فإلى بيت المال . وإن كانت للميت ـ فى عرضه ، كسَبِّه وقذفه ـ فينوى استحلاله إن قدر فى الآخرة ، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه .

والظاهر : صحة توبته فى الدنيا ، مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه ، كالدين . فتقبل شهادته وتصح إمامته .

قاله ابن نصر الله فى حواشى الفروع .

وعنه : لاتقبل توبة مبتدع .

اختاره أبو إسحاق .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ حَتَّى يَتُوبَ ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . وسواء حُدَّ أو لا .

ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .

وقال : ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد .

قوله ﴿ وَتَوْبَتُهُ : أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، لكذبه حكماً .

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : إن علم صدق نفسه ، فتوبته أن يقول « ندمت على ماقلت . ولن أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه » .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : واختار أبو محمد فى المغنى : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول . وإن علم صدقه ، فتوبته الاستغفار ، والإقرار ببطلان ماقاله ، وتحريمه وأن لايعود إلى مثله .

وقال القاضى ، وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة . قال « القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ماقلت » و إن كان سبًّا : فكالمذهب .

وقطع فى الكافى : أن الصادق يقول « قذفى لفلان باطل ، ندمت عليه » .

فائدة : القاذف بالشتم : ترد شهادته وروايته .

قال الزركشى : وفتياه ، حتى يتوب .

والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة : تقبل روايته ، دون شهادته .

قوله ﴿ وَلاَ تُعْتَبَرُ فِى الشَّهَادَةِ الحُرِّيَّةُ . بَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِى كُلِّ شَىْءٍ ، إِلاَّ فِى الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

شهادة العبد لاتخلو : إما أن تكون فى الحدود والقصاص ، أو فى غيرهما .

فإن كانت فى غيرهما : قبلت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية : يشترط فى الشهادة الحرية .

ذكره الخلال فى أن الحر لايقتل بالعبد .

وفى مختصر ابن رزين : فى شهادة العبد خلاف .

وإن كانت فى الحدود والقصاص : قبلت أيضاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب فى الانتصار ، وابن عقيل ، والقاضى يعقوب ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

واختاره فى القواعد الأصولية .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، و إدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لاتقبل فيهما .

قال فى الفروع : وهى أشهر .

قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضى فى التعليق . وتابعه جماعة .

وقدمه فى الخلاصة .

وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وقال الخرقي ، وأبو الفرج ، وصاحب الروضة : لا تقبل فى الحدود خاصة .

وهو رواية فى الترغيب .

وهو ظاهر رواية الميمونى .

وهو أحد الاحتمالين فى الكافى ، والمغنى .

فائدتان

إحداهما : حيث تعينت عليه : حرم على سيده منعه .

ونقل المروذى : من أجاز شهادته : لم يجز لسيده منعه من قيامه بها .

الثانية : لو عتق بمجلس الحكم ، فشهد : حرم رده .

قال فى الانتصار ، والمفردات : فلو رده الحاكم ، مع ثبوت عدالته : فسق .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى فى المسْمُوعَاتِ ، إِذَا تَيقّنَ الصَّوْتَ وَبِالاسْتِفَاضَةِ .

وَتَجُوزُ فى المرْئِيَّاتِ الّتِى تَحَمَّلَهَا قَبْلَ الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَا يَتَمَيّزُ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ بِعَيْنِهِ فَقَالَ الْقَاضِي : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا . وَيَصِفُهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال فى تجريد العناية : وهو الأظهر .

وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن رزين .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقدمه فى الشرح .

ويحتمل أن لاتجوز . لأن هذا مما لاينضبط غالباً .

وهو وجه فى المحرر ، وغيره .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ـ وقال : ونصه يقبل ـ والزركشى .

وقال : ولعل لهما التفاتاً إلى القولين فى السَّلَم فى الحيوان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : صحة السلم فيه .

فعلى هذا تصح الشهادة به .

وكذا الحكم لو عرفه يقيناً بصوته .

وجزم فى المغنى هنا بالقولين .

وقال فى الرعايتين : و إن عرفه بعينه فقط ـ وقيل : أو بصوته ـ فوصفه للحاكم بما يميزه : فوجهان .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها ، لموت أو غيبة .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَالْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ ﴾ .

أما المرضع : فالصحيح من المذهب : أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : لا تقبل إن كانت بأجرة ، و إلا قبلت .

وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

فإنهم قالوا : تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض .

وأما القاسم : فالصحيح من المذهب : قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فى الشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وأصحابه : لاتقبل .

وقال صاحب التبصرة ، والترغيب : لاتقبل من غير متبرع ، للتهمة .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقد تقدم لفظهم .

وقال فى المغنى : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً . ولا تقبل إذا كان بأجرة . انتهى .

وذكره فى الرعاية قولا .

وقطع به فى موضع آخر .

وكذا قال فى المستوعب ، إلا أنه قال : إذا شهد قاسم الحاكم .

وقال فى موضع آخر : تقبل شهادة القاسم بعد فراغه ، إذا كان بغير عوض .

وعبارته الأولى هى المشهورة فى كلام القاضى ، وغيره . قاله فى الفروع .

قلت : وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب فى الهداية .

قال القاضى : إذا شهد قاسما الحاكم على قسمة قسماها بأمره « أن فلانا استوفى نصيبه » جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر . وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما .

وتقدم فى « باب جزاء الصيد » أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل صيداً ، ولم تقض فيه الصحابة فى قيمته . وهو يشابه هذه المسألة .

وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله : فمقبولة .

وقد تقدم فى آخر « باب أدب القاضى » إذا أخبر بعد عزله « أنه كان حكم بكذا » .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ ، وَالْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ ﴾ .

تقبل شهادة القروى على البدوى بلا نزاع .

وأما شهادة البدوى على القروى : فقدم المصنف هنا قبولها .

وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب فى الهداية ، والمصنف ، وغيرهما .

وصححه فى المذهب ، والخلاصة ، وابن منجى فى شرحه ، والناظم ، وصاحب التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وعنه : شهادة البدوى على القروى : أخشى أن لا تقبل . فيحتمل وجهين .

أحدهما : تقبل . كما تقدم .

والآخر : لا تقبل .

قال فى الفروع : وهو المنصوص .

قال الشارح : وهو قول جماعة من الأصحاب .

قلت : منهم القاضى فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى .

وجزم به فى المنور ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع وتجريد العناية .

باب موانع الشهادة

قوله ﴿ وَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : قَرَابَةُ الْوِلَادَةِ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ ﴾ .

وسواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : لاشك أن هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل فيما لايَجُرُّ به نفعاً . نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف .

قاله فى المغنى ، والقاضى ، وأصحابه ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل مالم يجر نفعاً غالباً ، كشهادته له بمالٍ ، وكل منهما غنى .

قال فى المغنى ، والشرح : كالنكاح ، والطلاق ، والقصاص ، والمال إذا كان مستغنى عنه .

وأطلق رواية القبول فى الكافى ، فقال : وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان من رجالنا . فيدخلان فى عموم الآيات والأخبار . انتهى .

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده . ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

تنبيه : قال القاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب ، والزركشى ، وغيرهم : تقبل شهادته لوالده وولده من زنًى ، أو رضاع .

وفى المبهج ، والواضح ، رواية : لاتقبل . ونقله حنبل .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه .

قال المصنف : ولم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله فى الجامع عنه اختلافا .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فوائد

إحداها : قال ابن نصر الله ـ فى حواشيه على الفروع ـ : لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبى ، أو والده ، أو زوجته ، فيما تقبل فيه شهادة النساء ؟ يتوجه عدم قبوله . لأن قبوله تزكية له . وهى شهادة له . انتهى .

الثانية : قال ابن نصر الله أيضاً ـ فى الحواشى ـ : لو شهد على الحاكم بحكمه مَنْ شهد عنده بالمحكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟

الأظهر : لا تقبل . لأنه يشهد عليه : أنه قبل شهادته ، وحكم فيما ثبت عنده له فيه بشهادته بكذا . فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله .

وقال أيضاً : تزكية الشاهد رفيقه فى الشهادة : لاتقبل ، لإفضائه إلى انحصار الشهادة فى أحدهما .

الثالثة : لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضُرَّةِ أمهما ـ وهى تحته ـ أو طلاقها :

فاحتمالان فى منتخب الشيرازى .

قطع الشارح بقبولها فيهما .

وقطع الناظم بقبولها فى الثانية .

وفى المغنى : فى الثانية وجهان . قاله فى الفروع .

قلت : قطع فى المغنى بالقبول فى « كتاب الشهادات » عند قول الخرقى : ولا تجوز شهادة الوالدين و إن علوا . ولا شهادة الولد و إن سفل .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، فى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ، والقاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب ، والشريف فى رءوس المسائل ، وابن هبيرة ، وغيرهم . وقطعوا به .

قال فى الفروع : نقله الجماعة . واختاره الأكثر .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين . انتهى .

وصححه الناظم ، وابن منجَّى فى شرحه ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تقبل .

قال بعض الأصحاب : والقبول ليس بمنصوص ، ولا اختاره أحد من الأصحاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم

فوائد

الأولى :قال الزركشي: وقد خرج من كلام الخرقي:شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف . وهو أمثل الطريقتين .

والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف .

قلت : هذه الطريقة أصوب .

وقد روى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية بعدم القبول .

وعلى كل حال : المذهب القبول .

الثانية : قوله ﴿ ولاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلاَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ﴾ بلا نزاع .

قال فى القواعد الأصولية : لا تقبل شهادة العبد لسيده . وهو المذهب عند الأصحاب .

وقال : وفى المقنع نظر .

و بالغ ابن عقيل ، فقال : لا تقبل شهادته لمكاتب سيده .

قال : و يحتمل ـ على قياس ما ذكرناه ـ أن شهادته لا تصح لزوج مولاته . انتهى .

فعلى المذهب : لو أعتق عبدين ، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه . فشهد العتيقان بصدق المدعى،وأن المعتق غصبهما : لم تقبل شهادتهما ، لعودها إلى الرق . ذكره القاضى ، وغيره .

وكذا لو شهدا ـ بعد عتقهما ـ أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق ، أو يخرج الشاهدين بحريتهما .

ولو عتقا بتدبير أو وصية . فشهدا بدين مستوعب للتركة . أو وصية مؤثرة فى الرق : لم تقبل . لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد . ولا يجوز .

قلت : فيعايى بذلك كله .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

إلا أن ابن عقيل قال : ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة ، والعاشق لمعشوقه . لأن العشق يطيش .

فائدتان

إحداهما : قال فى الترغيب : ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها . فترد .

وهل يصير مجروحاً بذلك ؟ يحتمل وجهين .

وقال : ومن موانعها : العصبية . فلاشهادة لمن عرف بها . و بالإفراط فى الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة . و إن لم تبلغ رتبة العداوة . انتهى .

واقتصر عليه فى الفروع .

وقال فى الترغيب ، والحاوى : ومن حرص على شهادة ولم يعلمها ، وأداها قبل سؤاله : ردت . إلا فى عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة .

قلت : والصواب عدم قبولها مع العصبية . خصوصاً فى هذه الأزمنة . وهو فى بعض كلام ابن عقيل . لكنه قال : فى حيز العداوة .

الثانية : قال فى الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد فى ظاهر كلامهم . ومع النهى عنه .

قال : و يتوجه ـ على كلامه فى الترغيب ـ ترد . أو وجه .

قوله ﴿ الثَّانِى : أَنْ يَجُرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً بِشَهَادَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب .

وقاله الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال فى التبصرة : وأن لايدخل مداخل السوء .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : أكرهه . انتهى .

ومن أمثلة مايجر إلى نفسه نفعاً بشهادته : مامثله المصنف وغيره :

﴿ كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ ، وَالْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الاندِمَالِ ﴾

لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه . فتجب الدية لهم .

﴿ وَالْوَصِيِّ للميتِ ، والوَكيلِ لموكِّلِهِ ، بِمَا هُوَ وَكيلٌ فيه ، والشَّرِيكِ لِشَرِيكه ﴾ .

يعنى : بما هو شريك فيه .

﴿ والغُرماءِ للمُفْلِس ﴾ .

يعنى : المحجور عليه .

﴿ وأحَدِ الشَّفِيْعيْنِ بِعَفْوِ الآخرِ عن شُفعته ﴾ .

وكذا الحاكم لمن هو فى حجره .

قاله فى الإرشاد ، والروضة .

واقتصر عليه فى الفروع .

وكذا أجير لمستأجر . نص عليه .

وقال فى المستوعب ، وغيره : فيما إذا استأجره فقط .

قال فى الترغيب : قيده جماعة .

وقال الميمونى : رأيت الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يغلب على قلبه جوازه .

ولو شهد أحد الغانمين بشىء من المغنم قبل القسمة ، فإن قلنا : قد ملكوه ، لم تقبل شهادته . كشهادة أحد الشريكين للآخر . وإن قلنا : لم تملك ، قبلت . ذكره القاضى فى خلافه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفى قبولها نظر ، وإن قلنا : لم تملك . لأنها شهادة تجر نفعاً .

قال فى الفائدة الثامنة عشر : قلت : ذكره القاضى فى مسألة ما إذا وطىء أحد الغانمين جارية من المغنم .

وذكر فى مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة[1] : أنها لاتقبل شهادة أحد الغانمين بمال الغنيمة مطلقاً . وهو الأظهر . انتهى .

فوائد

الأولى : ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ترد إن كان خاصم فيه . و إلا فلا .

وأطلق فى المغنى ، وغيره : القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور : إن خاصم فى خصومة مرة . ثم نزع . ثم شهد : لم تقبل .

الثانية : تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو فى حجره .

على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل .

الثالثة : تقبل الشهادة لموروثه فى مرضه بدين . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقطع به المصنف ، وغيره .

وقيل : لا تقبل .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والزركشى .

فعلى القول بعدم القبول : لو شهد غير وارث ، فصار عند الموت وارثاً : سمعت ، دون عكسه .

وعلى المذهب : لو حكم بهذه الشهادة . لم يتغير الحكم بعد الموت .

(١) فى النسخة المقروءة على المصنف « القسمة » .

قطع به فى المحرر ، والنظم ، والفروع .

الرابعة : قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام فى شىء ، أو يستحق منه ، و إن قل ، نحو مدرسة ورباط .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فى قوم فى ديوان أجروا شيئاً ـ لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره . لأنهم وكلاء ، أو ولاة .

قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَإِ ﴾ .

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه ، وكزوج فى زنى ، بخلاف قتل وغيره .

وقال فى الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزنى .

وقيل : مع ثلاثة .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضرراً مطلقا .

وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وقال فى منتخب الشيرازى : البعيد ليس من عاقلته حالا ، بل الفقير المعسر و إن احتاج صفة اليسار .

قال فى الفروع : وسوّى غيره بينهما . وفيهما احتمالان .

قال الزركشى : وقيل : إن كان الشاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً : قبلت شهادته . لانتفاء التهمة فى الحال الراهنة .

وأطلق الاحتمالين فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

قلت : الصواب عدم القبول .

فائدة : تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها .

قوله ﴿ والرَّابعُ : العَداوَةُ ، كَشَهَادَةِ المَقْذُوفِ عَلَى قَاذِفِهِ ، وَالمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ ﴾ بلا نزاع .

فلو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة : لم تقبل.

ولو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء : قبلوا .

وليس للحاكم أن يسأل : هل قطعوها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود .

ولو شهدوا : أنهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطريق على غيرنا ، فقال فى الفصول : تقبل . وقال : وعندى لا تقبل .

فوائد

الأولى : يعتبر فى عدم قبول الشهادة بالعداوة : كونها لغير الله . سواء كانت موروثة أو مكتسبة .

وقال فى الترغيب : تكون ظاهرة . بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر ، ويغتم بفرحه ، ويطلب له الشر .

قلت : قال فى الرعايتين ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز : ومن سره مساءة أحد وغمه فرحه : فهو عدو .

وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : أو حاسده .

الثانية : تقبل شهادة العدو لعدوه. على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : لا تقبل .

الثالثة : لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له و بين من ترد شهادته له : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . لأنها لا تتبعض فى نفسها .

وقيل : تصح لمن لا ترد شهادته له .

وذكر جماعة : تصح ، إن شهد : أنهم قطعوا الطريق على القافلة ، لا علينا .

الرابعة : لو شهد عنده . ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر ، أو تهمة : فيمنع الحكم ، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه . كقذفه البينة .

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة .

وقال فى الترغيب : مالم يصل إلى حد العداوة أو الفسق .

وحدوث مانع فى شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .

وفى الترغيب : إن كان بعد الحكم لم يؤثر .

وإن حدث مانع بعد الحكم : لم يستوف حد ، بل مال .

وفى قود وحد قذف : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والمغنى فى موضع .

وقطع فى موضع آخر : أنه لا يستوفى الحد والقصاص .

وصححه الناظم فى القصاص .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ الْخَامِسُ: أَنْ يَشْهَدَ الْفَاسِقُ بِشَهَادَةٍ، فَتُرَدَّ. ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر فى الرعاية رواية : تقبل .

قوله ﴿ وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ . ثُمَّ أَعَادُوهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ وَالصِّبَى : قُبِلَتْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال فى المحرر ، والفروع : قبلت على الأصح .

وصححه الناظم ، والزركشي .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وعنه : لا تقبل أبداً .

فائدة : مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو رده لجنونه . ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتَبِهِ ، أَوْ لِمَوْرُوثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، فَرُدَّتْ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَبُرْءِ الْجُرْحِ : فَفِي رَدِّهَا وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي .

وظاهر الفروع : إدخال ذلك في إطلاق الخلاف .

أحدهما : تقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وابن منجى في شرحه ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

والوجه الثاني : لا تقبل .

وقيل : إن زال المانع باختيار الشاهد : ردت ، وإلا فلا .

فائدة : لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية . فزال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

قال في المحرر : لم تقبل على الأصح .

وصححه في النظم .

قال فى الـكافى : هذا الأولى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : تقبل .

قال فى المغنى : والقبول أشبه بالصحة .

وأطلقهما فى الفروع .

وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد . كتطليق الزوجة ، و إعتاق القن . وتقبل فى غير ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا ، فَرُدَّتْ . ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ : لَمْ تُقْبَلْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ ﴾ .

قال الشارح : والأولى أن يخرج على الوجهين . لأنها إنما ردت لـكونه يجر إلى نفسه بها نفعاً . وقد زال ذلك بعفوه .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح فى المقنع .

وأطلقهما فى الفروع .

باب أقسام المشهود به

قوله ﴿ وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : الزِّنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ﴾ .

كاللواط ، و إتيان البهيمة . إذا قلنا : يجب به الحد .

﴿ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الإِقْرَارُ بِالزِّنَى بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، وغيرهم .

أحدهما : لا يثبت إلا بأربعة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يثبت الإقرار بشاهدين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً . وهو واضح .

وقد تقدم ذلك فى الفصل الثالث من « باب حد الزنى » .

فائدتان

إحداهما : قال فى الرعاية : لو كان المُقَرُّ به[1] أعجمياً : قبل فيه ترجمانان .

وقيل : بل أربعة .

الثانية : حيث قلنا : يعزر بوطء فرج ، فإنه يثبت برجلين . على الصحيح من المذهب .

(١) فى الهامش : قوله (ولو كان المقر به) أى بالزنى .

وقيل : لايثبت إلا بأربعة .

واختار فى الرعاية[1] : يثبت باثنين مع الإقرار ، و بأربعة مع البينة .

قوله ﴿ الثانى : القِصَاصُ وسَائِرُ الْحُدُودِ . فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ حُرَّانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يقبل فى القصاص وسائر الحدود رجلان . وعليه الأصحاب .

وعنه : لايقبل فى القصاص إلا أربعة .

تنبيه : قوله « حران » مبنى على ماتقدم : من أن شهادة العبد لاتقبل فى الحدود والقصاص .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : تقبل فيهما .

فائدة : يثبت القود بإقراره مرة . على الصحيح من المذهب .

وعنه : أربع .

نقل حنبل : يردده ، و يسأل عنه . لعل به جنوناً ، أو غير ذلك . على مارد د النبى صلى الله عليه وسلم[2] .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : مَالَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِى غَالِبِ الْأَحْوَالِ ـ غَيْرَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ـ كَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَالَةِ فِى غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالنكاح ، والرجعة ، والخلع ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير . فلا يقبل فيه إلا رجلان . وهو الصحيح من المذهب .

(١) بهامش الأصل : هذا الذى قاله فى الرعاية قاله فى الكافى أيضاً . وعبارته : وإن كان المقر أعجمياً ، ففى الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار .

(٢) على ماعز الأسلمى رضى الله عنه حين أقر بالزنى .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال القاضى : هذا المعول عليه فى المذهب .

واقتصر عليه فى المغنى .

قال الزركشى : هذا المذهب كما قال الخرقى .

واختاره الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما فى العتق .

قال ابن عقيل فيه : هو ظاهر المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . إلا فى العتق والكتابة والتدبير .

وصححه الناظم ، وغيره فى غيرها .

وعنه : فى النكاح والرجعة والعتق : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .

وعنه ـ فى العتق ـ : أنه يقبل فيه شاهد و يمين المدعى .

وجزم به الخرقى ، وناظم المفردات .

واختاره أبو بكر ، وابن بكروس . قاله فى تصحيح المحرر .

وهو من مفردات المذهب .

واختلف اختيار القاضى . فتارة اختار الأول . وتارة اختار الثانى .

قال القاضى فى التعليق : يثبت العتق بشاهد و يمين فى أصح الروايتين .

وعلى قياسه : الكتابة والولاء . نص عليه فى رواية مهنا .

قال الزركشى : ومنشأ الخلاف : أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال فى الحقيقة ، قال بالثانى ، كبقية الإتلافات .

ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال ، و إنما المقصود منه : تكميل الأحكام ، قال بالأول . وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما . انتهى .

وأطلق الخلاف فى العتق والكتابة والتدبير : فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وأطلقهما فى المحرر فى العتق .

وقال القاضى : النكاح وحقوقه ـ من الطلاق ، والخلع ، والرجعة ـ : لايثبت إلا بشاهدين . رواية واحدة . والوصية والكتابة ونحوهما : يخرج على روايتين .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ فى الرجل يوكل وكيلاً ، ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين ـ إن كان فى المطالبة بدين . فأما غير ذلك : فلا .

وعنه : يقبل فى ذلك كله رجل وامرأتان .

وعنه : يقبل فيه رجل ويمين .

ذكرها المصنف ، وغيره .

واختارها الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال فى الفروع : ولم أر مستندها عند الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين . وهو منها .

وجزم به فى نهاية ابن رزين فى آخر الوكالة .

وقيل : هاتان الروايتان فى غير النكاح والرجعة .

وقال فى عيون المسائل ـ فى النكاح ـ لايسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين .

وقال فى الإنتصار : يثبت إحصانه برجل وامرأتين .

وعنه فى الإعسار ثلاثة .

وتقدم ذلك فى أوائل « باب الحجر » .

وتقدم فى « باب ذكر أهل الزكاة » أما من ادعى الفقر ـ وكان معروفا بالغنى ـ فلايجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال . على الصحيح من المذهب .

فائدتان

إحداهما : يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره فى معرفة داء دابة وموضحة ونحوها . وهذا المذهب .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الكافى ، والمستوعب والنكت والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وأطلق فى الروضة قبول قول الواحد .

وظاهره : سواء وجد غيره أم لا .

الثانية : لو اختلف الأطباء البياطرة قدم قول المثبت .

قوله ﴿ الرّابعُ : المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالرّهْنِ وَالْوَصِيّةِ لَهُ وَجِنَايَةِ الخَطَإِ ﴾ .

وكذا الخيار فى البيع وأجله ، والإجارة ، والشركة ، والشفعة ، والحوالة ، والغصب ، والصلح ، والمهر ، وتسميته ، وإتلاف المال وضمانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ووقف على معين ، ودعوى على رق مجهول النسب صادق ، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه ، وهبة .

قال فى الرعاية : ووصية مال .

وقيل : لمعين . فهذا وشبهه :

(يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَشَاهِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعِى) .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، فى غير مايأتى إطلاقهم الخلاف فيه .

وقيل : لايقبل ذلك فى الوقف ، إلا إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف .

وقلنا : يقبل فى ذلك كله امرأتان و يمين .

وهذا احتمال ذكره المصنف فى المقنع فى « باب اليمين فى الدعاوى » .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو قيل : يقبل امرأة و يمين : توجه . لأنهما إنما أقيما مقام رجل فى التحمل وخبر الديانة .

ونقل أبو طالب ـ فى مسألة الأسير ـ : تقبل امرأة و يمينه .

اختاره أبو بكر .

وذكر فى المغنى قولا ـ فى دعوى قتل كافر لأخذ سلبه ـ : أنه يكفى واحد .

وعنه : فى الوصية يكفى واحد .

وعنه : إن لم يحضره إلا النساء : فامرأة واحدة .

وسأله ابن صدقة : الرجل يوصى و يعتق ، ولا يحضره إلا النساء ، تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم فى الحقوق . انتهى .

قلت : وهذا ليس ببعيد .

ونقل الشالنجى : الشاهد واليمين فى الحقوق . فأما المواريث : فيقرع .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع : وفى قبول رجل وامرأتين ، أو رجل و يمين ، فى إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه ، ودعوى أسير تقدمَ إسلامه لمنع رقه ، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، وعتق وتدبير وكتابة : روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والزركشى فى غير التدبير والكتابة .

وقدم ابن رزين فى شرحه فى « باب الوكالة » قبول شاهد و يمين فى ثبوت الوكالة بالمال .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح هناك .

وذكر جماعة : يقبل ذلك فى كتابة ، ونجم أخير ، كعتق ، وقتل .

وجزم ناظم المفردات : أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاماً سابقاً ، وأقام بذلك شاهداً ، أو حلف معه .

وجزم به الناظم أيضاً .

وتقدم ذلك فى الجهاد .

فوائد

الأولى : حيث قلنا : يقبل شاهد واحد و يمين المدعى : فلا يشترط فى يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول « وأن شاهدى صادق فى شهادته » على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يشترط .

جزم به فى الترغيب .

الثانية : لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه ، وسقط الحق . وإن نكل : حكم عليه . على الصحيح من المذهب . نص على ذلك .

وقيل : ترد اليمين أيضاً هنا على رواية الرد . لأن سببها نكول المدعى عليه .

الثالثة : لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه . فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا يشاركه ناكل .

ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِى جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقِلَةِ ؟ ﴾ .

وكذا جناية العمد التى لاقود فيه بحال : شهادة رجل وامرأتين ؟ على روايتين .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إحداهما : يقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح .

قال المصنف فى الكافى وغيره ، وصاحب الترغيب : هذا ظاهر المذهب .

وقال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قاله صاحب المغنى . انتهى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وهو قول الخرقي .

وقطع به القاضي في غير موضع .

قال في النكت : وقدمه غير واحد .

واختاره الشيرازي ، وابن البنا .

والرواية الثانية : لايقبل إلا رجلان .

اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

وصححه في النظم .

فعلى المذهب : لو وجب القود في بعضها ، كأمومة ومنقلة وهاشمة ، لأن القود لايجب فيها . لكن إن أراد القود بموضحة : فله ذلك ، على ماتقدم في «باب مايوجب القصاص فيما دون النفس» فهذه له القود في بعضها إن أحب . ففي قبول رجل وامرأتين في ثبوت المال : روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والزركشي .

إحداهما : يقبل ويثبت المال

قال في النكت : قطع به غير واحد .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقدمه في الكافي .

وقال أيضاً : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : لايقبل . صححه في النظم .

ثم قال في الرعاية : فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة : لم يثبت أرش الهشم في الأقيس ، ولا الإيضاح .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : مَالَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ

الثِّيَابِ ، وَالرَّضَاعِ ، وَالاسْتِهْلاَلِ ، وَالْبَكَارَةِ ، وَالثُّيُوبَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَنَحْوِهِ . فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا بلا ريب .

ونص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وقبول شهادتها منفردة فى الاستهلال والرضاع من المفردات .

وعنه : تحلف الشاهدة فى الرضاع .

وتقدم ذلك فى بابه .

وعنه : لايقبل فيه أقل من امرأتين .

وعنه : ما يدل على التوقف .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، قال أصحابنا : والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة .

وجعله القاضى محل وفاق .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن الجوزى ، وابن حمدان ، والناظم وغيرهم : الرجل أولى لكماله . انتهوا .

وقيل : لايقبل فى الولادة من حضرها غير القابلة . قاله فى الرعاية .

وقال : يقبل قول امرأة فى فراغ عدة بحيض .

وقيل : فى شهر .

ويقبل قولها فى عيوب النساء .

وقيل : الغامضة تحت الثياب . انتهى .

فائدة : ومما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة وغيرها فى الحمام والعرس ونحوهما مما لايحضره رجال . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وخالف ابن عقيل ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ : لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه الأصحاب .

وعنه : يثبت المال إن كان الجنى عليه عبداً .

نقلها ابن منصور .

قال فى الرعاية : أو حراً ، فلا قود فيه . ويثبت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ : ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

واختار فى الإرشاد والمبهج : أنه لا يثبت المال كالقطع .

وبنى فى الترغيب على القولين : القضاء بالغرة على ناكل .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ : قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .

فيثبت العوض ، وتبين بدعواه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر .

وقال فى الرعاية : وقيل بل بذلك .

(وإِنِ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ) بلا نزاع .

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر : ثبت المهر . لأن النكاح حق له .

قوله ﴿ وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ لرجل ﴿ بجارية : أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهَا مِنْهُ : قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمِّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنكت ، وغيرهم .

إحداهما : لاتثبت حريته ولا نسبه من مدعيه . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم .

والرواية الثانية : يثبتان .

صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقيل : يثبت نسبه فقط بدعواه .

تنبيه : قال ابن منجا فى شرحه : فإن قيل : إن ظاهر كلام المصنف : أن ذلك حصل بقول البينة . قيل : ليس مراده ذلك ، بل مراده الحكم بأنها أم ولده ، مع قطع النظر عن علة ذلك . وعلته : أن المدعى مقر بأن وطئها كان فى ملكه .

وقطع بذلك فى المغنى .

وقال فى النكت : وظاهر كلام غير واحد : أنه حصل بقول البينة .

وتقدم فى « باب تعليق الطلاق بالشروط » فى فصل فى تعليقه بالولادة : إذا حلف بالطلاق : ما غصب ، أو لا غصب كذا ، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين ، أو شاهد و يمين : هل تطلق زوجته ، أم لا ؟ والله أعلم .

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

تنبيه قوله ﴿ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي وَتُرَدّ فِيمَا يُرَدّ فِيهِ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب .

وقاله جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

وقال فى الرعاية : تقبل شهادة الفروع فى كل حق لآدمى يتعلق بمال و يثبت بشاهد وامرأتين . ولا تقبل فى حق خالص لله تعالى .

وفى القود ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والتوكيل ، والوصية بالنظر ، والنسب ، والعتق ، والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالاً ولا يقصد به المال غالباً : روايتان .

ونص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على قبوله فى الطلاق .

وقيل : تقبل فى غير حدّ وقود . نص عليه .

وقيل : تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه . انتهى .

وهذا الأخير ميل المصنف إليه .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ إِلاّ أَنْ تَتَعَذّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الأَصْلِ بِمَوْتٍ ﴾ .

بلا نزاع فيه .

﴿ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقيل : لايقبل إلا بعد موتهم .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليه فى رواية جعفر بن محمد ، وغيره .

وقيل : تقبل فى غيبة فوق يوم .

ذكره القاضى فى موضع .

وتقدم نظيره فى كتاب القاضى إلى القاضى .

فعلى المذهب : يلتحق بالمرض والغيبة : الخوف من سلطان أو غيره .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

زاد ابن منجا فى شرحه : والحبس .

وقال ابن عبد القوى : وفى معناه الجهل بمكانهم ولو فى المصر .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلاّ أَنْ يَسْتَرْعِيهِ شَاهِدُ الأَصْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

ونص عليه فى رواية ابن الحكم وغيره .

وذكر ابن عقيل وغيره رواية : يجوز أن يشهد ، سواء استرعاه أو لا .

وقدمه فى التبصرة .

وخرج ابن عقيل فى الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفى .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا أن يسترعيه شاهد الأصل » أنه لو استرعاه غيره لايجوز أن يشهد .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .

وهو احتمال فى المغنى .

والوجه الثانى : يجوز أن يشهد . فيكون شاهد فرع . وهو الصحيح .

وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَيَقُولُ : أُشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِى أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ ـ وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ـ أَقَرَّ عِنْدِى وَأَشْهَدَنِى عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا بِكَذَا ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِى بِكَذَا ﴾ .

قال المصنف فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم : الأشبه أنه يجوز ، إن قال : « اشهد أنى أشهد على فلان بكذا » وقالوا : ولو قال « اشهد على شهادتى بكذا » صح .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

فائدة : قال فى الفروع : ويؤديها الفرع بصفة تحمله . ذكره جماعة .

قال فى المنتخب وغيره : وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .

وقال فى الترغيب : ينبغى ذلك .

وقال فى الكافى : ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها ، فيقول « أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا » أو « أشهدنى على شهادته » .

وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يعزى الحق إلى سببه : ذكره .

وقال فى المستوعب ـ فى الصورتين الأخيرتين ـ فيقول « أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا » أو يقول « أشهد على شهادته بكذا ، وأنه عزاه إلى

واجب » فيؤدى على حسب ماتحمل . فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم .

وقال فى المستوعب أيضاً ـ فى المسألة الأولى ـ و يشترط أن يؤدى شاهد الفرع إلى الحاكم ماتحمله على صفته وكيفيته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الفرع يقول « أشهد على فلان أنه يشهد له » أو « أشهد على شهادة فلان بكذا » فإن ذكر لفظ المسترعى ، فقال « أشهد على فلان أنه قال : إنى أشهد » فهو أوضح .

فالحاصل :أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ ، وتارة يؤدى المعنى .

وقال أيضاً : والفرع يقول « أشهد أن فلاناً يشهد » أو « بأن فلاناً يشهد » فهو أولى رتبة .

والثانية « أشهد عليه أنه يشهد » أو « بأنه يشهد » .

والثالثة « أشهد على شهادته » انتهى .

وقال فى الرعاية : ويحكى الفرع صورة الجملة . ويكفى العارف « أشهد على شهادة فلان بكذا » والأولى أن يحكى ماسمعه ، أو يقول « شهد فلان عند الحاكم بكذا » أو « أشهد أن فلاناً أشهد على شهادته بكذا » انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ « أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا » لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ ـ مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قَرْضٍ ـ فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح . وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

أحدهما : يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم ، أو يسمعه يشهد بحق يعزيه إلى سبب . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

واختاره أيضاً القاضى ، وابن البنا . قاله الزركشى .

قال فى الرعاية : وهو أشهر .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

والوجه الثانى : لايجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه .

نصره القاضى وغيره .

بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ماتقدم .

قوله ﴿ وتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَى الأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . أو شهدَ على كلِّ واحدٍ منهما شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يزل الناس على هذا .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب .

وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة ، على كل شاهد أصل شاهدا فرع .

وحكاه فى الخلاصة رواية .

وعنه : يكفى شاهدان يشهدان على كل واحد منها .

وهو تخريج فى المحرر ، وغيره .

وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر ماذكره فى المغنى ، والكافى عن ابن بطة .

وعنه : يكفى شهادة رجل على اثنين .

ذكره القاضى ، وغيره . لأنه خبر .

وذكر الخلال : جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة .

وسأله حرب : عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز .

ذكره فى الفروع فى الباب الذى قبل هذا .

فائدة : يجوز أن يتحمل فرع على أصل .

وهل يتحمل فرع على فرع ؟

تقدم فى أول « كتاب القاضى إلى القاضى » .

قوله ﴿ وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي شِهَادَةِ الْفَرْعِ ﴾ .

ومفهومه : أن لهن مدخلا فى شهادة الأصل .

واعلم أن فى المسألة روايات :

إحداهن : صريح المصنف ومفهومه ، وهو أنه لا مدخل لهن فى شهادة الفرع . ولهن مدخل فى شهادة الأصل .

قال فى المحرر ، والحاوى : وهو الأصح .

قال الزركشى : هذا الأشهر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وهى طريقته فى الكافى ، وغيره .

وقال فى الترغيب ، وغيره : المشهور أنه لا مدخل لهن فى الأصل .

وفى الفرع : روايتان .

والرواية الثانية : لا مدخل لهن فى الأصل ولا فى الفرع .

نصره القاضى فى التعليق وأصحابه .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ماذكره الخلال قريباً .

قال فى النكت : وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات .

وحكاه فى الرعاية قولا . قال : وليس كذلك .

قوله ﴿ فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : على الرواية الأولى والأخيرة . وهو الصحيح .

وجزم به فى الفروع ، وغيره فيهما .

وقال القاضى : لايجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين . نص عليه .

قال أبو الخطاب : وفى هذه الرواية سهو من ناقلها .

قال فى الهداية : وقال شيخنا : لايجوز . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال فى رواية حرب : لاتجوز شهادة رجل على شهادة امرأة .

قال : فهذه الرواية إن صحت عن حرب : فهى سهو منه . فإنا إذا قلنا : شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل . فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما . فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال . ولأن فى هذه الرواية أنه قال : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين .

وهذا مما لا وجه له . فإن رجلا واحداً لو كان أصلا فشهد فى القتل العمد ، ومعه ألف امرأة : لا تقبل هـذه الشهادة . فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل ويحكم بها ؟ هذا محال .

ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك ، فيحتمل أنه أراد : لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره .

فيخرج من هذه : أنه لا يكفى شهـادة واحد على واحد ، كما يقول أكثر الفقهاء . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ .

وعلى رجلين أيضاً . يعنى على الرواية الأخيرة . وهو صحيح .

وقال فى الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم .

فائدتان

إحداهما : لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ، ولو عدلوهم : قبل . ويعتبر تعيينهم لهم .

الثانية : لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف واستحق .

ذكره فى التبصرة .

واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرْعِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الأَصْلِ : لم يَضْمَنُوا ﴾ .

يعنى : شهود الأصل . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والفروع ، والرعايتين ، وابن منجى فى شرحه . وقال : هذا المذهب .

(وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا) .

وقطع به القاضى . قاله فى النكت .

وقدمه المصنف فى المغنى . ونصره . وهو الصواب .

فائدتان

إحداهما : لو قال شهود الأصل « كذبنا ، أو غلطنا » : ضمنوا ، على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين .

وقيل : لا يضمنون .

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف : مسألتين فى الرعايتين .

وحكاها بعضهم مسألة واحد . وهو المجد وجماعة .

الثانية : قال فى الفروع : أطلق جماعة من الأصحاب : أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع : لم يعمل بها . لتأكد الشهادة ، بخلاف الرواية .

قال فى المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : لو قال شهود الأصل « ما أشهدناهما بشىء » لم يضمن الفريقان شيئاً .

قوله ﴿ وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الحُكْمِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ . وَلَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَالُ قَائِماً أَوْ تَالِفاً . وإِنْ رَجَعَ شُهُودُ العِتْقِ : غَرِمُوا القِيمَةَ ﴾ .

بلا نزاع نعلمه .

لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له . وهو واضح .

وأما المزكون : فإنهم لايضمنون شيئاً .

تنبيه : محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود له . فإن صدق الراجعين : لم يضمن الشهود شيئاً .

ويستثنى من الضمان : لو شهدا بدين ، فأبرأ منه مستحقه ، ثم رجعا . فإنهما لايغرمان شيئاً للمشهود عليه .

ذكره المصنف فى المغنى فى « كتاب الصداق » فى مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج .

قال : ولو قبضه المشهود له ، ثم وهبه المشهود عليه ، ثم رجعا : غرما . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ:غَرِمُوا نِصْفَ المسَمّى أَو بدله﴾ بلا نزاع .

﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

قال فى تجريد العناية : لم يغرموا شيئاً فى الأشهر .

قال فى النكت : هذا هو الراجح فى المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى . وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يغرمون كل المهر .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : يغرمون مهر المثل .

قلت : الصواب أنهم يغرمون .

قال فى النكت : وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول . فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَاصِ أَوِ الْحَدِّ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ : لَمْ يُسْتَوْفَ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال فى النكت : هذا المشهور .

وقطع به غير واحد .

وقدمه فى المحرر ، والنظم .

وصححه فى الفروع ، وغيرهم .

وقيل : يستوفى إن كان للآدمى ، كما لو طرأ فسقهم .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن رجع شاهد أحد بعد الحكم وقبل الإستيفاء : لم يستوف .

وفى القود وحدّ القذف : وجهان .

فعلى المذهب : يجب دية القود .

فإن وجب عيناً فلا . قاله فى الفروع .

قال ابن الزاغونى فى الواضح : للمشهود له الدية ، إلا أن نقول : الواجب القصاص حسب . فلا يجب شىء .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ﴾ .

يعنى بعد الاستيفاء .

﴿ وَقَالُوا « أَخْطَأْنَا » فَعَلَيْهِمْ دِيَةُ مَا تَلِفَ ﴾ .

بلا نزاع . وَأَرْش الضرب .

قوله ﴿ وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ﴾ .

بلا نزاع .

﴿ فإنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى النكت : قطع به جماعة .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يغرم الكل .

وهو احتمال . ذكره ابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزِنَى ، فَرُجِمَ . ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ : غَرِمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يغرمان شيئاً .

قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .

فعلى المذهب : يحد الراجع لقذفه ، على الصحيح من المذهب .

وفيه ـ فى الواضح ـ احتمال ، لقذفه من ثبت زناه .

فائدة

لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الدية ، أو ربعها ؟ .

أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل ، فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟

فيه الخلاف السابق .

ولو رجع واحد من ثلاثة ـ بعد الحكم ـ ضمن الثلث .

ولو رجع واحد من خمسة فى الزنى : ضمن خمس الدية .

وهما من المفردات .

ولو رجع رجل وعشر نسوة فى مال : غرم الرجل سدسا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : نصفا .

وقيل : هو كأنثى ، فيغرمن البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، وَاثْنَانِ بِالإِحْصَانِ . فَرُجِمَ . ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ : لَزِمَهُمُ الدِّيَةُ أَسْدَاسًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان عند ابن هُبيرة وغيره .

وهذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال الناظم : تساووا فى الضمان فى الأقوى .

وفى الوجه الآخر : على شهودِ الزِّنى النصف وعَلَى شُهُود الإحصَانِ :النصف وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والكافى ، والمغنى ، والشرح .

وقيل : لايضمن شهود الإحصان شيئاً . لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب .

فائدة

لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يغرمون النصف فقط .

اختاره ابن حمدان .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالإِحْصَانِ : صَحَّتْ الشَّهَادَةُ . فَإِنْ رُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالإِحْصَانِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِى : يَلْزَمُهُمْ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا ﴾ .

وهو تفريع صحيح .

وقد علمت المذهب منهما .

فوائد

منها : لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو طلاق . وقوم بوجود شرطه . ثم رجع الكل : فالغرم على عددهم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تغرم كل جهة النصف .

وقيل : يغرم شهود التعليق الكل .

ومنها : لو رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتباً .

فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يغرمون كل قيمته .

و إن لم يعتق فلا غرم .

ومنها : لو رجع شهود باستيلاد أمة ، فهو كرجوع شهود كتابة . فيضمنون نقص قيمتها .

فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها .

قال بعضهم ـ فى طريقته فى بيع وكيل بدون ثمن مثل ـ لو شهد بتأجيل . وحكم الحاكم ، ثم رجعوا : غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل .

قوله ﴿ وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ : غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب .

ونص عليه فى رواية جماعة .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ النصف .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية . خرجه من رد اليمين على المدعى .

فوائد

الأولى : يجب تقديم الشاهد على اليمين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشاهد فى أحد الاحتمالين .

وحكى ابن القيم رحمه الله ـ فى الطرق الحكمية ـ وجهين فى ذلك .

الثانية : لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم .

الثالثة : لاضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس ، أو براءة منها ، أو أنها زوجته ، أو أنه عفا عن دم عمد ، لعدم تضمنه مالا .

وقال فى المبهج ، قال القاضى : وهذا لا يصح . لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول . والقود قد يجب به مال .

الرابعة : لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى : فكرجوعه وأولى .

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

واقتصر عليه فى الفروع .

الخامسة : لو زاد فى شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها : قبل .

نص عليهما .

كقوله « لا أعرف الشهادة » .

وقيل : لا يقبل ، كبعد الحكم .

وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم .

وإن رجع : لغت . ولا حكم . ولم يضمن .

وإن لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم « توقف » فتوقف ، ثم عاد إليها : قبلت فى أصح الوجهين .

ففى وجوب إعادتها احتمالان .

قلت : الأولى عدم الإعادة .

وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ بَانَ - بَعْدَ الْحُكْمِ - أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ : نُقِضَ الْحُكْمُ . وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا : فَالضَمَانُ عَلَى الْمُزَكِّيَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ : فَعَلَى الْحَاكِمِ ﴾ .

و إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين : نقض الحكم بلاخلاف.

وكذا إذا كانا فاسقين . على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى القواعد : هذا المشهور .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

(وعَنهُ لاَ يُنْقَضُ إذا كانَا فاسِقَيْنِ) .

قاله فى القاعدة السادسة .

وتبعه فى القواعد الأصولية .

ورجح ابن عقيل فى الفنون عدم النقض .

وجزم به القاضى فى « كتاب الصيد » من خلافه ، والآمدى . لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

وذكر ابن رزين فى شرحه : أنه الأظهر .

فعليها : لا ضمان .

وفى المستوعب ، وغيره : يضمن الشهود .

وقاله الشارح .

وذكر ابن الزاغونى : أنه لايجوز له نقض حكمه بفسقهما ، إلا بثبوته ببينة ، إلا أن يكون حكم بعلمه فى عدالتهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

ونمنع ذلك فى المسألتين ، فى إحدى الروايتين .

و إن جاز فى الثانية : احتمل وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ماذكر : رد مالا أخذه . ونقض الحكم بنفسه ، دون الحاكم . و إن خالفه فيه غرم الحاكم . انتهى .

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، أو أنهما كانا كاذبين : نقض الحكم الأول . ولم يجز له تنفيذه .

وأجاب أبو الوفاء : لايقبل قوله بعد الحكم . انتهى .

فعلى المذهب : يرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له ، كما قال المصنف .

و يرجع عليه أيضاً ببدل قود مستوفى .

فإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسى ، أو بما سرى إليه الإتلاف : فالضمان على المزكين .

فإن لم يكن ثم تزكية . فعلى الحاكم ، كما قال المصنف .

وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وذكر القاضى ، وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحاكم ، ولو كان ثَمَّ مزكون ، كما لو كان فاسقاً .

وقيل : له تضمين أيهما شاء . والقرار على المزكين .

وعند أبى الخطاب : يضمنه الشهود . ذكره فى خلافه الصغير .

فائدتان

إحداهما : لو بانوا عبيداً ، أو والداً أو ولداً ، أو عدوا . فإن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به : لم ينقض . وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولم ينفذ . وهذا المذهب .

وقال فى المحرر وغيره : من حكم بقود أو حد ببينة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه . إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال : وكذا مختلف فيه صادق ماحكم فيه وجهله .

وتقدم كلامه فى الإرشاد فيما إذا حكم فى مختلف فيه بما لايراه ، مع علمه : أنه لاينقض فى « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ . ثُمَّ مَاتُوا : حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا لو جُنُّوا .

قوله ﴿ وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ - إِمَّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ عِلْمِ كَذِبِهِ وَتَعَمُّدِهِ : عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِى الْمَوَاضِعِ الَّتِى يَشْتَهِرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوه ﴾ .

بلا نزاع .

وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به .

نقل حنبل : ما لم يخالف نصاً .

وقال المصنف : أو يخالف معنى نص .

قال ابن عقيل ، وغيره : وله أن يجمع بين عقوبات ، إن لم يرتدع إلا به .

ونقل مهنا : كراهة تسويد الوجه .

وتقدم فى « باب التعزير » أشياء من ذلك . فليراجع .

فائدتان

إحداهما : لا يعزر بتعارض البينة ، ولا بخلطه فى شهادته . ولا برجوعه عنها .

ذكره المصنف ، وغيره .

وقال فى الترغيب : إذا ادعى شهود القود الخطأ : عزروا .

الثانية : لو تاب شاهد الزور قبل التعزير : فهل يسقط التعزير عنه ؟ فيه وجهان .

ذكرهما القاضى فى تعليقه .

وتبعه فى الفروع ، وأطلقهما .

وقال : فيتوجهان فى كل تائب بعد وجوب التعزير .

وكأنهما مبنيان على التوبة من الحد ، على مامرَّ فى أواخر «باب حد المحارب بين»

قلت : الصواب عدم السقوط هنا .

قوله ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلاَّ بِلَفظِ « الشَّهَادَةِ » فَإِنْ قَالَ « أَعْلَمُ » أَوْ « أَحَقّ » لَمْ يُحْكَمْ بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر . والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح ، ويحكم بها .

اختارها أبو الخطاب ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله .

وقال : لا يعرف عن صحابى ، ولا تابعى اشتراط لفظ « الشهـادة » وفى الكتاب والسنة إطلاق لفظ « الشهادة » على الخبر المجرد عن لفظ « الشهادة » .

واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً .

فائدتان

إحداهما : لو شهد على إقراره : لم يشـترط قوله « طوعاً فى صحته مكلفاً » عملا بالظاهر .

ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضراً . مع نسبه ووصفه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولا يعتبر قوله « وأن الدين باق فى ذمته إلى الآن » بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحـكم إجماعاً .

وتقدم ذلك عنه فى أوائل « باب طريق الحـكم وصفته » .

الثانية : لو شهد شاهد عند حاكم ، فقال آخر « أشهد بمثل ما شهدت به » أو « بما وضعت به خطى » أو « بذلك أشهد » أو « وكذلك أشهد » .

فقال فى الرعاية : يحتمل أوجهاً : الصحة ، وعدمها .

والثالثة : يصح فى قوله « و بذلك أشهد » و « كذلك أشهد » .

قال : وهو أشهر وأظهر . انتهى .

وقال فى النـكت : والقول بالصحة فى الجميع أولى .

واقتصر فى الفروع على حكاية ما فى الرعاية .

باب اليمين فى الدعاوى

قوله ﴿ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ المُنْكِرِ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ ﴾ .

هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، للخبر[1] .

اختارها المصنف ، والشارح .

وجزم به أبو محمد الجوزى فى الطريق الأقرب .

وقدمه ابن رزين .

قال فى العمدة : وتشرع اليمين فى كل حق لآدمى . ولا تشرع فى حقوق الله تعالى ، من الحدود ، والعبادات .

قال ابن منجى فى شرحه : هذا احتمال فى المذهب .

وظاهر المذهب : لا تشرع فى كل حق آدمى . انتهى .

والذى قاله المصنف تخريج فى الهداية .

وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك . و إنما قصده : أنها تشرع فى حق الآدمى فى الجملة بدليل قوله :-

﴿ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بِلَا وَاوٍ - تُشْرَعُ فِي كل حَقٍّ لآدَمِيٍّ إِلَّا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ﴾ .

جزم به فى التنبيه .

وقال أبو الخطاب : إلاَّ فى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، والطلاق ، والرِّقّ .

---

(١) وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه البخارى ومسلم .

يعنى : أصل الرق .

﴿ وَالْوَلاَء ، وَالاسْتِيلاَدِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالقَذْفِ ، وَالْقِصَاصِ ﴾ .

وقدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

وصححه فى إدراك الغاية .

وقال فى المستوعب : يستحلف فى كل حق لآدمى ، إلا فيما لا يجوز بذله . وهو أحد عشر . فذكر التسعة ، وزاد : العتق ، و بقاء الرجعة .

وقدم فى المحرر قول أبى الخطاب ، وزاد على التسعة : الإيلاء .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى البغدادى .

وصححه فى تجريد العناية .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ولا تشرع فى متعذر بذله . كطلاق ، و إيلاء ، و بقاء مدته ، ونكاح ، ورجعة و بقائها ، ونسب ، واستيلاد ، وقذف ، وأصل رق ، وولاء ، وقود . إلا فى قسامة . ولا فى توكيل . والإيصاء إليه ، وعتق مع اعتبار شاهدين فيها . بل فى ما يكفيه شاهد وامرأتان . سوى نكاح ورجعة .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال القاضى فى الجامع الصغير : مالا يجوز بذله . وهو ماثبت بشاهدين . لا يستحلف فيه . انتهى .

وعنه : يستحلف فى الطلاق ، والإيلاء ، والقود ، والقذف ، دون الستة الباقية .

قال القاضى : فى الطلاق ، والقصاص ، والقذف روايتان . وَسَائِرِ الستة لا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا . رواية وَاحِدَة .

وفسر القاضى الاستيلاد : بأن يدعى استيلاد أمة ، فتنكره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : بل هى المدعية .

وقال الخرقى : لا يَحْلِفُ فِى الْقِصَاصِ ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إذا أنكرَت النكاح . وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها .

وقيل : يستحلف فى غير حد ، ونكاح ، وطلاق .

وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكولِ فقط .

فوائد

الأولى : الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .

هذا المذهب .

قاله فى الفروع ، وغيره .

وصححه الناظم .

وعنه : هو المال ، أو مامقصوده المال ، وغير ذلك . إلا قود النفس .

قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، و بَعَّده .

وعنه : إلا قود النفس وطرفها .

صححه فى الرعاية .

وقيل : فى كفالة : وجهان .

الثانية : كل جناية لم يثبت قودها بالنكول ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ . على روايتين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنظم .

إحداهما : لا يلزمه ديتها .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى تجريد العناية : يلزمه ديتها فى رواية .

والرواية الثانية : يلزمه ديتها .

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول ـ كاللعان ونحوه ـ : فهل يخلى سبيله ، أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

أحدهما : يخلى سبيله .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والناظم .

وصححه فى تصحيح المحرر .

والوجه الثانى : يحبس حتى يقر أو يحلف .

قدمه فى تجريد العناية .

قلت : هذا المذهب فى اللعان .

وقد تقدم فى بابه محرراً .

وتقدم نظير ذلك فى « باب طريق الحكم وصفته » .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قلنا : يحبس ، فينبغى جواز ضربه ، كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم ، والممتنع من قضاء الدين . كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر .

الثالثة : قال فى الترغيب وغيره : لايحلف شاهد ، ولاحاكم ، ولا وصى : على نفى دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل .

وقال فى الرعاية : لايحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف « أنه ما أحلفنى أنى ماأحلفه » .

وقال فى الترغيب : ولامدع طلب يمين خصمه . فقال « ليحلف أنه ماأحلفنى » فى الأصح .

وإن ادعى وصىٌّ وصية للفقراء ، فأنكر الورثة : حبسوا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يحكم بذلك .

قوله ﴿ وَإِن أَنكَرَ الْمُولِي مُضِيَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ : حُلِّفَ ﴾

هذا أحد الوجهين .

وجزم به فى الهداية ، وأبو محمد الجوزى .

وقدمه ابن رزين .

واختاره المصنف ، والشارح ، كما تقدم أول الباب .

وقيل : لا يحلف .

جزم به فى المنتخب للأدمى البغدادى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . كما تقدم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

قوله ﴿ وإِذَا أَقامَ الْعَبْدُ شَاهِداً بِعِتْقِهِ : حُلِّفَ مَعَهُ وعَتَق ﴾ .

وهذا إحدى الروايتين .

جزم به الخرقى ، وناظم المفردات .

وقطع به ابن منجى هنا .

واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضى فى موضع من كلامه .

والرواية الثانية : لا يستحلف . ولا يعتق إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، على رواية أخرى .

على ما تقدم فى « باب أقسام المشهود به » .

ومراد المصنف هنا : دخول اليمين فى العتق ، إذا قلنا : يقبل فيه شهادة رجل واحد .

ويأتى قريباً بعد هذا : هل يثبت بشاهد ويمين ؟ .

وتقدم فى أول هذا الباب من الخلاف فى اليمين ما يدخل العتق فيه ، ومن قال بالعتق وعدمه .

فائدة

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ فى حُقُوق الله تعَالى ، كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَات ﴾ .

وكذا الصدقة ، والكفارة ، والنذر .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهوم ، استبراء وتغليظاً فى الكشف فى حق الله . وليس للقاضى ذلك .

ويأتى آخر الباب بأعم من هذا .

قوله ﴿ ويَجُوزُ الْحُكْمُ فى الْمَال وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المالُ بِشَاهِدٍ وَيمِين المدَّعِى ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه فى « باب أقسام المشهود به » عند قوله « الرابع المال وما يقصد به المال » .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ ويمين ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

(وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ) .

وتقدم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً ، فليعاود .

وتقدم هناك أيضاً : هل تقبل شهادة امرأة و يمين أم لا ؟

قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

إحداهما : يثبت .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى بعض كتبه .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

والرواية الثانية : لا يثبت بذلك . ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين .

وهو المذهب .

اختاره القاضى فى بعض كتبه أيضاً ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .

وصححه فى التصحيح .

وتقدم ذلك فى « باب أقسام المشهود به » مستوفًى .

وكذلك الكتابة ، والتدبير .

وتقدم فى أواخر « باب التدبير » هل يثبت التدبير برجل وامرأتين ، أو برجل و يمين ؟

قوله ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ فِى النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَسَائِرِ مَالاَ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ : شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضى : لا يقبل فيهما إلا رجلان . رواية واحدة .

وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل و يمين .

وتقدم أيضاً هذا فى ذلك الباب .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَي عَلَيْهِ : حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ﴾

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفى ، والإثبات .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه ـ فى البائع ـ يحلف لنفى عيب السلعة . على نفى العلم به .

واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رواية : أن اليمين فى ذلك كله على نفى العلم . لأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «لاتضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على مالا يعلمون » قاله الزركشى .

وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفى .

قال : وهو أقرب .

واختارها أيضاً أبو بكر .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ ﴾ .

أى : دعوى على الغير .

﴿ فى الإثْبَاتِ : حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن رزين فى نهايته : يمينه بت على فعله ، ونفى على فعل غيره .

فائدة : مثال فعل الغير فى الإثبـات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ونحوه . ويقيم بذلك شاهداً . فإنه يحلف مع الشاهد على البت . لـكونه إثباتاً .

قاله شيخنا فى حواشيه على الفروع .

ومثال الدعوى على الغير فى الإثبات : إذا ادعى على شخص : أنه ادعى على أبيه ألفاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفْيِ : حَلَفَ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ ﴾ .

يعنى : إذا حلف على نفى فعل غيره ، أو نفى دعوى على ذلك الغير .

أما الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفى العلم .

وأما الثانية : فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهـير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ـ : أنه يحلف فيها أيضاً على نفى العلم .

وقال فى منتخب الشيرازى : يحلف على البت فى نفى الدعوى على غيره .

وقال فى العمدة : والأيمان كلها على البت ، إلا اليمين على نفى فعل غيره . فإنها على نفى العلم : انتهى .

فائدتان

إحداهما : مثال نفى الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفاً ، فأقر له بشىء ، فأنـكر الدعوى ، ونحو ذلك . فإن يمينه على النفى . على المذهب .

قاله الزركشى .

ومثال نفى فعل الغير : أن ينفى ماادعى عليه . من أنه غصب ، أو جنى ، ونحوه .

قاله شيخنا فى حواشيه .

الثانية : عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير : فيحلف على البت . وإلا فعلى نفى العلم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِجَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَحْلِفُ يَمِيناً وَاحِدَةً لَهُمْ ، فَرَضُوا : جَازَ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يلزمه أن يحلف لكل واحد يميناً ولو رضوا بواحدة .

تنبيه

تقدم ن اليمين تقطع الخصومة فى الحال . ولا تسقط الحق . فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك .

قال فى الرعاية : وتحليفه عند حاكم آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبَوْا : حَلَفَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ يَمِينًا ﴾ .

بلا نزاع .

فائدة

لو ادعى واحد حقوقاً على واحد : فعليه فى كل حق يمين .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى أَسْمُهُ ﴾ .

فتجزى اليمين بها . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ : جَازَ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والترغيب والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال فى النكت : قطع به فى المستوعب ، وغيره .

واختاره القاضى ، وغيره . انتهى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وقيل : يكره تغليظها .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

واختار المصنف : أن تركه أولى إلا فى موضع ورد الشرع به ، وصح .

وذكر فى التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .

اختاره أبو بكر ، والحلوانى .

قاله فى الفروع .

ونصر القاضى ، وجماعة : أنها لا تغلظ . لأنها حجة أحدهما .

فوجبت موضع الدعوى . كالبينة .

وعنه : يستحب تغليظها مطلقاً .

قال ابن خطيب السلامية فى نكته : اختاره أبو الخطاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه . على مايأتى فى كلامهما .

وقيل : يستحب تغليظها باللفظ فقط .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أيضاً .

وظاهر كلام الخرقى : تغليظها فى حق أهل الذمة خاصة .

قاله الزركشى .

و إليه ميل أبى محمد .

قال الشارح ، وغيره : و به قال أبو بكر .

قوله ﴿ وَالنَّصْرَانِىُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ ﴾ .

هكذا قال جماهير الأصحاب .

وقال بعضهم : فى تغليظ اليمين بذلك فى حقهم نظر . لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابن الله .

قوله ﴿ وَالْمَجُوسِيُّ يَقُولُ : واللهِ الَّذِى خَلَقَنِى وَرَزَقَنِى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبى موسى : أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها .

وفى تعليق أبى إسحاق بن شاقلا عن أبى بكر بن جعفر ، أنه قال : و يحلف المجوسى . فيقال له : قل والنور والظلمة .

قال القاضى : هذا غير ممتنع أن يحلفوا ، و إن كانت مخلوقة ، كما يحلفون فى المواضع التى يعظمونها ، و إن كانت مواضع يعصى الله فيها .

قاله فى النكت .

ونقل المجد من تعليق القاضى : تغليظ اليمين على المجوسى : بالله الذى بعث إدريس رسولا . لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها .

و يغلظ على الصابىء : بالله الذى خلق النار . لأنهم يعتقدون تعظيم النار .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا بالعكس . لأن المجوس تعظم النار ، والصابئة تعظم النجوم .

فائدة

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يصر ناكلا .

وحكى إجماعاً .

وقطع به الأصحاب .

قال فى النكت : لأنه قد بذل الواجب عليه . فيجب الاكتفاء به . ويحرم التعرض له .

قال : وفيه نظر . لجواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى إذا رأى التغليظ ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به . ولو لم يكن كذلك ما كان فى التغليظ زجر قط .

قال فى النكت : وهذا الذى قاله صحيح . والردع والزجر علة التغليظ . فلو لم يجب برأى الإمام لتمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه فى ذلك ، وانتفت فائدته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : متى قلنا هو مستحب فينبغى أنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا .

قوله ﴿ وَفِي الصَّخْرَةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسَ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنها لا تغلظ عند الصخرة ، بل عند المنبر ، كسائر المساجد .

وقال عن الأول : ليس له أصل فى كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولا غيره من الأئمة رحمهم الله تعالى .

وإليه ميل صاحب النكت فيها .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ : عِنْدَ الْمِنْبَرِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال فى الواضح : هل يرقَى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه .

وقيل : إن قل الناس لم يجز .

وقال أبو الفرج : يرقيانه .

وقال فى الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه .

قوله ﴿ وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا ﴾ .

بلا نزاع .

وقال فى الواضح : ويحلفون أيضا فى الأزمنة التى يعظمونها ، كيوم السبت والأحد .

قوله ﴿ وَلَا تُغَلَّظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ﴾

يعنى حَيْثُ قُلْنَا يَجُوزُ التَغْلِيظُ .

﴿ كَالْجِنَايَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تغلظ فى قدر نصاب السرقة فأزيد .

وظاهر كلام الخرقى ، والمجد فى محرره : التغليظ مطلقاً .

فائدة

لايحلف بطلاق . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقا للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

قال فى الأحكام السلطانية : للوالى إحلاف المتهوم استبراء وتغليظا فى الكشف فى حق الله ، وحق آدمى ، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا . وليس للقاضى ذلك ، ولا إحلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق . انتهى .

كتاب الإقرار

فائدة

قال فى الرعاية الكبرى ـ ومعناه فى الصغرى ، والحاوى ـ : الإقرار الاعتراف . وهو إظهار الحق لفظاً .

وقيل : تصديق المدعى حقيقة أو تقديراً .

وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر ، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال :

قلت : هو إظهار المكلف الرشيد المختار ماعليه لفظاً أو كتابة فى الأقيس ، أو إشارة ، أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه ، بما يمكن صدقه فيه . انتهى .

قال فى النكت : قوله « أو كتابة فى الأقيس » ذكر فى كتاب الطلاق : أن الكتابة للحق ليست إقراراً شرعياً فى الأصح .

وقوله « أو إشارة » مراده : من الأخرس ونحوه . أما من غيره : فلا أجد فيه خلافا . انتهى .

وذكر فى الفروع ـ فى « كنايات الطلاق » ـ أن فى إقراره بالكتابة وجهين .

وتقدم هذا هناك .

قال الزركشى : هو الإظهار لأمر متقدم . وليس بإنشاء .

قوله ﴿ يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ﴾

هذا المذهب من حيث الجملة .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال فى الفروع : يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه ، لا معلوماً .

قال : وظاهره ولو على موكله أو موروثه أو موليه . انتهى .

وتقدم كلام صاحب الرعاية .

وقال فى الفروع ـ فى « كتاب الحدود » ـ وقيل : يقبل رجوع مقر بمال .

وفى طريقة بعض الأصحاب ـ فى مسألة إقرار الوكيل ـ : لو أقر الوصى والقيم فى مال الصبى على الصبى بحق فى ماله : لم يصح ، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصياً : صح .

قال فى الفروع : وقد ذكروا : إذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة . فقال « اشتريته لابنى » أو « لهذا الطفل المولى عليه » فقيل : لاشفعة . لأنه إيجاب حق فى مال الصغير بإقرار وليه .

وقيل : بلى . لأنه يملك الشراء . فصح إقراره فيه ، كعيب فى مبيعه .

وذكروا : لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه : أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقه بالشفعة ، فصدقه : أخذه بالشفعة . لأن من بيده العين يصدق فى تصرفه فيما بيده ، كإقرار بأصل ملكه .

وكذا لو ادعى : أنك بعت نصيب الغائب بإذنه . فقال : نعم . فإذا قدم الغائب فأنكر : صدق بيمينه . ويستقر الضمان على الشفيع .

وقال الأزجى : ليس إقراره على ملك الغير إقراراً . بل دعوى ، أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم .

ثم ذكر ما ذكره غيره : لو شهد بحرية عبد فردت ، ثم اشتراه : صح . كاستنقاذ الأسير . لعدم ثبوت ملك لهما ، بل للبائع .

وقيل فيه : لا يصح . لأنه لا بيع فى الطرف الآخر .

ولو ملكه بإرث أو غيره : عتق .

و إن مات العتيق : ورثه من رجع عن قوله الأول .

و إن كان البائع رد الثمن .

وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا ، واحتمل أن يأخذه من هو فى يده بيمينه .

و إن لم يرجع واحد منهما . فقيل : يقر بيد من هو بيده ، وإلا لبيت المال .

وقيل : لبيت المال مطلقاً .

وقال القاضى : للمشترى الأقل من ثمنه ، أو التركة . لأنه مع صدقهما : التركة للسيد وثمنه ظلم . فيتقاصان ، ومع كذبهما : هى لهما .

ولو شهدا بطلاقها ، فردت ، فبذلا مالا ليخلعها : صح .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ و إن لم يذكر فى كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر ، وأن الإقرار قد يكون إنشاء ، لقوله تعالى (٣:٨١ قالوا : أقررنا) فلو أقر به ، وأراد إنشاء تمليك : صح .

قال فى الفروع : كذا قال . وهو كما قال .

تنبيه

قوله ﴿غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ﴾ .

شمل المفهوم مسائل :

منها : ما صرح به المصنف بعد ذلك . ومنها : ما لم يصرح به .

فأما الذى لم يصرح به : فهو السفيه .

والصحيح من المذهب : صحة إقراره بمال . سواء لزمه باختياره أو لا .

قال فى الفروع : والأصح صحته من سفيه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح مطلقاً .

وهو احتمال ذكره المصنف فى « باب الحجر » .

واختاره المصنف ، والشارح .

وتقدم ذلك مستوفًى فى « باب الحجر » عند كلام المصنف فيه .

فعلى المذهب : يتبع به بعد فك حجره ، كما صرح به المصنف هناك .

فائدة

مثل : إقراره بالمال : إقراره بنذر صدقة بمال ، فيكفر بالصوم ، إن لم نقل بالصحة .

وأما غير المال ـ كالحدّ ، والقصاص ، والنسب ، والطلاق ، ونحوه ـ فيصح . ويتبع به فى الحال .

وتقدم ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى « باب الحجر » .

قال فى الفروع : ويتوجه : وبنكاح إن صح .

وقال الأزجى : ينبغى أن لا يقبل كإنشائه .

قال : ولا يصح من السفيه ، إلا أن فيه احتمالا . لضعف قولهما . انتهى .

فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد .

أو نقول ـ وهو أولى ـ : مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك .

قوله ﴿ فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ : فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ ، دُونَ مَا زَادَ ﴾

وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه .

على مامر فى « كتاب البيع » .

وقال أبو بكر ، وابن أبى موسى : لايصح إقرار المأذون له إلا فى الشىء اليسير .

وأطلق فى الروضة : صحة إقرار مميز .

وقال ابن عقيل : فى إقراره روايتان . أصحهما : يصح . نص عليه إذا أقر فى قدر إذنه .

وحمل القاضى إطلاق مانقله الأثرم ـ أنه لايصح حتى يبلغ ـ على غير المأذون .

قال الأزجى : هو حمل بلا دليل . ولا يمتنع أن يكون فى المسألة روايتان : الصحة ، وعدمها .

وذكر الأدمى البغدادى : أن السفيه والمميز : إن أقرا بحدٍّ ، أو قود ، أو نسب ، أو طلاق : لزم . و إن أقرا بمال : أخذ بعد الحجر .

قال فى الفروع : كذا قال . و إنما ذلك فى السفيه . وهو كما قال .

قال فى القواعد الأصولية : هو غلط .

وتقدم بعض ذلك فى كلام المصنف ، فى آخر « باب الحجر » .

فائدة

لو قال بعد بلوغه : لم أكن ـ حال إقرارى ، أو بيعى ، أو شرائى ، ونحوه ـ بالغاً .

فقال فى المغنى ، والشرح : لو أقر مراهق مأذون له ، ثم اختلف هو والمقر له فى بلوغه : فالقول قوله ، إلا أن تقوم بينة ببلوغه . ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه . فعليه اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالغاً .

قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ و يتوجه وجوب اليمين عليه .

قال فى الـكافى : فإن قال « أقررت قبل البلوغ » فالقول قوله مع يمينـه ، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه .

قال فى الرعاية : فإن بلغ ، وقال « أقررت وأنا غير مميز » صدق إن حلف . وقيل : لا .

فجزم المصنف فى كتابيه : بأن القول قول الصبى فى عدم البلوغ .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والصواب : أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظير ذلك فى الخيار ، عند قوله « و إن اختلفا فى أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه » .

وقدم فى الفروع هناك : أنه لايقبل قوله فى دعوى ذلك . والله أعلم .

وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظير ذلك : فى الضمان أيضاً إذا ادعى : أنه ضمن قبل بلوغه .

قال ابن رجب فى قواعده : لو ادعى البالغ : أنه كان صبياً حين البيع ، أو غير مأذون له أو غير ذلك ، وأنـكر المشترى : فالقول قول المشترى على المذهب .

ونص عليه الإمام أحمـد رحمه الله فى صورة دعوى الصغير ، فى رواية ابن منصور . لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد . و إن كان الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال : وذكر الأصحاب وجهاً آخر فى دعوى الصغير : أنه يقبل . لأنه لم يثبت تكليفه . والأصل عدمه . بخلاف دعوى عدم الإذن من المـكلف . فإن المكلف لايتعاطى فى الظاهر إلا الصحيح .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهكذا يجىء فى الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت قبل البلوغ ، أو بعده ؟ .

وقد سئل عمن أسلم أبوه ، فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله .

وأفتى الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ: بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام ، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ . بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها .

قال : وهذا يجىء فى كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت فى حق الصبى ، مثل الإسلام ، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولى وكان رشيداً ، أو بعد تزويج ولى أبعد منه . انتهى .

وقال فى الفروع : وإن قال « لم أكن بالغاً » فوجهان .

وإن أقر وشك فى بلوغه ، فأنكره : صدق بلا يمين .

قاله فى المغنى ، ونهاية الأزجى ، والمحرر . لحكمنا بعدمه بيمينه .

ولو ادعاه بالسن قبل ببينة .

وقال فى الترغيب : يصدق صبى ادعى البلوغ بلايمين . ولو قال « أنا صبى » لم يحلف وينتظر بلوغه .

وقال فى الرعاية : من أنكره ، ولو كان أقر . أو ادعاه وأمكنا : حلف إذا بلغ .

وقال فى عيون المسائل : يصدق فى سن يبلغ فى مثله ، وهو تسع سنين . ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به .

قال : وعلى قياسه الجارية .

وإن ادعى : أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ : لم يقبل . ذكره المصنف فى فتاويه . انتهى ماتقله فى الفروع .

وقال فى الرعاية : ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين ، ومثله يبلغ لذلك .

وقيل : بل بعد عشر .

وقيل : بل بعد ثنتى عشرة سنة .

وقيل : بل بالاحتلام فقط .

وقال فى التلخيص : و إن ادعى أنه بلغ بالاحتلام فى وقت إمكانه : صدق .

ذكره القاضى .

إذ لا يعلم إلا من جهته .

و إن ادعاه بالسن : لم يقبل إلا ببينة .

وقال الناظم : يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن .

وقال فى المستوعب : فإن أقر ببلوغه ، وهو ممن يبلغ مثله ـ كابن تسع سنين فصاعداً ـ صح إقراره وحكمنا ببلوغه .

ذكره القاضى ، واقتصر عليه .

قلت : الصواب قبول قوله فى الاحتلام إذا أمكن .

والصحيح : أن أقل إمكانه عشر سنين . على ماتقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله فى السن إلا ببينة .

وأما بنبات الشعر : فبشاهد .

فائدة

لو ادعى أنه كان مجنوناً : لم يقبل إلا ببينة . على الصحيح من المذهب .

وذكر الأزجى : يقبل أيضاً إن عهد منه جنون فى بعض أوقاته و إلا فلا .

قال فى الفروع : و يتوجه قبوله ممن غلب عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكْرَانِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

قال ابن منجى : هذا المذهب .

واختاره المصنف ، والشارح .

وصححه الناظم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وابن رزين فى شرحه .

وظاهر كلامه : أن ذلك قول الأصحاب كلهم .

ويتخرج صحته ، بناء على طلاقه .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

قلت : قد تقدم ـ فى أول « كتاب الطلاق » ـ أن فى أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة ، وأن الصحيح من المذهب : أنه مؤاخذ بها . فيكون هذا التخريج هو المذهب .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ ، إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ فَيُقِرَّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ فَيُقِرَّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرَ فَيُقِرَّ بِدَرَاهِمَ فَيَصِحُّ ﴾ .

بلا نزاع .

وتقبل دعوى الإكراه بقرينة . كتوكيل به ، أو أخذ مال ، أو تهديد قادر .

قال الأزجى : لو أقام بينة بأمارة الإكراه : استفاد بها أن الظاهر معه . فيحلف ويقبل قوله .

قال فى الفروع : كذا قال . ويتوجه لايحلف .

فائدة

تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتعارضان . وتبقى الطواعية فلا يقضى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِمَنْ لَا يَرِثُهُ : صَحَّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار عند الأصحاب .

قال في الكافي وغيره : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر وغيره : أصحهما قبوله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث . فلا محاصة . فيقدم ذو الصحة .

وعنه : لا يصح مطلقاً .

قوله ﴿ وَلَا يُحَاصُّ الْمُقَرُّ لَهُ غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ ﴾ .

بل يبدأ بهم .

وهذا مبني على المذهب . وهو الصحيح .

قال القاضي وابن البنا : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في المستوعب ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وقال أبو الحسن التميمي والقاضي : يحاصهم .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقطع به الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي في موضع .

واختاره ابن أبي موسى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الكافي ، والمحرر ، والفروع ، والزركشى .

وهما فى المستوعب ، والفروع ، وغيرهما : روايتان .

وفى المحرر ، والزركشى وغيرهما : وجهان .

فائدة

لو أقر بعين ثم بدين ، أو عكسه : فربُّ العين أحق بها .

وفى الثانية : احتمال فى نهاية الأزجى .

يعنى بالمحاصة كإقراره بدين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يصح ما لم يتهم ، وفاقاً لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثاً لانتفاء التهمة .

قلت : وهو الصواب .

وقال الأزجى ، قال أبو بكر : فى صحة إقراره لوارثه روايتان .

إحداهما : لا يصح .

والثانية : يصح . لأنه يصح بوارث .

وفى الصحة : أشبه الأجنبى . والأولى : أصح .

قال فى الفروع : كذا قال .

قال فى الفنون : يلزمه أن يقر ، وإن لم يقبل .

وقال أيضاً: إن كان حنبلياً استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه فى مرضه بالوصية له

فقال حنبلى : لو أقر له فى الصحة : صح . ولو نحله لم يصح . والنِّحلة تبرع كالوصية .

فقد افترق الحال للتهمة فى أحدهما دون الآخر . كذا فى المرض .

ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبى . و يلزم الإقرار . وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث .

كذا يفترقان فى الثلث للوارث .

تنبيه

ظاهر قوله « لم يقبل إلا ببينة » أنه لا يقبل بإجازة . وهو ظاهر نصه .

وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة .

قال الزركشى : لايبطل الإقرار ، على المشهور من المذهب . بل يقف على إجازة الورثة . فإن أجازوه : جاز . و إن ردوه : بطل .

ولهذا قال الخرقى : لم يلزم باقى الورثة قبوله .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا ، فَيَصِحُّ ﴾ .

يعنى : إقراره . هذا أحد الوجهين .

اختاره المصنف ، وصاحب الترغيب ، والتبصرة ، والأزجى ، وغيرهم .

وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجى ، وابن رزين . وقال : إجماعا .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

والصحيح من المذهب : أن لها مهر مثلها بالزوجية ، لا بإقراره . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ونقل أبو طالب : يكون من الثلث .

ونقل أيضاً : لها مهر مثلها ، وأن على الزوج البينة بالزائد .

وذكر أبو الفرج فى صحته بمهر مثلها : روايتين .

فائدة : لو أقرت امرأته : أنها لا مهر لهـا عليه : لم يصح ، إلا أن يقيم بينة أنها أخذته . نقله مهنا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلْ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أحدهما : يصح فى حق الأجنبى .

وهو الصحيح من المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

قال فى النكت : هذا هو المنصور فى المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال فى الهداية : أصل الوجهين : تفريق الصفقة .

والوجه الثانى : لا يصح .

وقال القاضى : الصحة مبنية على الوصية لوارث وأجنبى .

وقيل : لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد ، أو أقر الأجنبى بذلك .

وهو تخريج فى المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ : لَمْ يَصِحَّ

إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ : صَحَّ ، وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : اعتبر بحال الإقرار ، لا الموت على الأصح .

وصححه الناظم .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهما .

واختاره ابن أبى موسى ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : الاعتبار بحال الموت . فيصح فى الأولى ، ولا يصح فى الثانية ، كالوصية .

وهو رواية منصوصة .

ذكرها أبو الخطاب فى الهداية ، ومن بعده .

وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقدم فى المستوعب : أنه إذا أقر لوارث ، ثم صار عند الموت غير وارث : الصحة .

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الوجيز : بالصحة فيهما .

قال فى الفروع : ومراد الأصحاب ـ والله أعلم ـ بعدم الصحة : لا يلزم . لا أن مرادهم بطلانه . لأنهم قاسوه على الوصية .

ولهذا أطلق فى الوجيز : الصحة فيهما . انتهى .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثاً .

ذكره فى الترغيب ، وغيره .

واقتصر عليه فى الفروع .

الثانية : يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي ، فى ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضى ، وأصحابه .

وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : لايصح الإقرار بقبض مهر ، وعوض خلع . بل حوالة ومبيع وقرض .

و إن أطلق فوجهان .

قال فى الروضة ، وغيرها : لايصح لوارثه بدين ولا غيره .

وكذا قال فى الانتصار ، وغيره: إن أقر « أنه وهب أجنبياً فى صحته » صح . لا أنه وهب وارثاً .

وفى نهاية الأزجى : يصح لأجنبى كإنشائه .

وفيه لوارث وجهان .

أحدهما : لايصح كالإنشاء .

والثانى : يصح .

وقال فى النهاية أيضاً : يقبل إقراره « أنه وهب أجنبياً فى صحته » وفيه لوارث وجهان .

وصححه فى الانتصار لأجنبى فقط .

وقال فى الروضة ، وغيرها : لايصح لوارثه بدين ، ولا غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال فى المحرر : وهو الأصح .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أصح .

قال فى الفروع : فيصح على الأصح .

قال الناظم : هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الخلاصة : وإن أقر بوارث : صح فى الأصح .

قال ابن رزين : هذا أظهر .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح .

قدمه ابن رزين فى شرحه .

ويأتى قريباً : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِى صِحَّتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقال الشيرازى فى المنتخب : لا ترثه .

قلت : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِحَدٍّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ طَلَاقٍ : صَحَّ ، وَأُخِذَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِقِصَاصٍ فِى النَّفْسِ ، فَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ـ رحمه الله ـ أَنَّهُ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .

إذا أقر العبد بحدّ ، أو طلاق ، أو قصاص فيما دون النفس : أخذ به على المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : فى إقراره بالعقوبات : روايتان .

وفى الترغيب : وجهان .

قال في الرعاية : وقيل : لايصح إقراره بقود فى النفس فما دونها .

واختاره القاضى أبو يعلى بن أبى حازم .

ذكره فى التلخيص .

ويأتى قريباً فى كلام المصنف : إذا أقر بسرقة .

وإن أقر بقصاص فى النفس : لم يقتص منه فى الحال . ويتبع به بعد العتق . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال فى القواعد الأصولية : واختاره القاضى الكبير ، وجماعة .

وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد : من المفردات .

وقال أبو الخطاب : يؤخذ بالقصاص فى الحال .

واختاره ابن عقيل .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقدمه فى الفروع .

وهو ظاهر ماقدمه فى القواعد الأصولية .

تنبيه

طلب جواب الدعوى من العبد ، ومن سيده جميعاً : على الأول . ومن العبد وحده : على الثانى .

وليس المقر له العفو على رقبته ، أو مال على الثانى .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ : لَمْ يُقْبَلْ ، إِلاَّ فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ ﴾ .

وهكذا قال فى الكافى .

يعنى : إن أقر على عبده بما يوجب القصاص : لم يقبل منه فى القصاص . ويقبل منه فيما يجب به من المال . فيؤخذ منه دية ذلك .

وهو أحد الوجهين .

وهو احتمال في الشرح .

والصحيح من المذهب : أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص : لايقبل مطلقاً . وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالاً ، كالخطأ ونحوه .

وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والوجيز ، والمحرر .

وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

فائدة

لو أقر العبد بجناية توجب مالاً : لم يقبل قطعاً .

قاله فى التلخيص .

وظاهر كلام جماعة : لا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال ، وبين إقراره بالمال .

وهو ظاهر ماروى عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ : لَمْ يُقْبَلْ فِى الْحَالِ . وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال ابن منجى فى شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمحرر ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى الشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

قال فى التلخيص ، والقواعد الأصولية : يتبع به بعد العتق . فى أصح الروايتين

قال فى الفروع : فنصه يتبع به بعد عتقه .

وعنه : يتعلق برقبته .

اختاره الخرقى ، وغيره .

قال فى التلخيص : ذكرها القاضى . ولا وجه لها عندى . إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه ، كالمال الذى أقر بسرقته . فإنه يقبل فى القطع . ولا يقبل فى المال . لكن يتبع به بعد العتق . انتهى .

وتقدم فى آخر الحجر : إقرار العبد المأذون له فى كلام المصنف . فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالٍ فِى يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ : قُبِلَ إِقْرَارُهُ فِى الْقَطْعِ ، دُونَ الْمَالِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المحرر ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والحاوى .

وصححه الناظم ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين .

وقيل : لا يقطع .

وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يقطع بعد عتقه ، لا قبله .

فائدة

لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بذمته .

والصحيح من المذهب : وبرقبته أيضاً .

وقيل : لاتتعلق برقبته .

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أَوِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو أقر العبد لسيده : لم يصح . على المذهب .

وهذا ينبنى على ثبوت مال السيد فى ذمة العبد ابتداء أو دواماً .

وفيه ثلاثة أوجه فى الصداق . انتهى .

وقيل : يصح إن قلنا يملك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ : أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَلْفٍ . وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ : ثَبَتَ . وَإِنْ أَنْكَرَ : عَتَقَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْأَلْفُ ﴾ .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

لكن يلزمه أن يحلف . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لايلزمه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

فائدتان . إحداهما

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدِ غَيْرِهِ بِمَالٍ : صَحَّ . وَكَانَ لِمَالِكِهِ ﴾ .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية ، بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال : وقد يقال : بلى ، وإن لم نقل بذلك . لجواز أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه ، أو أتلفه وضمن قيمته .

الثانية

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار ، وإن كذبه السيد .

قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا فى النكاح فيه نظر . فإن النكاح لايصح بدون إذن سيده . وفى ثبوته للعبد على السيد ضرر . فلا يقبل إلا بتصديقه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المستوعب ، والكافى ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يصح ، كقولهم بسببها . ويكون لمالكها . فيعتبر تصديقه .

قال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ عن هذا القول : هذا الذى ذكره القاضى فى ضمن مسألة الحمل .

وقال الأزجى : يصح لها مع ذكر السبب ، لا اختلاف الأسباب .

فائدتان . إحداهما

لو قال « علىَّ كذا بسبب البهيمة » صح .

جزم به فى الرعاية .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى المغنى ، والشرح : لو قال « علىَّ كذا بسبب هذه البهيمة » لم يكن إقراراً . لأنه لم يذكر لمن هى . ومن شرط صحة الإقرار : ذكر المقر له .

و إن قال « لمالكها ، أو لزيد علىَّ بسببها ألف » صح الإقرار .

فإن قال « بسبب حمل هذه البهيمة » لم يصح . إذ لا يمكن إيجاب شىء بسبب الحمل .

الثانية

لو أقر لمسجد أو مقبرة ، أو طريق ونحوه ، وذكر سبباً صحيحاً ـ كغلة وقفه ـ صح .

و إن أطلق : فوجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى .

قلت : الصواب الصحة . ويكون لمصالحها .

واختاره ابن حامد .

وقال التميمى : لا يصح .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَأَقَرَّتْ بِالرِّقِّ : لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا ﴾ .

وهو المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح .

وقدمه أيضاً فى المحرر ، والحاوى ، والفروع .

ذكروه فى آخر باب اللقيط .

وعنه يقبل فى نفسها . ولا يقبل فى فسخ النكاح ورق الأولاد .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى الرعايتين ، والحاوى هنا ، والنظم .

وعنه : يقبل مطلقا .

تنبيه

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا : كَانَ رَقِيقًا ﴾ .

مراده : إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار .

فإن كانت حاملا وقت الإقرار : فهو حر .

قاله فى الرعايتين ، وغيرهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ووجه فى النظم : أنه يكون حراً بكل حال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ أَمَتِهِ : أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ : هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وأطلقهما فى أحكام أمهات الأولاد فى المحرر ، والنظم ، والفائق ، والفروع .

وهما احتمالان مطلقان فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أصحهما : لاتصير أم ولد .

صححه فى التصحيح ، والناظم هنا .

وجزم به فى الوجيز .

فعلى هذا : يكون عليه الولاء . وفيه نظر .

قاله فى المنتخب .

واقتصر عليه فى الفروع .

والوجه الثانى : تصير أم ولد .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير فى « باب أحكام أمهات الأولاد »

وصححه أيضاً فى الرعاية الكبرى هناك فى آخر الباب .

وصححه فى إدراك الغاية .

وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » بعد قوله : وإن أصابها فى ملك غيره .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ : ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ ﴾ .

يعنى : الميت الصغير والمجنون .

وهذا المذهب .

جزم به فى المحرر ، والحاوى ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وصححه الناظم .

وقيل : لايرثه إن كان ميتاً للتهمة . بل يثبت نسبه من غير إرث .

وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

فائدة

لو كبر الصغير ، وعقل المجنون ، وأنكر : لم يسمع إنكاره . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبِيراً عَاقِلاً : لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ . وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى

أحدهما : يثبت نسبه . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

وهو ظاهر ماصححه الناظم .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : لايثبت نسبه .

فائدتان . إحداهما

لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد .

وقال فى الوسيلة : إن قال عن بالغ « هو ابنى ، أو أبى » فسكت المدعى عليه : ثبت نسبه فى ظاهر قوله .

الثانية

لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق .

وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ : لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ : صَحَّ إِقْرَارُهُ . وَثَبَتَ النَّسَبُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ : لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ . وَلِلْمُقَرِّ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ : مَا فَضَلَ فِي يَدِ الْمُقِرِّ ﴾ .

هذا صحيح .

وقد تقدم تحرير ذلك ، وما يثبت به النسب فى « باب الإقرار بمشارك فى الميراث » وشروطه بما فيه كفاية . فليراجع .

فائدة

لو خلّف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث : ثبت نسب المقر به منهما . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لايثبت . لكن يعطيه الفاضل فى يده عن إرثه .

فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم ، وكان المقر به أخا : ورثه دونهم على الأول .

وعلى الثانى : يرثونه دون المقر به .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ بِنَسَبِ وَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وخرج فى المحرر ، وغيره : يقبل إقراره .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قلت : وهو قوى جدا .

تنبيه

مفهوم قوله « و إن أقر من عليه ولاء » أنه لو أقر من لا ولاء عليه ـ وهو مجهول النسب ـ بنسب وارث : أنه يقبل .

وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا ، فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إحداهما : يقبل . لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه .

وهو الصحيح من المذهب .

صححه فى التصحيح ، والمحرر .

وجزم به فى المنور .

واختاره المصنف .

وقدمه فى النظم .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قال فى الانتصار : لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة ، وأنه يصح من مكاتبه . ولا يملك عقده انتهى .

وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد ، لا اثنان .

اختاره القاضى وأصحابه .

وجزم به فى الوجيز .

وجزم به فى المغني فى مكان آخر .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال القاضى فى التعليق : يصح إقرار بكر به ، و إن أجبرها الأب . لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه ، كصبي أقر بعد بلوغه : أن أباه أجره فى صغره .

فائدة

لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما .

فإن جهل : عمل بقول الولى .

ذكره فى المبهج ، والمنتخب .

ونقله الميمونى .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يعمل بقول الولى المجبر . انتهى .

و إن جهله : فسخا . نقله الميمونى .

وقال فى المغنى : يسقطان ، و يحال بينهما و بينها ولم يذكر الولى . انتهى .

ولا يحصل الترجيح باليد . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ مقتضى كلام القاضى : أنها إذا كانت بيد أحدهما : مسألة الداخل والخارج .

وسبقت فى عيون المسائل ، فى العين بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ : قبِلَ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً ، وَإِلاَّ فَلاَ ﴾

يعنى : و إن لم تكن مجبرة : لم يقبل قول الولى عليها به . فشمل مسألتين فى غير المجبرة .

إحداهما : أن تكون منكرة للإذن فى النكاح . فلا يقبل قوله عليها به . قولاً واحداً .

والثانية : أن تكون مقرة له بالإذن فيه . فالصحيح من المذهب : أن إقرار وليها عليها به : صحيح مقبول . نص عليه .

وقيل : لايقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ : أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَتُهُ ، أَوْ أَقَرَّتْ : أَنَّ فُلَانًا زَوْجُهَا فَلَمْ يُصَدِّقِ الْمُقَرّ لَهُ الْمُقِرَّ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقِرِّ : صَحَّ . وَوَرِثَهُ ﴾ .

قال القاضى ، وغيره : إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر ، فجحده ، ثم صدقه : تحل له بنكاح جديد . انتهى .

وشمل قوله « فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر » مسألتين .

إحداهما : أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ، ثم يصدقه : فهنا يصح تصديقه ، و يرثه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها تخريج بعدم الإرث .

الثانية : أن يكذبه المقر له فى حياة المقر ، ثم يصدقه بعد موته : فهنا لا يصح تصديقه . ولا يرثه فى أحد الوجهين .

وجزم به فى الوجيز .

قال الناظم : وهو أقوى .

والوجه الثانى : يصح تصديقه و يرثه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال فى الروضة : الصحة قول أصحابنا .

قال فى النكت : قطع به أبو الخطاب ، والشريف ، فى رءوس المسائل .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع .

فائدتان . إحداهما

فى صحة إقرار مزوجة بولد : روايتان .

وأطلقهما فى الفروع ، والهداية ، والخلاصة .

إحداهما : يلحقها . وهو المذهب .

جزم به فى المحرر ، فى « باب مايلحق من النسب » .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن أقرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها وأهلها ، كغير المزوجة .

وعنه : لا يصح إقرارها .

وقدم ماقدمه فى الكبرى فى الصغرى ، والحاوى الصغير هنا .

وقدمه الناظم .

الثانية

لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم .

فلو صدقته بعد بلوغها : قبل .

قال فى الرعاية : قبل على الأظهر .

قال فى الفروع : فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها ، فأنكر ، فطلبت الفرقة : يحكم عليه .

وسئل عنها المصنف ؟ فلم يجب فيها بشىء .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ بِدَيْنٍ : لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ ﴾ .

بلا نزاع ، إن كان ثم تركة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ : لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

ومراده : إذا أقر من غير شهادة .

فأما إذا شهد منهم عدلان ، أو عدل ويمين : فإن الحق يثبت .

قال فى الفروع ، وفى التبصرة : إن أقر منهم عدلان ، أو عدل ويمين : ثبت .

ومراده : وشهد العدل .

وهو معنى مافى الروضة .

وقال فى الروضة أيضاً : إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كل المال ـ كبنت ، أو أخت ـ فأقر بما يستغرق التركة : أخذ رب الدين كل ما فى يدها .

قال فى الفروع ـ فى « باب الإقرار بمشارك فى الميراث » ـ وعنه : إن أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين : ثبت فى حق غيرهم ، إعطاء له حكم الشهادة . وفى اعتبار عدالتهما : الروايتان .

وتقدم هذا هناك بزيادة .

فائدة

يقدم ماثبت بإقرار الميت على ماثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم ماثبت بإقرار ورثة الميت على ماثبت بإقرار الميت .

قال فى الفروع : ويحتمل التسوية .

وذكره الأزجى وجهاً .

ويقدم ماثبت ببينة عليهما . نص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لِحَمْلِ امْرَأَةٍ : صَحَّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

قال فى الفروع : و إن أقر لحمل امرأة بمال : صح فى الأصح .

قال فى النكت : هذا هو المشهور .

نصره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف ، وغيرهم .

قال ابن منجى : هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به فى المنور ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

واختاره ابن حامد .

وقيل : لايصح مطلقاً .

ذكره فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى النكت : ولا أحسب هذا قولا فى المذهب .

قال أبو الحسن التميمى : لايصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب : من إرث أو وصية . فيكون بينهما على حسب ذلك .

وقال ابن رزين فى نهايته : يصح بمال لحمل يعزوه .

ثم ذكر خلافاً فى اعتباره من الموت ، أو من حينه .

وقال القاضى : إن أطلق كلف ذكر السبب . فيصح مايصح . ويبطل مايبطل . ولو مات قبل أن يفسر بطل .

قال الأزجى : كمن أقر لرجل فرده ، ومات المقر .

وقال المصنف : كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال فى الفروع : كذا قال .

قال : ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم ، كمال ضائع ؟ فيه الخلاف .

فائدتان . إحداهما

قال فى القاعدة الرابعة والثمانين : واختلف فى مأخذ البطلان .

فقيل : لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية . فلو صح الإقرار له : تملك بغيرهما . وهو فاسد . فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له ، لا موجب له .

وقيل : لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها . وهي مستحيلة مع الحمل . وهو ضعيف . فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه .

وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة . لأنه لا يملك بدون خروجه حياً . والإقرار لا يقبل التعليق .

وهذه طريقة ابن عقيل . وهى أظهر .

وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله . انتهى .

الثانية

لو قال « للحمل علىّ ألف جعلتها له » ونحوه : فهو وعد .

وقال فى الفروع : ويتوجه يلزمه .

كقوله « له على ألف أقرضنيه » عند غير التميمى .

وجزم به الأزجى : لا يصح ، كأقرضنى ألفاً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَت حَيًّا وَمَيِّتًا : فَهُوَ لِلْحَىِّ ﴾ .

بلا نزاع . حيث قلنا : يصح .

قوله ﴿ وَإِنْ ولَدَتْهُمَا حَيَّيْنِ : فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يكون بينهما أثلاثاً .

وتقدم فى كلام النميى .

تنبيه

محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى مايقتضى التفاضل .

فأما إن عزاه إلى مايقتضى التفاضل ـ كإرث ، ووصية ـ عمل به قولا واحداً .

وتقدم كلام القاضى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَقَرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ : بَطَلَ إِقْرَارُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال فى المحرر : هذا المذهب .

قال فى النظم : هذا المشهور .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفصول ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم ﴿ وَفِي الآخَرِ : يُؤْخَذُ المَالُ إِلَى بَيْتِ المَالِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والشرح ، وشرح ابن منجى .

فعلى المذهب : يقر بيده .

وعلى الوجه الثانى : أيهما غير قوله : لم يقبل .

وعلى المذهب : إن عاد المقر فادعاه لنفسه ، أو الثالث : قبل منه . ولم يقبل بعدها عود المقر له أولا إلى دعواه .

ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك : ففيه وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وجزم فى المنور بعدم القبول .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

ولو كان المقر عبداً ، أو دون المقر ، بأن أقر برقه للغير : فهو كغيره من الأموال على الأول .

وعلى الثانى : يحكم بحريتهما .

ذكر ذلك فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

باب مايحصل به الإقرار

تنبيه

تقدم فى « صريح الطلاق وكنايته » هل يصح الإقرار بالخط ؟ .

وتقدم أيضاً فى أول « كتاب الإقرار » .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا . فَقَالَ « نَعَم » أَوْ « أَجَلْ » أَوْ « صَدَقْتَ » أَوْ « أَنَا مُقِرٌّ بِهَا » أَو « بَدَعْوَاكَ » كَانَ مُقِرًّا ﴾

بلا نزاع .

﴿ وإن قال « أنا أقر » أو « لا أنكر » لم يكن مقراً ﴾ .

وهو المذهب .

قال فى الفروع : لم يكن مقراً فى الأصح .

وجزم به فى الهداية،والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقيل : يكون مقراً .

جزم به فى الوجيز ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وصححه فى النظم فى قوله « إنى أقر »

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال الأزجى : إن قال « أنا أقر بدعواك » لا يؤثر . ويكون مقراً فى قوله « لا أنكر » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَال «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا» أَوْ «عَسَى» أَوْ «لَعَلَّ» أَوْ « أَظُنُّ » أَوْ « أَحْسِبُ » أَوْ « أُقَدِّرُ » أَوْ « خُذْ » أَوْ« أَتَّزِنْ » أَوْ « احْرِزْ » أَوْ « افْتَحْ كُمَّكَ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنَا مُقِرٌّ » أَوْ «خُذْهَا» أَوِ «اتَّزِنْهَا» أَوِ «اقْبِضْهَا» أَوِ «أَحْرِزْهَا» أَوْ « هِيَ صِحَاحٌ » فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما فى المستوعب فى ذلك . إلا فى قوله « أنا مقر » .

وأطلقهما فى التلخيص . فى قوله « خذها » أو « اتزنها » .

وأطلقهما فى الخلاصة ، فى قوله « أنا مقر » .

أحدهما : يكون مقرا .

وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فى الوجيز .

وصححه فى النظم فى قوله « إنى مقر » .

وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

والوجه الثانى : لا يكون مقراً .

جزم به فى المنور .

وجزم به الناظم فى غير قوله « إنى مقر » .

وقدمه فى الكافى ، فى قوله « خذها » أو « اتزنها » أو « هى صحاح » .

قال فى القواعد الأصولية : أشهر الوجهين فى قوله « أنا مقر » أنه لا يكون إقرارا .

وجزم به فى المستوعب .

فوائد . الأولى

قال ابن الزاغونى : قوله « كأنى جاحد لك » أو « كأنى جحدتك حقك » أقوى فى الإقرار من قوله « خذه » .

الثانية

لو قال « أليس لى عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار . ولا يكون مقراً بقوله « نعم » .

قال فى الفروع : ويتوجه أن يكون مقراً من عامى . كقوله « عشرة غير درهم » يلزمه تسعة .

قلت : هذا التوجيه عين الصواب الذى لاشك فيه . وله نظائر كثيرة . ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية . فكيف يحكم بأن العامى يكون كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون .

وتقدم فى « باب صريح الطلاق وكنايته » مايؤيد ذلك .

قال فى الفروع : ويتوجه فى غير العامى احتمال . وما هو ببعيد .

وفى نهاية ابن رزين : إذ قال « لى عليك كذا ؟ » فقال « نعم » أو « بلى » فقر .

وفى عيون المسائل : لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى .

فإذا قال « لى عليك كذا ؟ » فجوابه « نعم » وكان إقراراً . وإن قال « أليس لى عليك كذا ؟ » كان الإقرار بـ « بلى » .

وتقدم نظير ذلك فى أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » .

الثالثة

لو قال « أعطنى ثوبى هذا » أو « اشتر ثوبى هذا » أو « أعطنى ألفا من الذى لى عليك » أو قال « لى عليك ألف » أو « هل لى عليك ألف ؟ » .

فقال فى ذلك كله « نعم » أو « أمهلنى يوماً » أو « حتى أفتح الصندوق » أو قال « له علي ألف إلا أن يشاء زيد » أو « إلا أن أقوم » أو « فى علم الله » فقد أقر به فى ذلك كله .

و إن قال « له على ألف فيما أظن » لم يكن مقراً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ » ﴾

فقد أقر بها . ونص عليه .

وكذا إن قال « له على ألف لا يلزمنى إلا أن يشاء الله » .

وهو المذهب فيهما .

وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب فى قوله « إلا أن يشاء الله » .

وفيهما احتمال لا يكون مقراً بذلك .

فائدة

لو قال « بعتك » أو « زوجتك » أو « قبلت إن شاء الله » صح، كالإقرار .

قال فى عيون المسائل : كما لو قال « أنا صائم غداً إن شاء الله » تصح نيته وصومه . ويكون ذلك تأكيداً .

وقال القاضى : يحتمل أن لا تصح العقود . لأن له الرجوع بعد إيجابها قبل القبول ، بخلاف الإقرار .

وقال فى المجرد : فى « بعتك » أو « زوجتك إن شاء الله » أو « بعتك إن شئت » فقال « قبلت إن شاء الله » صح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

يعنى : إذا قدم الشرط . وكذا فى نظائره .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يصح فى قوله « إن جاء وقت كذا فعلى لفلان كذا » وسيحكى المصنف الخلاف فى نظيرتها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا أخر الشرط .

وأطلقهما فى المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، والفروع .

أحدهما : لا يكون مقرا .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه فى المغنى ، ونصره .

والوجه الثانى : لا يكون مقراً .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

واختاره القاضى .

فائدة

مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان » خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ » كَانَ إِقْرَارًا ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قال أصحابنا : هو إقرار .

قال فى المحرر : فهو إقرار . وجهاً واحداً .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وفيها تخريج فى المسألة الآتية بعدها .

وأطلق فى الترغيب فيها وجهين .

وذكر الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما .

فيكون فيهما وجهان .

فائدة

لو فسره بأجل أو وصية : قبل منه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحدهما : لايكون مقراً .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : ليس بإقرار .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره

وقدمه فى الفروع ، وغيره.

وصححه فى الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والخلاصة ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يكون إقراراً .

وصححه فى التصحيح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

وقدمه فى المغنى ، ونصره .

وقيل : يكون مقراً .

اختاره القاضى .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ » احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية .

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحدهما : يكون مقراً فى الحال ، وإن لم يشهد بها عليه . لأنه لايتصور صدقه إلا مع ثبوته . فيصح إذن .

صححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الخلاصة .

والوجه الثانى : لا يكون مقراً . وهو المذهب .

قدمه فى الفروع .

باب الحكم

فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قوله ﴿ إِذَا وَصَلَ بِهِ مَايَسْقُطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يقُولَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لاتَلْزَمُنِي » أَوْ « قَبَضَهُ » أَو « اسْتَوْفَاهُ » أَوْ « أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ » أَوْ « تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ » أَوْ « أَلْفٌ إِلا أَلفاً » أَوْ « إِلاَّ سِتُّمائَةٍ » لَزِمَهُ الأَلْفُ ﴾ .

ذكر المصنف مسائل .

منها : قوله « له على ألف لا تلزمنى » فيلزمه الألف . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

وحكى احتمال : لايلزمه .

ومنها : قوله « له على ألف قد قبضه ، أو استوفاه » فيلزمه الألف بلا نزاع .

ومنها : قوله « له على ألف من ثمن خمر » أو « تكفلت به على أنى بالخيار » فيلزمه الألف . على الصحيح من المذهب .

ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ غيره .

قال فى الرعاية الكبرى : والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه .

واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه .

قال ابن هبيرة : هو قياس المذهب .

وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله فى قوله « كان له علىّ وقضيته » .

واختاره القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

فائدتان . إحداهما

مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه » أو « لم أقبضه » أو « مضاربة تلفت ، وشرط علىّ ضمانها » مما يفعله الناس عادة مع فساده : خلافاً ومذهباً .

ويأتى قريباً فى كلام المصنف « لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه » وقال المقر له « بل دين فى ذمتك » .

الثانية

لو قال « علىّ من ثمن خمر ألف » لم يلزمه وجهاً واحداً .

أعنى إذا قدم قوله « على من ثمن خمر » على قوله « ألف » .

ومن مسائل المصنف : لو قال « له على ألف إلا ألفاً » فإنه يلزمه ألف قولا واحداً .

ومنها : لو قال « له على ألف إلا ستمائة » فيلزمه ألف . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . لأنه استثنى أكثر من النصف .

وقيل : يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى أول الفصل الذى بعد هذا .

وتقدم ذلك أيضاً فى « باب الاستثناء فى الطلاق » .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ « كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ » أَوْ « قَضَيْتُ مِنْهُ خَمْسِمَائَةٍ » فَقَالَ الْخِرَقِي : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

وهو المذهب .

اختاره القاضى .

وقال : لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير بهذا .

قال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية جماعة .

وجزم به الجمهور : الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به أيضاً فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما

وصححه فى الخلاصة ، والنظم ، وغيرهما

وعنه : يقبل قوله فى الخمسمائة مع يمينه . ولا يقبل قوله فى الجميع .

وقال أبو الخطاب : يكون مقراً مدعياً للقضاء . فلا يقبل إلا ببينة . فإن لم تكن بينة : حلف المدعى « أنه لم يقبض ولم يبرأ » واستحق .

وقال : هذا رواية واحدة .

ذكرها ابن أبى موسى .

قال فى الفروع : وعنه يكون مقراً .

اختاره ابن أبى موسى ، وغيره .

فيقيم بينة بدعواه ، ويحلف خصمه .

اختاره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وغيرهما .

كسكوته قبل دعواه . انتهى .

قلت : واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : أن ذلك ليس بجواب . فيطالب برد الجواب .

قال فى الترغيب ، والرعاية : وهى أشهر .

فوائد . الأولى

لو قال « برئت منى » أو « أبرأتنى » ففيها الروايات المتقدمة .

قاله فى الفروع .

وقال : وقيل : مقر .

الثانية

لو قال « كان له على » وسكت : فهو إقرار .

قاله الأصحاب .

ويتخرج أنه ليس بإقرار .

قاله فى المحرر ، وغيره .

الثالثة

لو قال « له على ألف وقضيته » ولم يقل « كان » ففيها طرق للأصحاب .

أصرها : أن فيها الرواية الأولى .

ورواية أبى الخطاب ومن تابعه .

ورواية ثالثة : يكون قد أقر بالحق ، وكذب نفسه فى الوفاء . فلايسمع منه ، ولو أتى ببينة .

وهذه الطريقة : هى الصحيحة من المذهب .

جزم بها فى المحرر ، وغيره .

وقدمها فى الفروع ، وغيره .

وقد علمت المذهب من ذلك .

الطريقة الثانية : ليس هذا بجواب فى هذه المسألة . وإن كان جواباً فى الأولى فيطالب برد الجواب .

الطريقة الثالثة : قبول قوله هنا . و إن لم نقبله فى التى قبلها .

اختاره القاضى وغيره .

الطريقة الرابعة : عكس التى قبلها . وهى عدم قبول قوله هنا ، و إن قبلناه فى التى قبلها .

واختاره المصنف ، وجماعة من الأصحاب .

الفائدة الرابعة

قوله ﴿ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَادُونَ النِّصْفِ ﴾ .

تقدم حكم الاستثناء فى « باب الاستثناء فى الطلاق » .

و يعتبر فيه أن لا يسكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام .

على الصحيح من المذهب .

قال الناظم ، وغيره : وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وذكر فى الواضح لابن الزاغونى رواية : يصح الاستثناء ، ولو أمكنه .

وظاهر كلامه فى المستوعب : أنه كالاستثناء فى اليمين . على ما تقدم فى « كتاب الأيمان » .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال : مثله كل صلة كلام مغير له .

واختار : أن المتقارب متواصل .

وتقدم هذا مستوفى فى آخر « باب الاستثناء فى الطلاق » فليراجع

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَازَادَ عَلَيْهِ ﴾

يعنى : على النصف .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

حتى قال صاحب الفروع فى أصوله : استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى الطلاق فى رواية إسحاق

قال فى النكت : قطع به أكثر الأصحاب

قال المصنف فى المغنى : لايختلف المذهب فيه .

وجزم فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه فى الرعاية ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح استثناء الأكثر .

اختاره أبو بكر الخلال .

قال فى النكت : وقد ذكر القاضى وجهاً ـ واختاره ـ فيما إذا قال « له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين » أنه يلزمه درهمان .

قال : وهذا إنما يجىء على القول بصحة استثناء الأكثر .

قوله ﴿ وَفِى اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ : وَجْهَان ﴾ .

وحكاهما فى الإيضاح روايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والبلغة ، والقواعد الأصولية ، والزركشى .

أحدهما : يصح . وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .

واختاره الخرقى ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قال ابن عقيل فى تذكرته : ومن أقر بشىء ، ثم استثنى أكثره : لم يصح الاستثناء . ولزمه جميع ما أقر به .

فظاهره : صحة استثناء النصف .

قال فى المنور ، ومنتخب الأدمى : ولا يصح استثناء أكثر من النصف .

فظاهرهما : صحة استثناء النصف .

وصححه فى الرعاية الكبرى .

وقال فى الصغرى : يصح فى الأقيس .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لا يصح .

قال الشارح ، وابن منجى فى شرحه ، وشارح الوجيز : هذا أولى .

قال الطوفى فى مختصره فى الأصول وشرحه : وهو الصحيح من مذهبنا .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر .

وقال ابن عقيل فى الفصول : وقال طائفة : الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف والثلث .

قال : و به أقول .

وتقدم ذلك مستوفى أيضا فى « باب الاستثناء فى الطلاق » .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ « لَهُ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ الْعَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا » لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ . فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا . فَقَالَ « هُوَ الْمُسْتَثْنَى » فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجى .

أصحهما : يقبل قوله . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وصححه المصنف والشارح ، وشارح الوجيز ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وابن منجى فى شرحه .

قال فى الفروع : قبل فى الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لايقبل .

اختاره أبو الخطاب .

فائدتان . إحداهما

لو قتل ، أو غصب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به ، وجهاً واحداً . لأنه غير متهم . لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين ، أو رجوعهم للمقر له .

الثانية

لو قال « غصبتهم إلا واحداً » فماتوا أو قتلوا إلا واحداً : صح تفسيره به .

وإن قال « غصبت هؤلاء العبيد إلا واحداً » صدق فى تعيين الباقى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلاَّ هَذَا الْبَيْت » أَوْ « هَذِهِ الدَّارُ لَهُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِى » قُبِلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

وإن كان أكثرها .

وإن قال « له هذه الدار نصفها » فقد أقر بالنصف . وكذا نحوه .

وإن قال « له هذه الدار ولى نصفها » صح فى الأقيس .

قاله فى الرعاية الكبرى .

وقال فى الصغرى : بطل فى الأشهر .

قال فى الحاوى الصغير : بطل فى أصح الوجهين . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى استثناء النصف على ماتقدم .

قال فى الفروع : ولو قال « هذه الدار له إلا ثلثيها » أو « إلا ثلاثة أرباعها » أو « إلا نصفها » فهو استثناء للأكثر والنصف . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمَانِ ، وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ » أَوْ « لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا » فَهَلْ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والبلغة ، والتلخيص ـ إذا قال « له على درهمان وثلاثة إلا درهمين » لم يصح الاستثناء . على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين .

وقال فى الفروع : لم يصح فى الأصح .

قال المصنف : وهذا أولى . ورد غيره .

وجزم به فى المنور .

وقدمه فى الخلاصة ، والشرح .

والوجه الثانى : يصح .

صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

قلت : وهو الصواب .

لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل .

قال فى القواعد الأصولية : صحح جماعة أن الاستثناء فى المسألتين لا يصح .

وما قالوه ليس بصحيح ، على قاعدة المذهب .

بل قاعدة المذهب : تقتضى صحة الاستثناء .

وأما إذا قال « له علىَّ درهم ، ودرهم ، إلا درهمان » فإن قلنا : لايصح استثناء النصف ، فهنا لا يصح بطريق أولى .

و إن قلنا : يصح ، فيتوجه فيها وجهان ، كالتى قبلها . هذا ما ظهر لى .

و إن كان ظاهر كلام المصنف والمجد : الإطلاق .

قال فى الرعايتين والحاوى : والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل .

وقيل : إلى ما يليه . فلو قال « له علىَّ درهم ودرهم ، إلا درهماً » فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف ، و إلا فاثنان .

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : بأنه يلزمه درهمان .

وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمنور .

وقدمه فى المذهب ، والشرح .

قال المصنف فى المغنى : وهو أولى .

وصحح أن الاستثناء لايرجع إلى الجميع .

ورد قول من قال : إنه يرجع إلى الجميع . ولزوم درهمين فى هذه المسألة . وهو المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ خَمْسَةٌ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَماً » لَزِمَهُ الْخَمْسَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب ، جمعاً للمستثنى .

وصححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، وغيره .

قال فى الرعايتين ، والحاوى : وإن قال « خمسة إلا درهمين ودرهما » وجب خمسة ، على أن الواو للجمع ، و إلا فثلاثة .

والوجه الثانى : يلزمه ثلاثة .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجى ، والفروع .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ . فَإِذَا قَالَ « لَهُ عَلَيَّ سَبْعَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً إِلاَّ دِرْهَماً » لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ﴾ .

لأنه من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات .

وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب . لأنه أثبت سبعة . ثم نفى منها ثلاثة . ثم أثبت واحداً . و بقى من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة . فيكون مقرا بخمسة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً إِلاَّ ثَلاَثَةً إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ إِلاَّ دِرْهَماً » لَزِمَهُ عَشَرَةٌ فِى أَحَدِ الْوُجُوهِ ﴾ .

إن بطل استثناء النصف . والاستثناء من الاستثناء باطل ، بعوده إلى ماقبله لبعده ، كسكوته .

قاله فى الفروع .

وهذا الوجه : اختاره أبو بكر .

وصححه فى التصحيح .

وفى الآخر : يلزمه ستة .

جزم به فى الوجيز ، والمنور .

و بعّده الناظم .

قال الشارح : لأن الاستثناء إذا رفع الكل ، أو الأكثر : سقط ، إن وقف عليه .

و إن وصله باستثناء آخر : استعملناه .

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثانى ، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقى . فإن عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة .

فإذا قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة » صح استثناء الخمسة . لأنه وصلها باستثناء آخر . ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين . لأنه وصل ذلك باستثناء آخر . والاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات .

فصح استثناء الخمسة . وهى نفى . فبقى خمسة . وصح استثناء الثلاثة ، وهى إثبات . فعادت ثمانية .

وصح استثناء الدرهمين . وهى نفى فبقى ستة .

ولا يصح استثناء الدرهم ، لأنه مسكوت عنه .

قال : ويحتمل أن يكون وجه الستة : أن يصح استثناء النصف . ويبطل الزائد . فيصح استثناء الخمسة والدرهم . ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين . انتهى .

وقال ابن منجى فى شرحه : وعلى قولنا يصح استثناء النصف . ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء ، يلزمه ستة . لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقى خمسة . واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح . لكونها أكثر . فيبطل . ويلى قوله « إلا درهمين » قوله « إلا خمسة » فيصح . فيعود من الخمسة الخارجة درهمان . خرج منها درهم بقوله « إلا درهم » بقى درهم . فيضم إلى الخمسة تكون ستة . انتهى .

وهو مخالف لتوجيه الشارح فى الوجهين .

وفى الوجه الآخر : يلزمه سبعة . وهو مبنى على صحة الاستثناءات كلها ، والعمل بما تؤول إليه .

فإذا قال « عشرة إلا خمسة » نفى خمسة .

فإذا قال « إلا ثلاثة » عادت ثمانية . لأنها إثبات .

فإذا قال « إلا درهمين » كانت نفياً . فيبقى ستة .

فإذا قال « إلا درهما » كان مثبتاً . صارت سبعة .

قاله الشارح . وهو واضح .

وقال ابن منجى : وعلى قولنا : لايصح استثناء النصف ، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء : يلزمه سبعة . لأن استثناء الخمسة من العشرة لايصح . واستثناء الدرهمين من الثلاثة لايصح . واستثناء الدرهم من الدرهمين لايصح .

بقى قوله « إلا ثلاثة » صحيحا . فتصير بمنزلة قوله « إلا عشرة ، إلا ثلاثة » فيلزمه سبعة . انتهى .

وهذه طريقة أخرى فى ذلك .

وهو مخالف للشارح أيضاً .

(وَفِي الْوَجْهِ الآخَرِ : يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ) .

قال الشارح : لأنه يلغى الاستثناء الأول . لكونه النصف .

فإذا قال « إلا ثلاثة » كانت مثبتة . وهى مستثناة من الخمسة . وقد بطلت . فتبطل الثلاثة أيضاً . و يبقى الاثنان . لأنها نفى ، والنفى يكون من إثبات . وقد بطل الإثبات فى التى قبلها . فتكون منفية من العشرة ، يبقى ثمانية . ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين . لأنه نصف . انتهى .

وقال ابن منجى فى شرحه : وعلى قولنا : لايصح استثناء النصف ، و يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء : يلزمه ثمانية . لأن استثناء الخمسة لايصح . و إذا لم يصح ذلك : ولىَ المستثنى منه قوله « إلا ثلاثة » .

فينبغى أن يعمل عمله ، لكن وليه قوله « إلا درهمين » ولا يصح . لأنه أكثر . و إذا لم يصح ولي قوله « إلا درهما » قوله « إلا ثلاثة » . فعاد منها الدرهم إلى السبعة الباقية . فيصير المجموع ثمانية . انتهى .

فخالف الشارح أيضاً فى توجيهه .

وكلام الشارح أقعد .

ويأتى كلامه فى النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نَظَّر عليه منها .

وفى المسألة وجه خامس : يلزمه خمسة إن صح استثناء النصف .

جزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال فى الفروع : والأشبه إن بطل النصف خاصة : فثمانية . وإن صح فقط : فخمسة . وإن عمل بما يؤول إليه جملة الاستثناءات : فسبعة . انتهى .

وهو كما قال .

وقال فى المحرر : فهل يلزمه ـ إذا صححنا استثناء النصف ـ خمسة ، أو ستة ؟ على وجهين .

وإذا لم نصححه : فهل يلزمه عشرة ، أو ثمانية ؟ على وجهين .

وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً .

وقال فى المغنى ـ فى مسألة المصنف ـ : بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين . وصح فى الآخر . فيكون مقراً بسبعة . انتهى .

وقال فى النكت ـ على وجه لزوم الخمسة ـ إذا قلنا بصحة استثناء النصف . لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل . فيبطل مابعده .

وعلى وجه لزوم الستة ، لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل وجوده كعدمه . واستثناء اثنين من خمسة صحيح . فصار المقر به : سبعة . ثم استثنى من الاثنين واحد . يبقى ستة .

وعلى الوجه الثالث : الكلام بآخره . ويصح الاستثناءات كلها . فيلزمه سبعة . وهو واضح .

قال : وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة ، بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا يصح استثناؤه .

قال : وفيه نظر .

وأراد بذلك ـ والله أعلم ـ الشارح . على ماتقدم من تعليله .

وقال عن وجه الثمانية : لأن استثناء الخمسة باطل ، واستثناء الثلاثة من غيره صحيح ، يبقى سبعة . واستثناء الاثنين باطل ، واستثناء واحد من ثلاثة صحيح ، يزيده على سبعة .

وقال بعضهم ـ على هذا الوجه ـ استثناء خمسة وثلاثة باطل . واستثناء اثنين من عشرة صحيح . واستثناء واحد من اثنين باطل .

قال : وفيه نظر .

وقال ـ عن قوله « وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً » ـ أى سواء قلنا : يصح استثناء النصف ، أو لا .

وهذا بناء على الوجه الثالث . وهو تصحيح الاستثناءات كلها . على ماتقدم .

قال : وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة : فيها شيء . وأحسبه لو قال : وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة : كان أولى .

تنبيه

مبنى ذلك : إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ، أو يلغى وحده و يرجع ما بعده إلى ماقبله ؟

وجزم به فى المغنى .

قاله فى تصحيح المحرر .

أو ينظر إلى مايؤول إليه جملة الاستثناءات ؟ .

اختاره القاضى .

قاله فى تصحيح المحرر ، فيه أوجه .

وأطلقهما فى المحرر ، والطوفى فى شرح مختصره فى الأصول ، وصاحب القواعد الأصولية .

قال فى الرعايتين ، والحاوى : لو استثنى مالا يصح ، ثم استثنى منه شيئاً : بطلا .

وقيل : يرجع مابعد الباطل إلى ماقبله .

وقيل : يعتبر مايؤول إليه جملة الاستثناءات .

زاد فى الكبرى : وقيل : إن استثنى الكل أو الأكثر ، واستثنى من الاستثناء دون النصف الأول : صح . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . نَصَّ عَلَيْهِ . فَإِذَا قَالَ « لَهُ : عَلَىَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلاَّ ثَوْبًا » لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ ﴾ .

هذا المذهب ، مطلقاً ، إلا مااستثنى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يلزم من رواية صحة استثناء أحد النقدين من الآخر : صحة استثناء نوع من نوع آخر .

وقال أبو الخطاب : يلزم من هذه الرواية : صحة الاستثناء من غير الجنس .

قال المصنف والشارح : وقال أبو الخطاب : لا فرق بين العين والورق وغيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها .

قلت : صرح بذلك فى الهداية .

وقال أبو محمد التميمى : اختلف الأصحاب فى صحة الاستثناء من غير الجنس .

تنبيه

قد يقال : دخل فى كلام المصنف : ما لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعاً

من آخر ، كأن أقر بتمر برْنِيّ ، واستثنى معقلياً ونحوه . وهو أحد الاحتمالين .

والصحيح من المذهب : عدم الصحة .

صححه المصنف ، والشارح .

وقدمه هو ، وابن رزين .

قوله ﴿ إلاّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ . فَيَصِحّ . ذَكَرَهُ الخِرَقِي ﴾ .

وهو إحدى الروايتين .

اختارها أبو حفص العكبرى ، وصاحب التبصرة .

وقدمه فى الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لايصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، والزركشى .

تنبيه

قال صاحب الروضة من الأصحاب : مبنى الروايتين : على أنهما جنس أو جنسان .

قال فى القواعد الأصولية : وما قاله غلط . إلا أن يريد ماقاله القاضى فى العمدة ، وابن عقيل فى الواضح : إنهما كالجنس الواحد فى أشياء .

قال المصنف فى المغنى ، ومن تبعه : يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر ، أو يعلم قدره منه .

ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك .

فعلى قول صاحب الروضة ، والعمدة ، والواضح : يختص الخلاف فى النقدين وعلى ماحمله المصنف ، ومن تبعه : ينتفى الخلاف .

فائدة

قال فى النكت : ظاهر كلامهم : أنه لايصح استثناء الفلوس من أحد النقدين .

قال : وينبغى أن يخرج فيها قولان آخران .

أحدهما : الجواز .

والثانى : جوازه مع نفاقها خاصة . انتهى .

قلت : ويجىء ـ على قول أبى الخطاب ـ : الصحة ، بل هي أولى .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ « لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلاَّ دِينَارًا » فَهَلْ يَصِحّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين .

وقد علمت المذهب منهما . وهو عدم الصحة .

وعلى القول بالصحة : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد ، على الصحيح من المذهب .

قال فى المحرر : هو قول غير أبى الخطاب .

وقدمه فى النظم ، والفروع .

وقال أبو الخطاب : يرجع فى تفسير قيمته إليه ، كما لو لم يكن له سعر معلوم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وأطلقهما الزركشى .

إذا علمت ذلك فلو قال « له علىّ ألف درهم إلا عشرة دنانير » .

فعلى الأول : يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد . فإن كان قيمتها مايصح استثناؤه : صح الاستثناء و إلا فلا .

وعلى قول أبى الخطاب : يرجع فى تفسير قيمة الدنانير إلى المقر . فإن فسره بالنصف فأقل : قبل ، و إلا فلا .

قاله فى الهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه الأزجى .

وقال فى المنتخب : إن بقى منه أكثر المائة رجع فى تفسير قيمته إليه .

ومعناه فى التبصرة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ » ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يُمْكِنُهُ فيه الْكَلَامُ . ثمَّ قال « زُيُوفاً » أَوْ « صِغَارًا » أَوْ « إِلَى شَهْرٍ » لَزِمَهُ أَلْفٌ جِيَادٌ ، وَافِيَةٌ حَالَّةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُم نَاقِصَةٌ ، أَوْ مَغْشُوشَةٌ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

أحدهما : يلزمه جياد وافية .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وغيره .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يلزمه من دراهم البلد ، وهو المذهب .

وهو مقتضى كلام ابن الزاغونى .

قلت : وهو الصواب .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وصححه فى التصحيح ، والتلخيص .

وقدمه فى الكافى ، وشرح ابن رزين .

وفى المغنى ، والشرح : إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد ، وتساويا وزنا : فاحتمالان .

وشرط القاضى فيما إذا قال « صغارا » أن يكون للناس دراهم صغار ، وإلا لم يسمع منه .

ويأتى قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَى شَهْرٍ » فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ التَّأْجِيلَ : لَزِمَهُ مؤجّلاً ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يلزمه حالا .

وهو لأبى الخطاب .

فعلى المذهب : لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل فى الضمان . وفى غيره وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنكت ، والنظم .

أحدهما : لايقبل فى غير الضمان .

وهو ظاهر كلامه فى المستوعب .

وقال شيخنا فى حواشى المحرر : الذى يظهر : أنه لايقبل قوله فى الأجل . انتهى .

قلت : الصواب القبول مطلقاً .

قال فى المنور : وإن أقر بمؤجل : أجل .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ومن أقر بمؤجل : صدق . ولو عزاه إلى سبب يقبله الحلول ، ولمنكر التأجيل يمينه . انتهى .

وقال فى تصحيح المحرر : الذى يظهر قبول دعواه .

تنبيه

قال فى النكت : قول صاحب المحرر « قبل فى الضمان » أما كون القول قول المقر فى الضمان : فلأنه فسر كلامه بمايحتمله من غير مخالفة لأصل ولاظاهر فقبل . لأن الضمان ثبوت الحق فى الذمة فقط .

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا .

وأما إذا كان السبب غير ضمان ـ كبيع وغيره ـ فوجه قول المقر فى التأجيل : أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل . فقبل قوله فيه ، كالضمان .

ووجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحلول . فوجب العمل بمقتضاه وأصله . وبهذا فارق الضمان .

قال : وهذا ماظهر لى من جل كلامه .

وقال ابن عبد القوى ـ بعد نظم كلام المحرر ـ الذى يقوى عندى : أن مراده يقبل فى الضمان ، أى يضمن ماأقر به . لأنه إقرار عليه . فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة ، ليكون بصدد أن لايلزمه هو أو بعضه ـ إن تعذر قبض ماادعاه

أو بعضه ـ فأحد الوجهين : يقبل . لأنه إنما أقر به كذلك . فأشبه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو ناقصة .

قال ابن عبد القوى ، وقيل : بل مراده نفس الضمان . أى يقبل قوله : إنه ضامن ما أقر به عن شخص ، حتى إن برىء منه برىء المقر . ويريد بغيره : سائر الحقوق . انتهى كلام ابن عبد القوى .

قال فى النكت : ولا يخفى حكمه .

قوله ﴿ وَإِن قَالَ « لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ » لَزِمَتْه نَاقِصَةٌ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الشارح : لزمته ناقصة ، ونصره .

وكذلك المصنف .

وقدمه الزركشى ، وابن رزين .

وقال القاضى : إذا قال « له على دراهم ناقصة » قبل قوله .

وإن قال « صغاراً » وللناس دراهم صغار : قبل قوله .

وإن لم يكن له دراهم صغار : لزمه وازنة ، كما لو قال « دُرَيْهِمٌ » فإنه يلزمه درهم وازن .

وقال فى الفروع : وإن قال « صغار » قبل بناقصة . فى الأصح .

وقيل : يقبل وللناس دراهم صغار .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : وإن قال « ناقصة » لزمه من دراهم البلد .

قال فى الهداية : وجهاً واحداً .

فائدة

لو قال « له على دراهم وازنة » فقيل : يلزمه العدد والوزن .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : أو وازنة فقط .

وأطلقهما فى الفروع .

و إن قال « دراهم عدداً » لزمه العدد والوزن .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً ، أو أوزانهم ناقصة : فالوجهان المتقدمان .

قال المصنف فى المغنى : أولى الوجهين : أنه يلزمه من دراهم البلد .

ولو قال « علىَّ درهم » أو « درهم كبير » أو « دريهم » لزمه درهم إسلامى وازن .

قال فى الفروع : ويتوجه فى « دريهم » يقبل تفسيره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِى رَهْنٌ » وَقَالَ الْمَالِكُ « بَلْ وَدِيعَة » فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب .

ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفيه تخريج من قوله .

« كان له علىَّ وقبضته » .

ذكره الأزجى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ » وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ « بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاوى .

أحدهما : القول قول المقر له فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه شارح الوجيز .

والوجه الثانى : القول قول المقر .

قال ابن منجى فى شرحه : هذا أولى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِى أَلْفٌ » وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ : قُبِلَ منه ﴾ .

بلا نزاع .

لكن لو قال « له عندى وديعة رددتها إليه » أو « تلفت » لزمه ضمانها ولم يقبل قوله .

وقدمه فى المغنى ، والشرح .

واختاره ابن رزين .

وقال القاضى : يقبل .

وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ » وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ : لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم والحرقى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل .

قال القاضى : يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ، ونحو ذلك .

تنبيه

محل الخلاف : إذا لم يفسره متصلا .

فإن فسره به متصلا : قبل . قولا واحداً .

لـكن إن زاد فى المتصل « وقد تلفت » لم يقبل .

ذكره القاضى ، وغيره .

بخلاف المنفصل . لأن إقراره تضمن الأمانة ، ولا مانع .

فائدتان . إحداهما

لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو وديعة » فى قبول المقر له : أن المقر به غيره وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وظاهر المغنى ، والشرح : الإطلاق .

أحدهما : لايقبل .

ذكره الأزجى عن الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضى .

والوجه الثانى : يقبل .

وهو ظاهر ماجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .

وصححه الناظم .

وقدمه ابن رزين ، والـكافى . وهو المذهب .

قال المصنف : وهو مقتضى قول الخرقى .

الفائدة الثانية

لو قال « له عندى مائة وديعة بشرط الضمان » لَغَا وصفه لها بالضمان و بقيت على الأصل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ مِنْ مَالِي » أَوْ « فى مَالى » أو « فى مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ » أَوْ « نِصْفُ دَارِى هَذِهِ » وَفَسَّرَهُ بِالْهِبَةِ ، وَقَالَ « بَدَا لِى فى تَقْبِيضِهِ » قُبِلَ ﴾ .

وهو المذهب . ذكره جماعة .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والمغني ، والشرح ، وشرح الوجيز .

وجزم به فى المحرر فى الأولى .

وذكر القاضى وأصحابه : أنه لايقبل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما فى المحرر فى غير الأولى .

وذكر فى المحرر أيضاً : فى قوله « له من مالى ألف » أو « له نصف مالى إن مات » ولم يفسره : فلا شىء له .

وذكر فى الوجيز : إن قال « له من مالى » أو « فى مالى » أو « فى ميراثى ألف » أو « نصف دارى هذه » إن مات ولم يفسره : لم يلزمه شىء .

وهو قول صاحب الفروع ، بعد حكاية كلام صاحب المحرر .

وذكره بعضهم فى بقية الصور .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : فى قوله « له نصف دارى » يكون هبة . وتقدم .

وقال فى الترغيب ـ فى الوصايا ـ « هذا من مالى له » وصية . و « هذا له » إقرار ، مالم يتفقا على الوصية .

وذكر الأزجى فى قوله « له ألف فى مالى » يصح . لأن معناه استحق بسبب سابق ، و « من مالى » وعد .

قال : وقال أصحابنا : لا فرق بين « من » و « فى » فى أنه يرجع إليه فى تفسيره ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه ، ثم أخبره لغيره بشىء منه .

تنبيه

ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يفسره بالهبة : يصح إقراره . وهو صحيح . وهو المذهب ، والصحيح من الروايتين .

قال فى الفروع : صح على الأصح .

قال المصنف والشارح : فلو فسره بدين ، أو وديعة أو وصية : صح .

وعنه : لا يصح .

قال فى الترغيب : وهو المشهور ، للتناقض .

فائدتان . إحداهما

لو زاد على ماقاله أو لا « بحق لزمني » صح الإقرار . على الروايتين .

قاله القاضى وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : صح على الأصح .

الثانية

لو قال « دينى الذى على زيد لعمرو » ففيه الخلاف السابق أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ فِي مِيراث أَبِي أَلْفٌ » فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ ﴾ .

هذا المذهب .

فلو فسره بإنشاء هبة : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب .

وقال فى الترغيب : إذا قال « له فى هذا المال » أو « فى هذه التركة ألف » يصح ، ويفسرها .

قال : ويعتبر أن لا يكون ملكه .

فلو قال الشاهد « أقر وكان ملكه إلى أن أقر » أو قال « هذا ملكى إلى الآن . وهو لفلان » فباطل .

ولو قال « هو لفلان ، وما زال ملكى إلى أن أقررت » لزمه بأول كلامه .

وكذلك قال الأزجى .

قال : ولو قال « دارى لفلان » فباطل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةً » ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ ﴾ .

وكذا لو قال « له هذه الدار هبة أو سكنى » .

وهذا المذهب فيهما .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره ، فى الأولى .

وقدمه فى الفروع فيهما ، والمغنى ، والشرح — وزاد قول القاضى . لأن هذا بدل اشتمال .

وقيل : لايصح لكونه من غير الجنس .

قال القاضى : فى هذا وجه لايصح .

قال فى الفروع : ويتوجه عليه منع قوله « له هذه الدار ثلثاها » .

وذكر المصنف صحته .

فائدة

لو قال « هبة سكنى » أو « هبة عارية » عمل بالبدل .

وقال ابن عقيل : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : بطلان الاستثناء . لأنه استثناء للرقبة و بقاء للمنفعة . وهو باطل عندنا . فيكون مقراً بالرقبة والمنفعة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ « أَنَّهُ وَهَبَ » أَوْ « رَهَنَ وَأَقْبَضَ » أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَو غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ « مَا قَبَضْتُ ، وَلاَ أَقْبَضْتُ » وسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وحكاهما المصنف فى بعض كتبه روايتين .

وفى بعضها وجهين .

وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والهداية ، والخلاصة .

إحداهما : يلزمه اليمين .

وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : وله تحليفه على الأصح .

وجزم به فى المجرد ، والفصول ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، وغيره .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

بل اختاره المصنف .

ذكره فى أوائل « باب الرهن » من المغنى

والوجه الثانى : لا يلزمه .

نصره القاضى ، وأصحابه .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال الشريف وأبو الخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة ، إن قلنا : يقبل . لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .

فائدة

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض . ثم ادعى فساده ، وأنه أقر يظن الصحة : كذب . وله تحليف المقر له .

فإن نكل حلف هو ببطلانه .

وكذا إن قلنا : ترد اليمين . فحلف المقر .

ذكره فى الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا ، ثُمَّ أَقَرَّ : أَنَّ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ : لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْمُشْتَرِى . وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ ﴾ .

لأنه فوته عليه بالبيع .

وكذلك إن وهبه ، أو أعتقه ، ثم أقر به .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَمْ يَكُنْ مِلْكِى ، ثُمَّ مَلَكْتُه بَعْدُ » لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ﴾ .

لأن الأصل : أن الإنسان إنما يتصرف فى ماله ، إلا أن يقيم بينة ، فيقبل ذلك .

﴿ فإنْ كَانَ قَد أَقَرَّ : أنَّه ملكه ، أوْ قَالَ « قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِى » أو نحوه : لم تسمع بينته أيضاً ﴾ .

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

قاله الشارح ، وغيره .

فائدة

لَوْ أَقر بحَق لِآدَمِيٍّ ، أو بزكاة ، أو كفارة : لم يقبل رجوعه .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : إن أقر بما لم يلزمه حكمه : صح رجوعه .

وعنه : فى الحدود دون المال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْد مِنْ زَيْدٍ ، لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو » أَوْ « مِلْكُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ، لا بل من عمرو » لزَمَهُ دَفْعَهُ إِلَى زَيْدٍ . وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : دفعه لزيد . وإلا صح وغرم قيمته لعمرو .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى ، والرعاية الصغرى والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم .

وقيل : لا يغرم قيمته لعمرو .

وقيل : لا إقرار مع استدراك متصل .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وهو الصواب .

فائدة

مثل ذلك فى الحكم ـ خلافا ومذهباً ـ لو قال « غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو » أو « هذا لزيد . لا بل لعمرو » .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة .

وأما إذا قال « ملكه لعمرو وغصبته من زيد » فجزم المصنف هنا : بأنه يلزمه دفعه إلى زيد ، ويغرم قيمته لعمرو .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين .

وقال هذا : الأشهر .

وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ، ويغرم قيمته لزيد .

قال المصنف : وهذا وجه حسن .

قال فى المحرر : وهو الأصح .

وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقال القاضى ، وابن عقيل : العبد لزيد . ولا يضمن المقر لعمرو شيئاً .

ذكره فى المحرر .

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فائدة

لو قال « غصبته من زيد وملكه لعمرو » فجزم فى المغنى ، والمحرر ، وغيرهما : أنه لزيد ، ولم يغرم لعمرو شيئاً .

قال فى الرعايتين : أخذه زيد . ولم يضمن المقر لعمرو شيئاً فى الأشهر . انتهى .

وقيل : يغرم قيمته لعمرو كالتى قبلها .

وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الصغير .

وقال فى الرعاية الصغرى ـ بعد ذكر المسألتين ـ وإن قال « ملكه لعمرو وغصبته من زيد » دفعه إلى زيد وقيمته إلى عمرو .

وهذا موافق لإحدى النسختين فى كلام المصنف .

جزم به فى الوجيز ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا » أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ . فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيَّنَه ، وَيَحْلِفُ الآخَرُ ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « لاَ أَعْلَمُ عَيْنَهُ » فَصَدَّقَاهُ : انْتُزِعَ مِنْ زَيْدٍ . وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

فيحلف يميناً واحدة « أنه لا يعلم لمن هو منهما » على الصحيح من المذهب .

قدمه المصنف ، والشارح ، وغيرهما من الأصحاب .

ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد : أنه المغصوب منه : توجهت عليه اليمين لكل منهما « أنه لم يغصبه منه » .

قلت : قد تقدم ذلك مستوفًى فى « باب الدعاوى » فيما إذا كانت العين بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلاَنِ دَارًا فِى يَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا : فَالْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقيل : إن أضافا الشركة إلى سبب واحد ـ كشراء أو إرث ونحوهما ـ فالنصف بينهما ، وإلا فلا .

زاد فى المجرد ، والفصول : ولم يكونا قبضاه بعد الملك له .

وتابعهما فى الوجيز على ذلك .

وعزاه فى المحرر إلى القاضى .

قال فى تصحيح المحرر : وهو المذهب .

وأطلقهما فى المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ فِى مَرَضِ مَوْتِهِ « هَذا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقوا بِهِ » وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ : لَزِمَ الْوَرَثَةُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ ﴾ .

هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وحكى عن القاضى : أنه يلزمهم الصدقة بجميعه .

وهو الرواية الأخرى .

وهو المذهب ، سواء صدقوه أو لا .

قدمه فى الفروع .

وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر .

وأطلقهما فى المحرر .

وجزم فى المستوعب بالتصدق بثلثها ، إن قلنا : تملك اللقطة .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ . فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ . فَأَقَرَّ لَهُ : فَهِى لِلأَوَّلِ . وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِى ﴾ .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

قال الشارح : وكذا الحكم لو قال « هذه الدار لزيد . لا بل لعمرو » انتهى .

وقد تقدم قريباً حكم هذه المسألة . وأن فى غرامتها للثانى خلافا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا مَعًا : فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قطع به الأصحاب أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةً دِينَاً . فَأَقَرَّ لَهُ . ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَرَّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ : فَهِى بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى : إذا كانت المائة جميع التركة .

وهذا المذهب .

جزم به الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال فى الفروع : قطع به جماعة .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه . وإلا فلا .

وقيل : هى للأول .

وأطلقهن الزركشى .

قوله ﴿ وإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِى لِلأَوَّلِ . وَلاَ شَيْءَ لِلثَّانِى ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلق الأزجى احتمالا بالاشتراك .

يعنى سواء كان فى مجلس أو مجلسين ، كإقرار مريض لهما .

وقال الأزجى أيضاً : لو خلف ألفاً فادعى إنسان الوصية بثلثها ، فأقر له . ثم ادعى آخر ألفا دينا ، فأقر له . فللموصى له ثلثها و بقيتها للثانى .

وقيل : كلها للثانى .

وإن أقر لهما معا : احتمل أن ربعها للأول و بقيتها للثانى . انتهى .

قلت : على الوجه الأول فى المسألة الأولى : يعابى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ . فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ . فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ : لَزِمَ المقرُّ نِصْفَهَا ، إلاّ أَنْ يَكونَ عَدْلاً . فَيَحْلِف الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُ مِائَةً ، وَتَكُونُ المائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ ﴾ .

تقدم ذلك فى آخر « كتاب الإقرار » عند قول المصنف « و إن أقر الورثة على موروثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَى الْقِيمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحَدُ الابْنَيْنِ « أَبِى أَعْتَقَ هَذَا فِى مَرَضِهِ » فَقَالَ الآخَرُ « بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الآخَرَ » عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ . وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِى أَقَرَّ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ العَبْدِ الآخَرِ .

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا » وَقَالَ الآخَرُ « أَبِى أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لاَ أَدْرِى مَنْ مِنْهُمَا ؟ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِى اعْتَرَفَ الابْنُ بِعِتْقِهِ : عَتَقَ منه ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلاً .

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الآخَرِ : كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِى العَبْدِ الثانى سَوَاء ﴾ .

قال الشارح : هذه المسألة محمولة على أن العتق كان فى مرض الموت المخوف أو بالوصية . وهو كما قال .

وقوة كلام المصنف : تعطى ذلك من قوله « عتق من كل واحد ثلثه » .

وهذه الأحكام صحيحة . لا أعلم فيها خلافا .

لكن لو رجع الابن الذى جهل عين المعتق . وقال « قد عرفته قبل القرعة » فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل .

و إن كان بعد القرعة ، فوافقها تعيينه : لم يتغير الحكم .

و إن خالفها : عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه .

فإن عين الذى عينه أخوه : عتق ثلثاه .

و إن عين الآخر : عتق منه ثلثه .

وهل يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح الوجيز .

باب الإقرار بالمجمل

قوله ﴿ إذَا قَالَ « لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ » أَوْ « كَذَا » قِيلَ لَهُ : فَسِّرْ . فَإِنْ أَبَى : حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى النكت : قطع به جماعة .

وقال فى الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنكت ، وغيرهم .

وقال القاضى : يجعل نا كلاً . ويؤمر المقر له بالبيان . فإن بيَّن شيئاً وصدقه المقر له : ثبت ، وإلا جعل نا كلاً . وحكم عليه بما قاله المقر .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

فائدة

مثل ذلك فى الحكم ـ خلافا ومذهباً ـ لو قال « له علىَّ كذا ، وكذا » .

وقال الأزجى : إن كرر بواو فللتأسيس ، لا للتأكيد .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَإِنْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ شَيْئًا : يُقْضَى مِنْهُ ﴾ .

و إن قلنا : لا يقبل تفسيره بحد قذف ، و إلا فلا .

وهذا المذهب .

و عليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن صدق الوارث موروثه فى إقراره : أخذ به . و إلا فلا .

وقال فى المحرر : وعندى : إن أبى الوارث أن يفسره ، وقال « لا علم لى بذلك » حلف . ولزمه من التركة مايقع عليه الاسم ، كما فى الوصية لفلان بشىء .

قلت : وهذا هو الصواب .

قال فى النكت ـ عن اختيار صاحب المحرر هذا ـ ينبغى أن يكون على المذهب ، لا قولا ثالثاً . لأنه يبعد جداً ـ على المذهب ـ إذا ادعى عدم العلم ، وحلف : أنه لا يقبل قوله .

قال : ولو قال صاحب المحرر : فعلى المذهب ، أو فعلى الأول ـ وذكر ماذكره ـ كان أولى .

فائدة

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

فقال فى النكت : لم أجدها فى كلام الأصحاب . إلا ماذكره الشيخ شمس الدين فى شرحه ، بعد أن ذكر قول صاحب المحرر .

فإنه قال : ويحتمل أن يكون المقر كذلك ، إذا حلف « أن لا يعلم » كالوارث .

وهذا الذى قاله متعين ، ليس فى كلام الأصحاب مايخالفه . انتهى كلام صاحب النكت .

وتابع فى الفروع صاحب الشرح ، وذكر الاحتمال والاقتصار عليه .

قلت : وهذا الاحتمال عين الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ : قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ـ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمْرٍ ـ لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

هذا هو الصحيح من المذهب .

وكذا لو فسره بحبة برّ أو شعير ، أو خنزير ، أو نحوها .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال الأزجى : فى قبول تفسيره بالميتة : وجهان .

وأطلق فى التبصرة : الخلاف فى كلب وخنزير .

وقال فى التلخيص : وإن قال « حبة حنطة » احتمل وجهين .

وأطلق فى الرعاية الصغرى ، والحاوى : الوجهين فى « حبة حنطة » .

وظاهر كلامه فى الفروع : أن فيه قولا بالقبول مطلقاً .

فإنه قال ـ بعد ذكر ذلك ـ وقيل : يقبل .

وجزم به الأزجى ، وزاد : أنه يحرم أخذه ، ويجب رده . وأن قلته لاتمنع طلبه والإقرار به .

لكن شيخنا فى حواشى الفروع تردد : هل يعود القول إلى حبة البر والشعير

فقط ، أو يعود إلى الجميع ؟ فدخل فى الخلاف الميتة والخمر .

وصاحب الرعايتين حكى الخلاف فى الحبة . ولم يذكر فى الخمر والميتة خلافا . انتهى .

قلت : الذى يقطع به : أن الخلاف جارٍ فى الجميع .

وفى كلامه مايدل على ذلك .

فإن من جملة الصور التى مثل بها غير المتمول : قشر الجوزة . ولا شك أنها أكبر من حبة البر والشعير . فهى أولى أن يحكى فيها الخلاف .

فائدتان . إحداهما

علل المصنف : الذى ليس بمال ـ كقشر الجوزة والميتة والخمر ـ بأنه لايثبت فى الذمه .

الثانية

لو فسره برد السلام ، أو تشميت العاطس ، أو عيادة المريض ، أو إجابة الدعوة ، ونحوه : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقبل .

وأطلقهما فى النظم .

قوله ﴿ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ﴾

يعنى : المقر .

﴿ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا فسره بكلب : ففيه وجهان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وتجريد العناية ، وشرح الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

أحدهما : لايقبل .

صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمجرد للقاضى .

والوجه الثانى : يقبل .

جزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

تنبيه

محل الخلاف : فى الكلب المباح نفعه .

فأما إن كان غير مباح النفع : لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب .

قطع به الأكثر .

وأطلق فى التبصرة : الخلاف فى الكلب والخنزير ، كما تقدم عنه .

فائدة

مثل ذلك فى الحكم : لو فسره بجلد ميتة ، تنجس بموتها .

قال فى الرعاية الكبرى : قبل دبغه و بعده .

وقيل : وقلنا : لايطهر .

وقال فى الصغرى : قبل دبغه و بعده ، وقلنا : لايطهر . من غير حكاية قول .

وأما إذا فسره بحد قذف : فأطلق المصنف فى قبوله به وجهين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وتجريد العناية .

أحدهما : يقبل .

وهو المذهب .

جزم به فى الكافى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به فى البلغة فى الوارث . فغيره أولى .

وصححه فى المغنى ، والشرح .

وقدمه شارح الوجيز .

قال فى النكت : قطع بعضهم بالقبول .

والوجه الثانى : لايقبل تفسيره به .

صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقال فى النكت : وينبغى أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف فى كونه حقاً لله تعالى .

فأما إن قلنا : إنه حق للآدمى : قبل وإلا فلا .

فائدة

لو قال « له على بعض العشرة » فله تفسيره بما شاء منها .

وإن قال « شطرها » فهو نصفها .

وقيل : ما شاء .

ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا » ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ : لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به فى المنور ، والنظم ، والفروع : فى نفسه . واقتصروا عليه

وقيل : يقبل تفسيره بولده .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير : فى الولد .

وجزموا بعدم القبول فى النفس أيضاً

فوائد . إحداها

لو فسره بخمر ونحوه : قبل . على الصحيح من المذهب .

وقال فى المغنى : قبل تفسيره بما يباح نفعه .

وقال فى الكافى : هى كالتى قبلها .

قال الأزجى : إن كان المقر له مسلماً : لزمه إراقة الخمر ، وقتل الخنزير .

الثانية

لو قال « غصبتك » قبل تفسيره بحبسه وسجنه .

على الصحيح من المذهب .

وقال فى الكافي : لا يلزمه شىء . لأنه قد يغصبه نفسه .

وذكر الأزجى : أنه إن قال « غصبتك » ولم يقل شيئاً : يقبل بنفسه وولده عند القاضى .

قال : وعندى لا يقبل . لأن الغصب حكم شرعى . فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعاً .

وذكره فى مكان آخر عن ابن عقيل

الثالثة

لو قال « له علىّ مال » قبل تفسيره بأقل متمول . والأشبه : و بأم ولد .

قاله فى التلخيص ، والفروع . واقتصرا عليه . لأنها مال ، كالقن .

وقدمه فى الرعاية .

وقال : قلت : و يحتمل رده .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَلَىَّ مَالٌ عَظِيمٌ » أَوْ « خَطِيرٌ » أَوْ « كَثِيرٌ »

أَوْ « جَلِيلٌ » قُبِلَ تَفسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال فى التلخيص : قبل عند أصحابنا

وجزم به فى الهداية ، والمنور ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

ويحتمل أن يزيد شيئاً ، أو يبين وجه الكثرة .

قال فى الفروع : ويتوجه العرف ، وإن لم ينضبط ، كيسير اللقطة والدم الفاحش .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يرجع إلى عرف المتكلم . فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته .

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده ـ لقلة مال أو خسة نفسه ـ قبل تفسيره بالقليل ، وإلا فلا .

قال فى النكت : وهو معنى قول ابن عبد القوى فى نظمه . انتهى .

واختار ابن عقيل فى مال عظيم : أنه يلزمه نصاب السرقة .

وقال « خطير » و « نفيس » صفة لا يجوز إلغاؤها كـ « سليم » .

وقال : فى « عزيز » يقبل فى الأثمان الثقال ، أو المتعذر وجوده . لأنه العرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف فى الأيمان ولا فرق .

قال : وإن قال « عظيم عند الله » قبل بالقليل . وإن قال « عظيم عندى » احتمل كذلك . واحتمل يعتبر حاله .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ » قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

كقوله « له على دراهم » ولم يقل كثيرة . نص عليه .

وقال فى الفروع : ويتوجه يلزمه فى المسألة الأولى فوق عشرة . لأنه اللغة .

وقال ابن عقيل : لابد للكثرة من زيادة ولو درهم ، إذ لا حد للوضع .

قال فى الفروع : كذا قال

وفى المذهب لابن الجوزى : احتمال يلزمه تسعة . لأنه أكثر القليل .

وقال فى الفروع : ويتوجه وجه فى قوله « علىّ دراهم » يلزمه فوق عشرة .

فائدة

لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة — كإبريسم وزعفران ونحوهما — ففى قبوله احتمالان .

وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : لا يقبل بذلك .

اختاره القاضى .

قلت : وهو الصواب .

والثانى : يقبل به .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٌ » أَوْ « كَذَا وَكَذَا » أَوْ « كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ » بِالرَّفْعِ : لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

إذا قال « له على كذا درهم » أو « كذا كذا درهم » بالرفع فيهما : لزمه درهم . بلا نزاع أعلمه .

وكذلك لو قال « كذا كذا درهما » بالنَّصْبِ .

ويأتى « لو قال : كذا أو كذا درهما بالنصب » فى كلام المصنف .

وإن قال « كذا وكذا درهم » بالرفع : لزمه درهم .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وشرحه ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره ابن حامد أيضاً .

وقيل : يلزمه درهم . و بعض آخر يفسره .

وقيل : يلزمه درهمان .

واختاره أبو الحسن التميمى أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ : لَزِمَهُ بَعضُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فِى تَفسِيرِهِ إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى : لو قال « له على كذا درهم » أو « كذا وكذا درهم » أو « كذا كذا درهم » بالخفض .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

وقيل : يلزمه درهم

اختاره القاضى .

وقيل : إن كرر الواو : لزمه درهم .

و بعض آخر يرجع فى تفسيره إليه .



فائدة

لو قال ذلك . ووقف عليه : فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض .

جزم به فى الفروع .

وقال المصنف : يقبل تفسيره ببعض درهم .

وعند القاضى : يلزمه درهم .

وقال فى النكت : ويتوجه موافقة الأول فى العالم بالعربية ، وموافقة الثانى فى الجاهل بها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « كَذَا دِرْهَمًا » بِالنَّصْبِ : لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الأكثر .

وقال فى الفروع : ويتوجه فى عربى يلزمه أحد عشر درهما . لأنه أقل عدد يميزه .

وعلى هذا القياس فى جاهل العرف .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا » بِالنَّصْبِ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

كما اختاره فى الرفع .

وهو المذهب هنا أيضاً .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى المنور ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع درهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فى موضع من كلامه .

واختاره القاضى أيضاً .

ذكره المصنف والشارح .

وقال أبو الحسن التميمى : يلزمه درهمان .

كما اختاره فى الرفع .

وقدمه فى الرعاية فى موضع آخر .

وكذا فى الخفض . فإنه مرة قدم : أنه يلزمه بعض درهم .

وفى موضع آخر قدم : أنه يلزمه درهم . و بعض آخر .

اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وقيل : يلزمه درهم ، و بعض آخر .

وأطلقهن فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يلزمه هنا درهمان . و يلزمه فيما إذا قال بالرفع : درهم .

واختار فى المحرر : أنه يلزمه درهم فى ذلك كله . إذا كان لا يعرف العربية .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم قريباً كلام صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ : قُبِلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

لكن لو فسره بنحو كلاب ، ففيه وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وصحح ابن أبى المجد فى مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ » أَوْ « أَلْف وَدِينَارٌ » أَوْ « أَلْف وَثَوْبٌ » أَوْ « فَرَسٌ » أَوْ « دِرْهَمٌ وَأَلْف » أَوْ « دِينَارٌ وَأَلْف » فَقَالَ ابنُ حامِدٍ وَالْقَاضِي : الأَلْف مِنْ جِنْسِ مَا عُطِف عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، و المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب ، فى غير المكيل والموزون .

وقال التميمى ، وأبو الخطاب : يرجع فى تفسير الألف إليه .

فلا يصح البيع به .

وقيل : يرجع فى تفسيره إليه مع العطف .

ذكره فى الفروع .

وذكر الأزجى : أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب .

وقال : مع العطف لابد أن يفسر الألف بقيمة شىء ، إذا خرج منها الدرهم بقى أكثر من درهم .

قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة

مثل ذلك فى الحكم « له على درهم ونصف » .

على الصحيح من المذهب

وقال فى الرعاية : لو قال « له علىّ درهم ونصف » فهو من درهم .

وقيل : له تفسيره بغيره .

وقيل : فيه وجهان ، كمائة ودرهم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَماً » أَوْ « خَمْسُونَ وَأَلْفُ دِرْهَمٍ » فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمَ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وصححه الشارح ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ ويحتملُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِى : أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَفسِيرِ الأَلف إِلَيْهِ ﴾ .

قال فى الهداية ، والمذهب : احتمل ـ على قول التميمى ـ أن يلزمه خمسون درهما . ويرجع فى تفسير الألف إليه .

واحتمل أن يكون الجميع دراهم .

زاد فى الهداية ، فقال : لأنه ذكر الدراهم للإيجاب . ولم يذكره للتفسير . وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير . ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين .

ووجب بقوله : درهم زيادة على الألف . انتهى .

قال فى المحرر ـ بعد ذكر المسائل كلها ـ وقال التميمى : يرجع إلى تفسيره مع العطف ، دون التمييز والإضافة . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلاَّ دِرْهَماً » فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمَ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يرجع فى تفسيرها إليه .

والخلاف هنا كالخلاف فى التى قبلها .

وقال الأزجى : إن فسر الألف بجوز أو بيض ، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقى منها أكثر من النصف : صح الاستثناء ، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان .

أحدهما : يبطل الاستثناء . ويلزمه مافسره ، كأنه قال « له عندى درهم ، إلا درهم » .

والثانى : يطالب بتفسير آخر ، بحيث يخرج قيمة الدرهم ، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف .

قال : وكذا قوله «درهم إلا ألف » فيقال له « فسر » بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على مابينا .

وكذا « الألف إلا خمسمائة » يفسر الألف والخمسمائة على مامر . انتهى .

فائدة

لو قال « له اثنى عشر درهما ودينار » فإن رفع الدينار : فواحد واثنى عشر درهما . وإن نصبه نحوى : فمعناه إلا اثنى عشر دراهم ودنانير .

ذكره المصنف فى فتاويه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ فِي هَذَا العَبْدِ شِرْكٌ » أَوْ « هُوَ شَرِيكِي فِيهِ » أَوْ « هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ ﴾ .

وكذا قوله « هو لى وله » .

وهذا المذهب فى ذلك كله . لا أعلم فيه خلافاً .

قلت : لو قيل : هو بينهما نصفان ، كان له وجه .

ويؤيده قوله تعالى (٤ : ١٢ فهم شركاء فى الثلث) .

ثم وجدت صاحب النكت قال : وقيل : يكون بينهما سواء .

نقله ابن عبد القوى ، وعزاه إلى الرعاية .

ولم أره فيها .

فائدتان . إحداهما

لو قال « له فى هذا العبد سهم » رجع فى تفسيره إليه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وعند القاضى : له سدسه ، كالوصية .

جزم به فى الوجيز .

ولو قال « له فى هذا العبد ألف » قيل له : فسره . فإن فسره بأنه رهنه عنده بالألف ، فقيل : يقبل تفسيره بذلك لجنايته . وكقوله « نقده فى ثمنه » أو « اشترى ربعه بالألف » أو « له فيه شرك » .

وقيل : لا يقبل . لأن حقه فى الذمة .

وأطلقهما فى الفروع .

الثانية

لو قال لعبده « إن أقررت بك لزيد ، فأنت حر قبل إقرارى » فأقر به لزيد : صح الإقرار دون العتق .

وإن قال « فأنت حر ساعة إقرارى » لم يصح الإقرار ولا العتق .

قاله فى الرعاية الكبرى .

وتقدم فى أواخر « باب الشروط فى البيع » لو علق عتق عبده على بيعه ، محرراً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ » قِيلَ لَهُ : « فَسِّرْهُ » فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ قَدْرًا : قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفْعًا ، لِأَنَّ الْحَلَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْحَرَامِ » قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ سَوَاءٌ عَلِمَ مَالَ فُلَانٍ أَوْ جَهِلَهُ ، ذَكَرَ قَدْرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال فى الكافى ، والمغنى ، والشرح : هذا قول أصحابنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال ﴾ ولو بحبة بر .

قال فى الكافى : والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدراً . لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم .

قال الناظم : ورد المصنف قول الأصحاب .

وقيل : يلزمه أكثر منه قدراً ، مع علمه به فقط .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا . فَقَالَ « لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِكَ » وَقَالَ « أَرَدْتُ التَّهَزِّيَ » لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال فى النكت : هو الراجح عند جماعة . وهو أولى . انتهى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وصححه فى النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وشرح الوجيز .

وقال ابن منجى فى شرحه : وهو أولى .

وفى الآخر : لا يلزمه شىء .

وأطلقهما فى المحرر ، والشرح ، والحاوى .

فائدة

لو قال « لى عليك ألف » فقال « أكثر » لم يلزمه عند القاضى أكثر . ويفسره .

وخالفه المصنف .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ إذَا قَالَ « لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ » لَزِمَهُ ثمانيةٌ ﴾ لا أعلم فيه خلافا .

وقوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مِنْ دِرْهَمٍ إلَى عَشَرَةٍ » لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ﴾ .

هذا المذهب .

صححه فى القواعد الأصولية .

قال فى النكت : وهو الراجح فى المذهب .

قال ابن منجى فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، والمحرر ، وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمه عشرة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

ذكرها فى الفروع ، وغيره .

وذكره فى المحرر وغيره قولا .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن قياس هذا القول : يلزمه أحد عشر . لأنه واحد وعشرة . والعطف يقتضى التغاير . انتهى .

وقيل : يلزمه ثمانية .

جزم به ابن شهاب .

وقال : لأن معناه ما بعد الواحد .

قال الأزجى : كالبيع .

وأطلقهن فى الشرح ، والتلخيص .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينبغى فى هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد .

فإذا قال « من واحد إلى عشرة » لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين ، وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط ، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما .

وما قاله ـ رحمه الله ـ ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم . فإنه يعتبر فى الإقرار عرف المتكلم . وننزله على أقل محتملاته .

والأصحاب قالوا : يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .

وطريق ذلك : أن تزيد أول العدد ـ وهو واحد ـ على العشرة ، وتضربها فى نصف العشرة ـ وهو خمسة ـ فما بلغ : فهو الجواب .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : ويحتمل ـ على القول بتسعة ـ أن يلزمه خمسة وأربعون . وعلى الثانية : أنه يلزمه أربعة وأربعون . وهو أظهر .

ولـكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين .

والتفريع يقتضى ماقلناه . انتهى .

فوائد . الأولى

لو قال « له على ما بين درهم إلى عشرة » لزمه تسعة .

على الأصح من المذهب .

نصره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه عشرة .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : ثمانية ، كالمسأله التى قبلها سواء ، عند الأصحاب .

وأطلقهن شارح الوجيز .

وقيل : فيها روايتان . وهما لزوم تسعة وعشرة .

وقال فى الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية .

قال فى النكت : والأولى أن يقال فيها : ماقطع به فى الكافى . وهو ثمانية . لأنه المفهوم من هذا اللفظ .

وليس هنا ابتداء غاية . وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها .

فكأنه قال « ما بين كذا و بين كذا » ولو كانت هنا « إلى » لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها . على المذهب .

قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندى . انتهى .

فتلخص طريقان :

أحدهما : أنها كالتى قبلها .

وهى طريقة الأكثرين .

والثانى : يلزمه هنا ثمانية ، وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة . وهو أولى .

الثانية

لو قال « له عندى ما بين عشرة إلى عشرين » أو «من عشرة إلى عشرين » لزمه تسعة عشر ، على القول الأول . وعشرون على القول الثانى .

قال فى المحرر ومن تابعه : وقياس الثالث يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ قياس الثانى : أن يلزمه ثلاثون ، بناء على أنه يلزمه فى المسألة الأولى أحد عشر .

الثالثة

لو قال « له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط » فقال فى النكت : كلامهم يقتضى : أنه على الخلاف فى التى قبلها .

وذكر القاضى فى الجامع الكبير : أن الحائطين لايدخلان فى الإقرار .

وجعله محل وفاق فى حجة زفر .

وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبنى عليه .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : كلام القاضى ، ولم يزد عليه .

الرابعة

لو قال « له علىَّ ما بين كُرٍّ شعير إلى كر حنطة » لزمه كر شعير ، وكر حنطة ، إلا قفيز شعير ، على قياس المسألة التى قبلها .

ذكره القاضى ، وأصحابه .

قال فى المستوعب : قال القاضى فى الجامع : هو مبنى على ما تقدم : إن قلنا : يلزمه هناك عشرة . لزمه هنا كران . وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كر حنطة . وكر شعير إلا قفيزاً شعيراً .

وقال فى التلخيص : قال أصحابنا : يتخرج على الروايتين ، إن قلنا : يلزمه عشرة : لزمه الكران . و إن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كران إلا قفيز شعير . انتهى.

وقال فى الرعاية : لزمه الكران .

وقيل : إلا قفيز شعير ، إن قلنا : يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ الذى قدمه فى الرعاية : هو قياس الثانى فى الأولى . وكذلك هو عند القاضى .

ثم قال : هـذا اللفظ ليس بمعود . فإنه إن قال له « علىّ مابين كر حنطة وكر شعير » فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما . وهو قياس الوجه الثالث ، واختيار أبى محمد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْدِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ ، أَوْ دِرْهَمَانِ . بَلْ دِرْهَمٌ » لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ﴾

إذا قال « له علىّ درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو فوقه ، أو تحته ، أو معه درهم » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

قال فى النكت : قطع به غير واحد .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال فى التلخيص : أصحهما درهمان .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه درهم .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

وأطلقهما فى النظم ، وشرح الوجيز .

قال القـاضى : إذا قال « له علىّ درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو معه درهم ، أو مع درهم » لزمه درهم .

وقطع فى الـكافى : أنه يلزمه فى قوله « درهم مع درهم » درهمان .

وحكى الوجهين فى « فوق » و « تحت » .

قال فى النـكت : وفيه نظر .

و إن قال « درهم قبله ، أو بعده درهم » لزمه درهمان .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

وذكر فى الرعاية « فى درهم قبل درهم ، أو بعد درهم » احتمالين .

قال فى النكت : كذا ذكر .

قال ابن عبد القوى : لا أدرى ما الفرق بين « درهم قبله درهم ، أو بعده درهم » فى لزومه درهمين ، وجهاً واحداً ، و بين « درهم فوق درهم » ونحوه فى لزومه درهماً فى أحد الوجهين . لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبة واحدة . انتهى .

قال فى الفروع : وقيل فى « له درهم قبل درهم أو بعد درهم » احتمالان .

ومراده بذلك صاحب الرعاية .

و إن قال « درهم بل درهمان » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

ونص عليه فى الطلاق .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، وَالنظم ، والوجيز وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم ابن رزين فى نهايته بأنه يلزمه ثلاثة .

و إن قال « درهم ودرهم » لزمه درهمان .

لا أعلم فيه خلافاً .

و إن قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأطلق : لزمه ثلاثة . لأنه الظاهر .

قاله فى التلخيص .

وقال : ومن أصحابنا من قال « درهمان » لأنه اليقين ، والثالث محتمل .

وقال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة ؟ على وجهين .

ذكرهما أبو بكر فى الشافى .

ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر . فإن الظاهر : عطف الثالث على الثانى . انتهى .

وجزم فى الكافى ، وغيره : بأنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

وقال ابن رزين : يلزمه ثلاثة .

وقيل : إن قال « أردت بالثالث تأكيد الثانى وثبوته » قبل . وفيه ضعف . انتهى .

وقدم فى الفروع ، وغيره : أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

و يأتى قريباً : إذا أراد تأكيد الثانى بالثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ » فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَو دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجى ، والنظم .

أحدهما : يلزمه درهمان .

وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يلزمه درهم .

جزم به فى المنور .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

وحكاهما فى التلخيص عن أبى بكر .

وقال فى الترغيب : فى « درهم ، بل درهم » روايتان .

فوائد

لو قال « له عَلَىَّ دِرْهَمٌ ، فَدِرْهَمٌ » لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ .

على الصحيح من المذهب .

وقيل : درهم فقط .

وقال فى الرعاية : وهو بعيد .

فعلى المذهب : لو نوى « فدرهم لازم لى » أو كرر بعطف ثلاثاً ، ولم يغاير حروف العطف ، أو قال « له درهم درهم درهم » ونوى بالثالث تأكيد الثانى .

ـ وقيل : أو أطلق بلا عطف ـ فقيل : يقبل منه ذلك . فيلزمه درهمان .

قال فى التلخيص ، والبلغة : ولو قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأراد بالثالث : تكرار الثانى وتوكيده : قبل . وإن أراد تكرار الأول : لم يقبل ، لدخول الفاصل .

وقال فى القواعد الأصولية : إذا قال « له علىّ درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأراد بالثالث : تأكيد الثانى ، فهل يقبل منه ذلك ؟ فيه وجهان .

أصحهما : لا يقبل .

قاله القاضى فى الجامع الكبير . وفرق بينه و بين الطلاق .

والثانى : يقبل .

قاله فى التلخيص . انتهى .

وقيل : لا يقبل منه ذلك . فيلزمه ثلاثة .

وقدمه في الكافى ، وابن رزين فى شرحه .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يلزمه ثلاثة فى المسألة الثانية والثالثة .

ثم قال : فإن أراد بالثالث : تكرار الثانى وتوكيده : صدق ووجب اثنان .

ورجح المصنف ـ فى المغنى ـ : أنه لايقبل لو نوى « فدرهم لازم لى » وكذا فى الثانية .

ورجحه فى الكافى فى الثانية .

و إن غاير حروف العطف ، ونوى بالثالث تأكيد الأول : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب ، للمغايرة وللفاصل .

وأطلق الأزجى احتمالين .

قال : ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار . فإن الإقرار إخبار ، والطلاق إنشاء .

قال : والمذهب : أنهما سواء . إن صح صح فى الكل ، و إلا فلا .

وذكر قولاً فى « درهم فقفيز » أنه يلزم الدرهم . لأنه يحتمل : قفيز بر خير منه .

قال فى الفروع : كذا قال .

فيتوجه مثله فى الواو وغيرها .

قوله ﴿ وإنْ قَالَ « قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بلْ قَالَ قَفِيزُ شَعِيرٍ ، أَوْ دِرْهَمٌ . بَلْ دِينارٌ » لَزِمَاهُ مَعًا ﴾ .

هذا المذهب .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى النكت : قطع به أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

وقيل : يلزمه الشعير والدينار فقط .

قال فى النكت : ومقتضى كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله : قبول قوله فى الإضراب مع الاتصال فقط .

ثم قال : فقد ظهر من هذا ـ وماقبله ـ هل يقال : لايقبل الإضراب مطلقاً ؟ وهو المذهب . أو يقبل مطلقاً ؟ أو يقبل مع الاتصال فقط ؟ أو يقبل مع الاتصال ضرابه عن البعض ؟ فيه أقوال .

وقول خامس ـ وهو ماحكاه فى المستوعب ـ يقبل مع تغاير الجنس ، لا مع اتحاده . لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة على صدقه . انتهى .

قوله ﴿ وَإنْ قَالَ « دِرْهَمٌ فِى دِينَارٍ » لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

بلا نزاع .

لكن إن فسره بالسلم ، فصدقه : بطل إن تفرقا عن المجلس .

و إن قال « درهم رهنت به الدينار عنده » ففيه الخلاف المتقدم .

فائدة

مثل ذلك فى الحكم : لو قال « درهم فى ثوب » وفسره بالسلم .

فإن قال « فى ثوب اشتريته منه إلى سنة ، فصدقه » بطل إقراره .

و إن كذبه المقر له : فالقول قوله مع يمينه . وكذا الدرهم .

و إن قال « ثوب قبضته فى درهم إلى شهر » فالثوب مال السلم أقر بقبضه . فيلزمه الدرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ » لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ ، فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ ﴾ .

أو يريد الجمع ، فيلزمه أحد عشر .

وقال فى الفروع ـ بعد قوله درهم فى دينار ـ وكذا درهم فى عشرة .

فإن خالفه عرف فى لزومه بمقتضاه : وجهان . و يعمل بنية حساب .

و يتوجه فى جاهل الوجهان ، و بنية جمع ، ومن حاسب . وفيه احتمالان . انتهى .

وصحح ابن أبى المجد لزوم مقتضى العرف أو الحساب ، إذا كان عارفا به .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِى تَمْرٌ فِي جِرَابٍ » أَوْ « سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ » أَوْ « ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ » أَوْ « عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ » أَوْ « دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ » فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرْجِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قوله « له رأس وأكارع فى شاة » أو « نوى فى تمر » .

ذكره فى القواعد .

وأطلق الخلاف فى ذلك فى المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجـا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الرعايتين ، والحـاوى : وإن قال « له عندى تمر فى جراب » أو « سيف فى قراب » أو « ثوب فى منديل » أو « زيت فى جرة » أو « جراب فيه تمر » أو « قراب فيه سيف » أو «منديل فيها ثوب » أو « كيس فيه دراهم » أو « جرة فيها زيت » أو « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليهـا سرج » أو « مسرجة » أو « فص فى خاتم » فهو مقر بالأول .

وفى الثانى : وجهان .

وقيل : إن قدم المظروف ، فهو مقر به . وإن أخره : فهو مقر بالظرف وحده

قال فى الرعاية الـكبرى : وقيل : فى الـكل خلاف . انتهى .

أحدهما : لايكون مقراً بذلك .

وهو المذهب .

قال فى القاعدة الخامسة والعشرين : أشهرهما يكون مقراً بالمظروف دون ظرفه وهو قول ابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه . انتهى .

وقاله أيضاً فى النـكت .

وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يكون مقراً به أيضاً .

قال ابن عبدوس فى تذكرته : فهو مقر بالأول والثـانى ، إلا إن حلف « ماقصدته » انتهى .

وقال فى الخلاصة : لو قال «له عندى سيف فى قراب» لم يكن إقراراً بالقراب - وفيه احتمال .

ولو قال « سيف بقراب » كان مقراً بهما ، ومثله « دابة عليها سرج » .

وقال فى الهداية ، والمذهب : إن قال « له عندى تمر فى جراب » أو « سيف فى قراب » أو « ثوب فى منديل » فهو إقرار بالمظروف دون الظرف .

ذكره ابن حامد .

ويحتمل أن يكون إقراراً بهما .

فإن قال « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » احتمل أن لا يلزمه العمامة والسرج .

واحتمل أن يلزمه ذلك . انتهى .

واختار المصنف : أنه يكون مقراً بالعمامة والسرج .

قاله فى النكت .

ومسألة العمامة رأيتها فى المغنى .

وقال فى القواعد الفقهية : وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة أو خلقة ، فيكون إقراراً به . دون ما هو منفصل عنه عادة .

قال : ويحتمل التفريق بين أن يكون الثانى تابعاً للأول . فيكون إقراراً به كـ« تمر فى جراب » أو « سيف فى قراب » و بين أن يكون متبوعاً . فلا يكون إقراراً به ، كـ « نوى فى تمر » و « رأس فى شاة » انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ » كَانَ مُقِرًّا بِهِمَا ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : والأشهر لزومهما . لأنه جزؤه .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الشرح ، وغيره .

وقيل : فيه الوجهان المتقدمان فى التى قبلها .

قال الشارح : ويحتمل أن يخرج على الوجهين .

وحكى فى الكافى ، والرعاية وغيرهما فيها الوجهين .

وأطلق الطريقين فى القواعد الفقهية .

وقال : مثله « جراب فيه تمر » و « قراب فيه سيف » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « فِصٌّ فِى خَاتَمٍ » احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الفقهية .

أحدهما : لا يكون مقرا بالخاتم .

وهو المذهب .

وصححه فى التصحيح .

قال فى القواعد : هذا المشهور .

واختاره ابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه .

وقاله فى النكت .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

والوجه الثانى : يكون مقراً بهما .

قال ابن عبدوس فى تذكرته : فهو مقر بالأول والثانى ، إلا إن حلف « ماقصدته » .

واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله « عندى تمر فى جراب » أو « سكين فى قراب » ونحوهما ـ المسألة الأولى : خلافا ومذهباً .

فوائد

منها : لو قال « له عندى دار مفروشة » لم يلزمه الفرش .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الترغيب ، والرعاية ، والوجيز .

وقدمه فى شرحه .

وقيل : يكون مقرا بالفراش أيضاً .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

ومنهـا : لو قال « له عندى عبد بعمامة » أو « بعمامته » أو « دابة بسرج » أو « بسرجها » أو « سيف بقراب » أو « بقرابه » أو « دار بفرشها » أو « سفرة بطعامها » أو « سرج مفضض » أو « ثوب مطرز » لزمه ما ذكره . بلا خلاف أعلمه .

ومنهـا : لو أقر بخاتم . ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ما أردت الفص » . احتمل وجهين .

أظهرهما : دخوله . لشمول الاسم .

قاله فى التلخيص .

وقال : لو قال « له عندى جارية » فهل يدخل الجنين فى الإقرار إذا كانت حاملاً ؟ يحتمل وجهين .

وأطلقهما فى الفروع .

ذكرهما فى أوائل « كتاب العتق » .

فقال : وإن أقر بالأم فاحتمالان فى دخول الجنين .

وذكر الأزجى وجهين .

وأطلقهما فى الرعاية .

ومنها : لو قال « له عندى جنين فى دابة » أو « فى جارية » أو « له دابة فى بيت » لم يكن مقراً بالدابة والجارية والبيت .

ومنها : لو قال « غصبت منه ثوباً فى منديل » أو « زيتاً فى زق » ونحوه . ففيه الوجهان المتقدمان .

وأطلقهما فى الفروع .

قال فى النكت : ومن العجب : حكاية بعض المتأخرين : أنهما يلزمانه . وأنه محل وفاق .

واختار الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ : التفرقة بين المسألتين .

فإنه قال : فرق بين أن يقول « غصبته » أو « أخذت منه ثوباً فى منديل » وبين أن يقول « له عندى ثوب فى منديل » فإن الأول يقتضى : أن يكون موصوفاً بكونه فى المنديل وقت الأخذ . وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب . بخلاف قوله « له عندى » فإنه يقتضى : أن يكون فيه وقت الإقرار . وهذا لا يوجب كونه له . انتهى .

ومنها : لو أقر له بنخلة ، لم يكن مقراً بأرضها . وليس لرب الأرض قلعها . وثمرتها للمقر له .

وفى الانتصار : احتمال أنها كالبيع .

يعنى : إن كان لها ثمر بادٍ : فهى للمقر دون المقر له .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيمن أقر بها : هى له بأصلها .

قال فى الانتصار : فيحتمل أنه أراد أرضها . ويحتمل : لا . وعلى الوجهين يخرج : هل له إعادة غيرها . أم لا ؟ .

والوجه الثانى : اختاره أبو إسحاق .

قال أبو الوفاء : والبيع مثله .

قال فى الفروع : كذا قال .

يعنى : عن صاحب الانتصار ، لذكره : أن كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يحتمل وجهين .

قال : ورواية مهنا هى له بأصلها .

فإن ماتت أو سقطت : لم يكن له موضعها .

يرد ماقاله فى الانتصار من أحد الاحتمالين .

ومنها : لو أقر ببستان : شمل الأشجار .

ولو أقر بشجرة شمل الأغصان .

والله أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه .

والله نسأل : أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . نافعاً للناظر فيه . مصلحاً ما فيه من سقيم .

قد تم ـ بحمد الله تعالى ـ وحسن معونته كتاب

الإنصاف

فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

والحمد لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً على سوابغ نعمائه ، ومتتالى آلائه .

وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه وصفوته من أصفيائه : محمد عبده ورسوله الخاتم وعلى آله الذين تحرّوا الاهتداء بهديه ، والاستضاءة بشمس سنته إلى يوم نلقاه .

قاعدة نافعة جامعة

لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه

والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه

رحمهم الله تعالى وغفر لنا ولهم وللمؤمنين

للشيخ العلامة

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

جعلها خاتمة كتاب الإنصاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام علاء الدين على بن سليمان المِرْداوى السعدى ، بعد آخر « باب الإقرار » الذى ختم به « كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف » ما نصه :

وقد عَنَّ لي : أن أذكر ـ هنا ـ « قاعدة نافعة جامعة » لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ، والأوجه ، والاحتمالات الواردة عن أصحابه ، وأقسام المجتهدين ، ومن يكون منهم أهلا لتخريج الأوجه والطرق ، وصفة تصحيحهم ، و بيان عيوب التصانيف ، واصطلاحهم فيها ، وأسماء من روي عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه . ونقل عنه الفقه .

فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك .

اعلم ـ وفقنى الله وإياك لما يرضيه ـ أن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه : لم يؤلف كتاباً مستقلا فى الفقه ـ كما فعله غيره من الأئمة ـ وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته ، و بعض تآليفه ، وأقواله ، وأفعاله .

* فإن ألفاظه : إما صريحة فى الحكم بما لايحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه . مع احتمال غيره ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء .

وقد تقدم معانى ذلك فى الخطبة[1] .

---

(١) صفحة ١٠ ج ١ .

وهذا يدل على شدة حرصهم على تحرى اتباع الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، معتقدين أنه كان أحرص على اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكل أتباع إمام كذلك كانوا .

والذى صح عن أئمة الهدى رضى الله عنهم أجمعين : تأكيدهم التحذير من التقليد ، وتشديدهم الوصية بتحرى اتباع الرسول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً . والله يوفقنا والمسلمين لهداه الحق بمنه وكرمه .

١ ـ فكلامه قد يكون صريحاً أو تنبيها . كقولنا « أومأ إليه » أو « أشار إليه » أو « دل كلامه عليه » أو « توقف فيه » ونحو ذلك .

* إذا علمت ذلك ، فمذهبه :

٢ ـ ما قاله بدليل ومات قائلا به . قاله فى الرعاية .

وقال ابن مفلح فى أصوله : مذهب الإنسان : ماقاله ، أو جرى مجراه ، من تنبيه أو غيره . انتهى .

٣ ـ وفيما قاله قبله بدليل يخالفه أوجه : النفى ، والاثبات .

والثالث : إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه .

كما يأتى قريباً .

قلت : الصحيح أن الثانى : مذهبه .

اختاره فى التمهيد ، والروضة ، والعمدة ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية ، وغيره .

وقال فى الرعاية : وقيل : مذهب كل أحد ـ عرفاً وعادة ـ ما اعتقده جزماً أو ظناً . انتهى .

٤ ـ فإذا نقل عن الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ قولان صريحان ، مختلفان فى وقتين ، وتعذر الجمع . فإن علم التاريخ : فالثانى فقط مذهبه . على الصحيح . وعليه الأكثر .

وقيل : والأول ، إن جهل رجوعه .

اختاره ابن حامد ، وغيره .

وقيل : أو علم .

وتقدم ذلك فى الخطبة محرراً مستوفى[1] .

---

(١) (ج ١ ص ١٠) .

٥ ـ فعلى الأول : يحمل عام كلامه على خاصه ، ومطلقه على مقيـده . فيـكون كل واحد منهما مذهبه . وهذا هو الصحيح .

وصححه فى آداب المفتى والمستفتى ، والفروع ، وغيرهما .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

وقيل : لا يحمل . انتهى .

فيعمل بكل واحد منهما فى محله ، وفاء باللفظ .

٦ ـ وإن جهل التاريخ ، فمذهبه : أقربهما من كتاب أو سنة ، أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعده ، أو عوائده ، أو مقاصده ، أو أدلته .

قال فى الرعاية : قلت : إن لم يجعل أول قوليه ـ فى مسألة واحدة ـ مذهباً له ـ مع معرفة التاريخ ـ فيـكون هذا الراجح : كالمتأخر فيما ذكرنا ، إذا جهل رجوعه عنه .

قلت : ويحتمل الوقف . لاحتمال تقدم الراجح .

وإن جعلنا أولهما تَمَّ مذهباً له ، فهنا أولى . لجواز أن يكون الراجح متأخراً . انتهى .

قال فى الفروع : فإن جهل ، فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده . وإن تساويا نقلاً ودليلاً : فالوقف أولى . قاله فى الرعاية .

قال : ويحتمل التخيير إذن والتساقط .

٧ ـ فإن اتحد حكم القولين ـ دون الفعل ـ كإخراج الحِقاق وبنات اللبون عن مائتى بعير ، وكل واجب موسع أو مخيَّر : خُيِّر المجتهد بينهما . وله أن يخير المقلد بينهما ، إن لم يكن المجتهد حاكما .

٨ ـ وإن منعنا تعادل الأمارات ـ وهو الظاهر عنه ـ فلا وقف ولا تخيير ، ولا تساقط أيضاً . ويعمل بالراجح رواةً ، أو بكثرة ، أو شهرة ، أو علم ، أو ورع . ويقدم الأعلم على الأورع . قاله فى الرعاية .

وتقدم ذلك وغيره فى آداب الإفتاء ، فى « باب القضاء »[1] .

٩ ـ فإن وافق أحد القولين مذهب غيره : فهل الأولى ماوافقه ، أو ماخالفه؟ يحتمل وجهين . قاله فى الرعاية .

قلت : الأولى ماوافقه .

وحكى الخلاف فى آداب المفتى عن القاضى حسين من الشافعية .

قال : وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذاهب .

وما رجحه الدليل مقدم عندهم . وهو أولى .

١٠ ـ وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر : فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح . ويحتمل الوقف .

١١ ـ ويخص عام كلامه بخاصه فى مسألة واحدة . فى أصح الوجهين . قاله فى الفروع .

وقدمه فى الرعاية الصغرى .

وصححه فى آداب المفتى .

وفى الوجه الآخر : لا يختص .

١٢ ـ والمقيس على كلامه : مذهبه . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : مذهبه فى الأشهر .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وهو مذهب الأثرم ، والخرقى ، وغيرهما .

قاله ابن حامد فى تهذيب الأجوبة .

وقيل : لا يكون مذهبه .

قال ابن حامد : قال عامة مشايخنا ـ مثل الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز ، وأبى على ، وإبراهيم ، وسائر من شاهدناه ـ إنه لا يجوز نسبته إليه . وأنكروا

(١) (ج ١١ ص ١٨٧ وما بعدها) .

على الخرقى ما رسمه فى كتابه ، من حيث إنه قاس على قوله . انتهى .

وأطلقهما ابن مفلح فى أصوله . قاله ابن حامد .

١٣ ـ والمأخوذ أن يفصل . فما كان من جواب له فى أصل يحتوى على مسائل ، خرج جوابه على بعضها : فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك حيث القياس . وصوّر له صوراً كثيرة .

فأما أن يبتدىء بالقياس فى مسائل لا شبه لها فى أصوله ، ولا يوجد عنه الأصل من منصوص يبنى عليه ، فذلك غير جائز . انتهى .

وقيل : إن جاز تخصيص العلة ، و إلا فهو مذهبه .

قال فى الرعاية الكبرى : قلت : إن نص عليها ، أو أومأ إليها ، أو علل الأصل بها : فهو مذهبه ، و إلا فلا . إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين .

وجزم به فى الحاوى .

وهو قريب مما قاله ابن حامد .

وقال فى الرعاية الصغرى ـ بعد حكاية القولين الأولين ـ قلت : إن كانت مستنبطة فلا نقل ولا تخريج . انتهى .

١٤ ـ فعلى الأول : إن أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى وقتين : جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى .

جزم به فى المطلع .

وقدمه فى الرعايتين .

واختاره الطوفى فى مختصره فى الأصول وشرحه .

وقال : إذا كان بعد الجد والبحث .

قلت : وكثير من الأصحاب على ذلك .

وقد عمل به المصنف فى باب ستر العورة[1] وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه لايجوز ، كقول الشارع .

ذكره أبو الخطاب فى التمهيد وغيره .

وقدمه ابن مفلح فى أصوله ، والطوفى فى أصوله ، وصاحب الحاوى الكبير ، وغيرهم .

وجزم به المصنف فى الروضة ، كما لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخريج .

قال فى الرعايتين ، وآداب المفتى : أو قرب الزمن ، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأدلة حين أفتى بالثانية .

والمذهب : إجراء الخلاف مطلقاً .

فعلى المذهب : يكون القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثانية : يكون رواية مخرجة .

ذكره ابن حمدان ، وغيره .

وأطلقهما فى الفروع فى الخطبة ، وآداب المفتى .

١٥ ـ فعلى الجواز : من شرطه : أن لا يفضى إلى خرق الإجماع .

قال فى آداب المفتى : أو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه نص كتاب أو سنة .

وتقدم ذلك فى « باب ستر العورة » مستوفى . وأصله فى الخطبة .

وقال فى الرعاية ، قلت : وإن علم التاريخ ـ ولم نجعل أول قوليه فى مسألة واحدة مذهباً له ـ جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى فى الأقيس . ولا عكس ، إلا أن نجعل أول قوليه فى مسألة واحدة مذهباً ، له مع معرفة التاريخ . وإن جهل التاريخ : جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد الإمام ونحو ذلك ـ إلى الأخرى فى الأقيس . ولا عكس . إلا أن نجعل أول

(١) (ج ١ ص ٤٦١) .

قوليه فى مسألة واحدة مذهباً له ، مع معرفة التاريخ وأولى .لجواز كونها الأخيرة ، دون الراجحة . انتهى .

وجزم به فى آداب المفتى .

١٦ ـ و إذا توقف الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ فى مسألة تشبه مسألتين ، فأكثر أحكامهما مختلفة : فهل يلحق بالأخف ، أو بالأثقل ، أو يخير المقلد بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن فى الرعاية الكبرى ، وآداب المفتى والمستفتى ، والحاوى الكبير ، والفروع .

قال فى الرعاية ، وآداب المفتى ، والحاوى : الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له .

والأظهر عنه هنا : التخيير .

وقالا : ومع منع تعادل الأمارات .

وهو قول أبى الخطاب .

فلا وقف ، ولا تخيير ، ولا تساقط .

١٧ ـ و إن أشبهت مسألة واحدة : جاز إلحاقها بها ، إن كان حكمها أرجح من غيره .

قاله فى الرعاية ، والحاوى .

١٨ ـ وما انفرد به بعض الرواة ، وقوى دليله : فهو مذهبه .

قدمه فى الرعايتين ، وآداب المفتى .

واختاره ابن حامد ، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات . لأن الزيادة من العدل مقبولة فى الحديث عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، فكيف ؟ والراوى عنه ثقة ، خبير بما رواه .

وقيل : لا يكون مذهبه . بل ماروواه جماعة بخلافه أولى .

واختاره الخلال وصاحبه .

لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة . والأصل : اتحاد المجلس .

قلت : وهذا ضعيف . ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة .

وأطلقهما فى الفروع .

١٩ ـ ومادل عليه كلامه : فهو مذهبه ، إن لم يعارضه أقوى منه .

قاله فى الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتى .

٢٠ـ وقوله «لاينبغى » أو « لايصلح » أو « أستقبحه » أو « هو قبيح » أو « لا أراه » للتحريم .

قاله الأصحاب .

قال فى الفروع : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة . واحتجوا بقول الإمام أحمد رضى الله عنه : لا ينبغى أن يمسكها .

وسأله أبو طالب : يصلى إلى القبر ، والحمام ، والحُشّ ؟ .

قال : لا ينبغى أن يكون . لا يصلى إليه .

قلت : فإن كان ؟ قال : يجزيه[1] .

ونقل أبو طالب ـ فيمن قرأ فى الأربع كلها بالحمد وسورة ؟ قال : لا ينبغى أن يفعل .

وقال فى رواية الحسن بن حسان ـ فى الإمام يُقَصِّر فى الأولى ويطول فى الأخيرة ـ : لا ينبغى ذلك .

---

(١) لعله يقصد رضى الله عنه ـ إذا كان المصلى لم يعلم قبل دخوله فى الصلاة ، ثم علم بعد ما صلى . و إلا فصحاح الأحاديث ، التى تكاد تكون متواترة : قاطعة باستنزال لعنة الله على من يتخذ القبور مساجد ، فضلا عن الذى يصلى إلى القبر . أو يجعله فى قبلته . والله أعلم .

قال القاضى : كره الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ ذلك ، لمخالفته للسنة .

قال فى الفروع : فدل على خلاف .

٢١ ـ وقال فى الرعاية : وإن قال « هذا حرام » ثم قال « أكرهه » أو « لا يعجبنى » فحرام .

وقيل : يكره .

٢٢ ـ وفى قوله « أكره » أو « لا يعجبنى » أو « لا أحبه » أو « لا أستحسنه » أو « يفعل السائل كذا احتياطاً » وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وأطلقهما فى آداب المفتى ، فى « أكره كذا » أو « لا يعجبنى » .

أحدهما : هو للتنزيه .

قدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى ، فى غير قوله « يفعل السائل كذا احتياطا » .

وقدمه فى الرعاية الصغرى فى قوله « أكره كذا » أو « لا يعجبنى » .

وقال فى الرعاية ، والحاوى : وإن قال « يفعل السائل كذا ، احتياطاً » فهو واجب .

وقيل : مندوب . انتهوا .

والوجه الثانى : أن ذلك كله للتحريم .

اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن حامد ، فى قوله « أكره كذا » أو « لا يعجبنى » .

وقال فى الرعايتين ، وآداب المفتى ، والحاوى : والأولى النظر إلى القرائن فى الكل . انتهيا .

٢٣ ـ وقوله « أحب كذا » أو « يعجبنى » أو « هذا أعجب إلى » للندب ـ على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : للوجوب .

اختاره ابن حامد فى قوله « أحب إلىّ كذا » .

وقيل : وكذا قوله « هذا أحسن » أو « حسن » .

قاله فى الفروع .

قلت : قطع فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : أن قوله « هذا أحسن » أو « حسن » كـ « أحب كذا » ونحوه .

وقال ابن حامد : إذا استحسن شيئاً ، أو قال « هو حسن » فهو للندب . وإن قال « يعجبنى » فهو للوجوب .

٢٤ ـ وقوله « لا بأس » أو « أرجو أن لا بأس » للإباحة .

٢٥ ـ وقوله «أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر فى المنع .

قاله فى الرعايتين ، والحاوى ، وقدماه .

واختاره ابن حامد ، والقاضى .

قال فى آداب المفتى والمستفتى ، والفروع : فهو كـ « يجوز » أو « لا يجوز » انتهى .

وقيل : بالوقف .

٢٦ ـ وإن أجاب فى شىء . ثم قال فى نحوه « هذا أهون » أو « أشد » أو « أشنع » فقيل : هما عنده سواء .

واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والقاضى .

وقيل : بالفرق .

قلت : وهو الظاهر .

واختاره ابن حامد فى تهذيب الأجوبة .

وأطلقهما فى الرعاية ، والفروع .

قال فى الرعاية ، قلت : إن اتحد المعنى ، وكثر التشابه : فالتسوية أولى ، وإلا فلا .

٢٧ ـ وقيل : قوله « هذا أشنع عند الناس » يقتضى المنع .

وقيل : لا .

* وقوله « أجبن عنه » للجواز .

قدمه فى الرعايتين .

وقيل : يكره .

اختاره فى الرعاية الصغرى ، وآداب المفتى .

وقال فى الكبرى : الأولى النظر إلى القرائن .

وقال فى الفروع : و « أجبن عنه » مذهبه .

وقاله فى آداب المفتى والمستفتى .

وقال فى تهذيب الأجوبة : جملة المذهب : أنه إذا قال « أجبن عنه » فإنه إذن بأنه مذهبه ، وأنه ضعيف لايقوى القوة التى يقطع بها . ولا يضعف الضعف الذى يوجب الرد .

٢٨ ـ ومع ذلك : فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً .

فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان ، فإنه يؤذن بالتوقف من غير قطع . انتهى .

٢٩ ـ وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة : فهو مذهبه . لأن قول أحد الصحابة عنده حجة . على أصح الروايتين عنه .

٣٠ ـ ومارواه من سنة ، أو أثر ، أو صَحَّحه ، أو حَسَّنه ، أو رضى سَنده ، أو دَوَّنه فى كتبه ، ولم يرده ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه .

قدمه فى تهذيب الأجوبة ونصره .

وقدمه فى الرعايتين .

وجزم به فى الحاوى الكبير .

واختاره عبد الله ، وصالح ، والمروذى ، والأثرم .

قاله فى آداب المفتى والمستفتى .

وقيل : لايكون مذهبه ، كما لو أفتى بخلافه قبل ، أو بعد .

وأطلقهما فى آداب المفتى والمستفتى ، والفروع .

وقال : فلهذا أذكر روايته للخبر ، وإن كان فى الصحيحين . انتهى .

٣١ ـ وإن أفتى بحكم ، فاعترض عليه . فسكت : فليس رجوعاً .

قدمه فى تهذيب الأجوبة ونصره .

وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : يكون رجوعا .

اختاره ابن حامد .

وأطلقهما فى الفروع ، وآداب المفتى والمستفتى .

وإن ذكر عن الصحابة فى مسألة قولين ، فمذهبه : أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، سواء عَلَّلهما أولا ، إذا لم يرجح أحدهما . ولم يختره .

قدمه فى تهذيب الأجوبة . ونصره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

وقيل : لامذهب له منهما عينا ، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم . ولا مزية لأحدهما بما ذكر . لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة . قاله فى الرعاية .

وقيل : بالوقف .

٣٢ ـ وإن علل أحدهما واستحسن الآخر ، أو فعلهما فى أقوال التابعين فمن بعدهم : فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

قلت : الصواب أن الذى استحسنه مذهبه . ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه .

ثم وجدته فى آداب المفتى قدمه ، وقال : اختاره ابن حامد .

وقال ـ عن الثانى ـ فيه بعد .

٣٣ ـ وإن حسن أحدهما ، أو علله : فهو مذهبه . قولا واحداً .

جزم به فى الفروع ، وغيره .

٣٤ ـ وإن أعاد ذكر أحدهما ، أو فرّع عليه : فهو مذهبه .

قدمه فى آداب المفتى .

وقيل : لايكون مذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتى به .

واختاره ابن حمدان فى آداب المفتى .

وأطلقهما فى الفروع فيما إذا فرّع على أحدهما .

٣٥ ـ وإن نص فى مسألة على حكم ، وعلله بعلة ، فوجدت تلك العلة فى مسائل أخر : فمذهبه فى تلك المسائل كالمسألة المعللة .

قدمه فى الرعاية ، والفروع .

قال فى الرعاية : سواء قلنا بتخصيص العلة أولا . كما سبق . انتهى .

وقيل : لا .

٣٦ ـ وإن نُقل عنه فى مسألة روايتان ، دليل أحدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم . ودليل الأخرى : قول الصحابى . وهو أخص ـ وقلنا هو حجة يخص به العموم ـ فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : مذهبه ما كان دليله قول النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهو الصواب .

وقدمه فى تهذيب الأجوبة . ونصره فى آداب المفتى .

وقيل : مذهبه قول الصحابى ، والحالة ماتقدم .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الكبير .

و إن كان قول النبى صلى الله عليه وسلم أخصهما ، أو أحوطهما : تعين .

٣٧ ـ و إن وافق أحدهما قول الصحابى ، والآخر قول التابعى : اعتد به إذاً .

وقيل : وعضده عموم كتاب ، أو سنة أو أثر : فوجهان .

وأطلقهما فى الرعايتين ، وآداب المفتى .

٣٨ ـ و إن ذكر اختلاف الناس وحَسَّن بعضه : فهو مذهبه ، إن سكت عن غيره .

٣٩ ـ و إن سُئل مرة ، فذكر الاختلاف . ثم سُئل مرة ثانية ، فتوقف . ثم سئل مرة ثالثة ، فأفتى فيها : فالذى أفتى به مذهبه .

٤٠ ـ و إن أجاب بقوله « قال فلان كذا » يعنى بعض العلماء : فوجهان .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتى .

واختار : أنه لا يكون مذهبه .

واختار ابن حامد : أنه يكون مذهبه .

٤١ ـ و إن نص على حكم مسألة ، ثم قال « ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب إلى كذا » يريد حكماً يخالف مانص عليه كان مذهباً : لم يكن ذلك مذهباً للإمام رضى الله عنه أيضاً .

كما لو قال « وقد ذهب قوم إلى كذا » .

قاله أبو الخطاب ، ومن بعده .

وقدمه فى الرعاية ، والفروع ، وآداب المفتى ، وغيرهم .

و يحتمل أن يكون مذهباً له .

ذكره فى الرعاية من عنده .

قلت : وهو متوجه .

٤٢ ـ كقوله « يحتمل قولين » .

قال فى الفروع : وقد أجاب الإمام أحمد رضى الله عنه ـ فيما إذا سافر بعد دخول الوقت ـ : هل يقصر ؟ وفى غير موضع بمثل هذا .

وأثبت القاضى وغيره : روايتين .

٤٣ ـ وهل يجعل فعله ، أو مفهوم كلامه مذهباً له ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى الرعايتين ، وآداب المفتى ، وأصول ابن مفلح .

قال فى تهذيب الأجوبة : عامة أصحابنا يقولون : إن فعله مذهب له .

وقدمه هو . ورد غيره .

قال فى آداب المفتى : اختار الخرقى ، وابن حامد ، وإبراهيم الحربى : أن مفهوم كلامه مذهبه .

واختار أبو بكر : أنه لايكون مذهبه .

٤٤ ـ فإن جعلنا المفهوم مذهباً له ، فنص فى مسألة على خلاف المفهوم : بطل . وقيل : لايبطل .

فتصير المسألة على روايتين .

إن جعلنا أول قوليه فى مسألة واحدة مذهبا له .

٤٥ ـ وصيغة الواحد من أصحابه ورواته فى تفسير مذهبه ، وإخبارهم عن رأيه : كنصه فى وجه .

قاله فى الرعايتين .

قال فى الفروع : هو مذهبه فى الأصح .

قال فى تهذيب الأجوبة : إذا بين أصحاب أبى عبد الله رضى الله عنه قوله بتفسير جواب له ، أو نسبوا إليه بيان حد فى سؤال : فهو منسوب إليه ، ومنوط به ، وإليه يُعْزَى . وهو بمثابة نصه . ونصره .

قال فى آداب المفتى : اختاره ابن حامد ، وغيره .

وهو قياس قول الخرقى ، وغيره .

قال ابن حامد : وخالفنا فى ذلك طائفة من أصحابنا : مثل الخلال ، وأبى بكر عبد العزيز .

تنبيه

* هذه الصيغ والمسائل التى وردت عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، وما قاله الأصحاب فيها ـ كلها أو غالبها ـ مذكور فى تهذيب الأجوبة لابن حامد ، مبسوط بأمثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم .

وله فيها أيضاً أشياء كثيرة غير ماتقدم ، تركنا ذكرها للإطالة .

ومذكور أيضاً فى آداب المفتى ، والرعاية الكبرى .

و بعضه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .

فصل

هذا الذى تقدم ذكره : هو الوارد عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

و بقى الوارد عن أصحابه .

٤٦ ـ واعلم أن الوارد عن الأصحاب : إما وجه . و إما احتمال . و إما تخريج .

وزاد فى الفروع : التوجيه .

٤٧ ـ فأما الوجه : فهو قول بعض أصحابه وتخريجه ، إن كان مأخوذا من قواعد الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ أو إيمائه أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوته .

٤٨ ـ و إن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ ومخرجاً منها : فهى روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى مايشبهها من المسائل

إن قلنا ما قيس على كلامه : مذهب له ، على ماتقدم .

و إن قلنا : لا . فهى أوجه لمن خرجها وقاسها .

٤٩ ـ فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ماخرج فيها : صار فيهـا رواية منصوصة ، ورواية مخرجة منقولة من نصه . إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه .

و إن قلنا : لا . ففيها رواية عن الإمام أحمد ـ رضى الله وتعالى عنه ـ ووجه لمن خرجه .

٥٠ ـ و إن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه فى غيرها : فهو وجه لمن خرج .

٥١ ـ فإن خالفه غيره من الأصحاب فى الحكم ، دون طريق التخريج : ففيها لهما وجهان .

قال فى الرعاية : و يمكن جعلهما مذهباً للإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ بالتخريج دون النقل . لعدم أخذهما من نصه .

٥٢ ـ و إن جهلنا مستندهما : فليس أحدهما قولا مخرجاً للإمام أحمد رضى الله عنه ، ولا مذهباً له بحال .

٥٣ ـ فمن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصه .

٥٤ ـ ومن قال « فيها روايتـــان » فإحداهما بنص ، والأخرى بإيماء ، أو تخريج من نص آخر له ، أو نص جهله منكره .

٥٥ ـ ومن قال « فيها وجهان » أراد : عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علمه . ولم يجعله مذهباً للامام أحمد رضى الله عنه . فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، وسواء علم التاريخ ، أو جهل .

٥٦ ـ وأما « القولان » هنا : فقد يكون الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ نص عليهما . كما ذكره أبو بكر عبدالعزيز فى الشافى ، أو على أحدهما وأوما إلى الآخر .

وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه .

٥٧ ـ وأما الاحتمال الذى للأصحاب : فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ماخالفه ، أو دليل مساوٍ له .

وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب . فيبقى وجهاً به .

٥٨ ـ وأما التخريج : فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه .

وتقدم ذلك أيضاً فى الخطبة[1] .

---

(١) « ج ١ ص ٦ » .

فصل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج : لا يكون إلا مجتهداً .

واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام : مجتهد مطلق .

ومجتهد فى مذهب إمامه ، أو فى مذهب إمام غيره .

ومجتهد فى نوع من العلم .

ومجتهد فى مسألة أو مسائل .

ذكرها فى « آداب المفتى ، والمستفتى » فقال :

القسم الأول

« المجتهد المطلق » وهو الذى اجتمعت فيه شروط الاجتهـاد التى ذكرها المصنف فى آخر « كتاب القضاء »[1] ـ على ما تقدم هناك ـ إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية ، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث منها . ولا يتقيد بمذهب أحد .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر الفقه .

قدمه فى « آداب المفتى والمستفتى » .

قال أبو محمد الجوزى : من حَصَّل أصوله وفروعه فمجتهد .

وتقدم هذا وغيره فى آخر « كتاب القضاء » .

قال فى آداب المفتى والمستفتى : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق[2]

---

(١) « ج ١١ ص ١٨٤ – ١٩٧ » .

(٢) لعله يقصد أنه أصبح نادراً جداً ، كالمعدوم . ولا تخلو الأمة ـ بحمد الله ـ من قائم لله بالحجة . ولا تجتمع على ضلالة . وهذا الإمام تقى الدين أحمد بن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ، فى القرنين السابع ، والثامن ، والإمام محمد بن عبدالوهاب فى القرن الثانى عشر ، وغيرهم ـ قبلهم وبعدهم ـ كثير جداً ، رحمهم الله ، ورضى عنهم ـ قد شهد لهم خصومهم بالاجتهاد المستكمل لكل شرائطه ـ وأسأل أن يديم =

مع أنه الآن أيسر منه فى الزمن الأول . لأن الحديث والفقه قد دُوِّنا ، وكذا مايتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار ، وأصول الفقه ، والعربية ، وغير ذلك . لـكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة . وهو فرض كفاية ، قد أهملوه ومَلُّوه ، ولم يعقلوه ليفعلوه . انتهى .

قلت : قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم : الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمة الله عليه . وتصرفاته فى فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك .

وقيل : المفتى من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر ، من غير تعلم آخر .

القسم الثانى

« مجتهد فى مذهب إمامه ، أو إمام غيره » .

وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه فى الحكم والدليل . لـكن سلك

= علينا نعمة وجود من يريد الله به الخير فيفقهه فى دينه بتدبر القرآن ، مستعيناً بالله ربه ، ثم بما أنعم عليه من هدى الفطرة ثم بعروبته فى لسانه وعقله وقلبه وخلقه ، وبالتفكر فى آيات الله الـكونية فى الأنفس والآفاق ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم . وإنما فترت الرغبات ، وقصرت الهمم لفتنة الناس بالتقليد ، الذى قامت سوقه ، وراجت أعظم الرواج ، حتى اعتقد الجمهور والسواد الأعظم أن باب الاجتهاد وفهم الـكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها قد أغلق ، وحرام على أى أحد أن يعتقد القدرة على أخذ عقيدته وشرائعه وعباداته من نصوصها ، وإن كل من يحاول ذلك فهو زنديق أو مغرور ومجترىء على مقام الأئمة ، فجبن أكثر الناس عن التعرض لذلك . وقنعوا من القرآن بتجويد حروفه ، والتبرك بقراءته ، أو بورقه ، وكذلك من السنة بحفظ الأحاديث واقتناء كتبها للبركة . وهذا هو الذى كاد به العدو الأمة ، حتى خملت وتأخرت عن ركب الحياة والاستخلاف فى الأرض ، والاطمئنان والأمن على دينها الحق الذى هو السبب الأقوى فى عزتها وفلاحها ، ونصرها على عدوها .

طريقه فى الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه . وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفى طريقه .

قال ابن حمدان فى « آداب المفتى » وقد ادعى هذا منا ابن أبى موسى ، فى شرح الإرشاد الذى له ، والقاضى أبو يعلى . وغيرهما من الشافعية خلق كثير .

قلت : ومن أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه .

فمن المتأخرين : كالمصنف ، والمجد ، وغيرهما .

وفتوى المجتهد المذكور ، كفتوى المجتهد المطلق فى العمل بها ، والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً فى مذهب إمامه ، مستقلاً بتقريره بالدليل . لكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، مع إتقانه للفقه وأصوله ، وأدلة مسائل الفقه . عالماً بالقياس ونحوه . تام الرياضة . قادراً على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التى لإمامه .

وقيل : ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث ، واللغة العربية[1] لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها الأحكام ، كنصوص الشارع[2] .

وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل ، فيكتفى بذلك ، من غير بحث عن معارض أو غيره . وهو بعيد .

---

(١) وهل يمكن الاجتهاد والفقه الصحيح إلا بجودة الفهم للشريعة وأحكامها ؟ وهل يتأتى ذلك بدون معرفة تامة بعلم الحديث ، رواية ودراية ، ومعرفة علم مفردات اللغة العربية وقواعدها ، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم رضى الله عنهم — معرفة تنير بصيرته ويؤتيه الله بها الفقه والحكمة ؟ ! ! .

(٢) وهل لأحد العصمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى يكون قوله نصوصاً كقول الصادق المصطفى المعصوم ؟ ورضى الله عن مالك الذى قال « كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم » وكذلك يروى نحو هذا من القول عن كل أئمة الهدى رضى الله عنهم .

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق فى المذاهب .

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن .

فمن علم يقيناً هذا ، فقد قلد إمامه دونه . لأن معوله على صحة إضافة مايقول إلى إمامه . لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه . والظاهر : معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ، ولغة ، ونحو .

وقيل : إن فرض الكفاية لا يتأدّى به . لأن فى تقليده نقص وخلل فى المقصود .

وقيل : يتأدى به فى الفتوى ، لا فى إحياء العلوم التى تستمد منها الفتوى. لأنه قد قام فى فتواه مقام إمام مطلق . فهو يؤدى عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها .

وهذا على الصحيح فى جواز تقليد الميت .

ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى فى مسألة خاصة ، أو باب خاص . ويجوز له أن يفتى فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه ، لما يخرجه على مذهبه .

وعلى هذا العمل . وهو أصح .

فالمجتهد فى مذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ـ مثلا ـ إذا أحاط بقواعد مذهبه ، وتدرب فى مقاييسه وتصرفاته : ينزل ـ من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه ـ منزلة المجتهد المستقل فى إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه .

وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك . فإنه يجد فى مذهب إمامه قواعد ممهدة ، وضوابط مهذبة ، مالا يجده المستقل فى أصول الشارع ونصوصه[1] .

(١) سبحانه الله وبحمده ! وهل يعقل هذا ؟ وقد أمر الله مصطفاه صلى الله عليه =

وقد سئل الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه عمن يفتى بالحديث : هل له ذلك ، إذا حفظ أر بعمائة ألف حديث ؟ فقال : أرجو .

فقيل لأبى إسحاق بن شاقلا : فأنت تفتى ، ولست تحفظ هذا القدر ؟

فقال : لـكنى أفتى بقول من يحفظ ألف ألف حديث .

يعنى الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

ثم إن المستفتى ـ فيما يفتى به من تخريجه هذا ـ مقلد لإمامه ، لا له .

وقيل : مايخرجه أصحاب الإمام على مذهبه : هل يجوز أن ينسبوه إليه ، وأنه مذهبه ؟

فيه لنا ولغيرنا خلاف ، وتفصيل .

والحاصل : أن المجتهد فى مذهب إمامه : هو الذى يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ، ودل عليه الـكتاب والسنة والاستنباط .

وليس من شرط المجتهد : أن يفتى فى كل مسألة . بل يجب أن يكون على بصيرة فى كل مايفتى به . بحيث يحكم فيما يدرى ، ويدرى : أنه يدرى . بل يجتهد المجتهد فى القبلة . ويجتهد العامى فيمن يقلده ويتبعه .

فهذه صفة المجتهدين أر باب الأوجه والتخاريج والطرق .

= وسلم ببيان ماأنزل عليه من الـكتاب والرسالة للناس لعلهم يتفكرون . وقد آتاه الله ربه جوامع الكلم . وهو صلى الله عليه وسلم ـ بأبى هو وأمى ـ أطيب الناس قلباً ؛ وأبينهم بياناً . وأفصحهم لساناً ، وأزكاهم نفسا ، وأرقاهم روحا ؛ وأكملهم عقلا ، وأعظمهم حكمة ورشدا . وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع هذا يبين عن الله ووحيه بأمره سبحانه وتسديده وتوفيقه وأصحابه الذين اختارهم الله لصحبة حبيبه صلى الله وسلم عليه وعليهم . وهم خير أمة أخرجت للناس . بنص القرآن . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد ـ وأنه : تارة يكون من نصه . وتارة يكون من غيره ـ قبل أقسام المجتهد محرراً .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق .

غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته . قائم بتقريره ، ونصرته . يصور ، ويحرر ، ويمهد ، ويقوى ، ويزيف ، ويرجح . لـكنه قَصَّر عن درجة أولئك . إما لـكونه لم يبلغ ـ فى حفظ المذهب ـ مبلغهم . وإما لـكونه غير متبحر فى أصول الفقه ونحوه .

على أنه لا يخلو مثله ـ فى ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته ـ عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه .

وإما لـكونه مقصراً فى غير ذلك من العلوم التى هى أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب ، وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف ، بها يشتغل الناس اليوم غالباً . ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ، ويمهد الطرق فى المذاهب .

وأما فتاويهم : فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه . ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور . نحو : قياس المرأة على الرجل فى رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن .

ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه .

وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول ، واستنباط وجه ، أو احتمال . وفتاويهم مقبولة .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه .

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه : من منصوصات

إمامه ، أو تفريعات أصحابه المجتهدين فى مذهبه ، وتخريجاتهم .

وأما مالا يجده منقولا فى مذهبه : فإن وجد فى المنقول ماهذا معناه ، بحيث يدرك ـ من غير فَضْل فكر وتأمل ـ أنه لا فارق بينهما ـ كما فى الأَمَة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه فى إعتاق الشريك ـ : جاز له إلحاقه به والفتوى به .

وكذلك مايعلم اندراجه تحت ضابط ، ومنقول ممهد محرر فى المذهب .

ومالم يكن كذلك : فعليه الإمساك عن الفتيافيه .

ومثل هذا يقع نادراً فى حق مثل هذا المذكور .

إذ يبعد أن تقع [واقعة] حادثة لم ينص على حكمها فى المذهب ، ولا هى فى معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ، ولا مندرجة تحت شىء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه(١) .

ثم إن هـذا الفقيه : لا يكون إلا فقيه النفس . لأن تصوير المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها بعده : لايقوم به إلا فقيه النفس . ويكفى استحضاره أكثر المذهب ، مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا(٢) .

---

(١) إذا كان هذا مستبعداً فى المذهب ـ الذى مهما بلغ من التحقيق والدقة والصدق ، فلن يكون مساوياً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه ، ومن يسويه بها فحكمه معروف بلا شك ـ فهو أشد بعداً عن نصوص الكتاب الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . لأنه تنزيل من عند الله الحكيم الحميد ، وأبعد عن بيان وهدى عبد الله ومصطفاه خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم الذى كان من آخر قوله ـ بأبى هو وأمى ـ « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله وسنتى » وقوله « تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها . لايزيغ عنها إلا هالك » .

(٢) وهل يفقه النفس وينورها ، ويجلو القلب ويغذيه ، ويصفى البصيرة ويوقد فيها نور الفطرة وهدى العلم : إلا التفكر فى سنن الله الكونية ، والتدبر الصادق لكلام الله تعالى ، والاهتداء التام بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتضلع من قوله الكريم وكلامه الطيب ، وسننه الطيبات المباركات ؟ ! !

القسم الثالث

« المجتهد فى نوع من العلم » .

فمن عرف القياس وشروطه : فله أن يفتى فى مسائل منه قياسية . لا تتعلق بالحديث .

ومن عرف الفرائض : فله أن يفتى فيها ، و إن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز ذلك فى الفرائض ، دون غيرها .

وقيل : بالمنع فيهما . وهو بعيد .

ذكره فى آداب المفتى .

القسم الرابع

« المجتهد فى مسائل ، أو مسألة » .

وليس له الفتوى فى غيرها .

وأما فيها ، فالأظهر : جوازه .

و يحتمل المنع ، لأنه مظنة القصور والتقصير .

قاله فى آداب المفتى والمستفتى .

قلت : المذهب الأول .

قال ابن مفلح فى أصوله : يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم .

وجزم به الآمدى . خلافاً لبعضهم .

وذكر بعض أصحابنا مثله .

وذكر أيضا : قولا يتجزأ فى باب ، لا مسألة . انتهى .

وقد تقدم ذلك فى أواخر « كتاب القضاء » .

فهذه أقسام المجتهد .

ذكرها ابن حمدان فى آداب المفتى والمستفتى .

فصل

قال ابن حمدان فى آداب المفتى : قول أصحابنا وغيرهم « المذهب كذا » قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليله .

وقولهم « على الأصح » أو « الصحيح » أو « الظاهر » أو « الأظهر » أو « المشهور » أو « الأشهر » أو « الأقوى » أو « الأقيس » فقد يكون عن الإمام رضى الله تعالى عنه . أو عن بعض أصحابه .

ثم « الأصح » عن الإمام رضى الله تعالى عنه ، أو الأصحاب : قد يكون شهرة . وقد يكون نقلا . وقد يكون دليلا ، أو عند القائل .

وكذا القول فى « الأشهر » و « الأظهر » و « الأولى » و « الأقيس » ونحو ذلك .

وقولهم « وقيل » فإنه قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجها ، أو تخريجا ، أو احتمالا .

ثم « الرواية » قد تكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريجا من الأصحاب .

واختلاف الأصحاب فى ذلك ونحوه كثير . لاطائل فيه .

و « الأوجه » تؤخذ غالبا من نص لفظ الإمام — رضى الله تعالى عنه — ومسائله المتشابهة ، و إيمائه ، وتعليله . انتهى .

قلت : قد تقدم ذلك فى مأخذ الأوجه .

وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات فى الخطبة .

تنبيه

عقد ابن حمدان باباً فى « آداب المفتى والمستفتى » لمعرفة عيوب التآليف ، وغير ذلك . ليعلم المفتى كيف يتصرف فى المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه . فيصح

نقله للمذهب ، وعزوه إلى الإمام رضى الله عنه ، أو بعض أصحابه .

فأحببت أن أذكره هنا . لأن كتابنا هذا مشتمل على ماقاله . فقال :

اعلم أن أعظم المحاذير فى التأليف النقـلى : إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاكتفاء بنقل المعانى ، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتـكلم الأول بلفظه . وربما كانت بقية الأسباب مفرعة عنه . لأن القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه ، أو الكاتب بكتابته ـ مع ثقة الراوى ـ : يتوقف على انتفاء الإضمار والتخصيص ، والنسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والاشتراك ، والتجوز ، والتقدير ، والنقل ، والمعارض العقلى .

فـكل نقل لايؤمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا نقطع بانتفائها ـ نحن ولاالناقل ـ ولا نظن عدمها ، ولا قرينة تنفيها . ولا نجزم فيه بمراد المتـكلم . بل ربما ظنناه ، أو توهمناه . ولو نقل لفظه بعينه ، وقرائنه ، وتاريخه ، وأسبابه : لانتفى هذا المحذور أو أكثره .

وهذا من حيث الإجمال .

وإنما يحصل الظن بنقل المتحرى فيعذر تارة لدعوى الحاجة إلى التصرف لأسباب ظاهرة .

ويكفى ذلك فى الأمور الظنية ، وأكثر المسائل الفروعية .

وأما التفصيل : فهو أنه لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة رحمهم الله ورضى عنهم ، والتناصر لها من علماء الأمة . وصار لـكل مذهب منها أحزاب وأنصار . وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم . وقد لا يكون أحدهم قد اطلع على مأخذ إمامه فى ذلك الحكم .

فتارة يثبته بما أثبته به إمامه ، ولا يعلم بالموافقة .

وتارة يثبته بغيره ، ولا يشعر بالمخالفة .

ومحذور ذلك : مايستجيزه فاعل ذلك من تخريج أقاويل إمامه من مسألة

إلى مسألة أخرى ، والتفريع على ما اعتقده مذهباً له بهذا التعليل . وهو لهذا الحكم غير دليل . ونسبة القولين إليه بتخريجه .

وربما حمل كلام الإمام فيما خالف نظيره على مايوافقه ، استمراراً لقاعدة تعليله وسعياً فى تصحيح تأويله .

وصار كل منهم ينقل عن الإمام ماسمعه ، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ .

فإن العلم بذلك قرينة فى إفادة مراده من ذلك اللفظ ، كما سبق .

فيكثر لذلك الخبط . لأن الآتى بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال ، واختلال أحوال . فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه ، على أنه مذهب له ، يجب على مقلده المصير إليه[1] ، دون بقية أقاويله .

إن كان الناظر مجتهداً .

وأما إن كان مقلداً : فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه . ولا يحصل غرضه من جهة نفسه . لأنه لا يحسن الجمع . ولا يعلم التاريخ ، لعدم ذكره ، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه .

وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا . فيكون محذوراً .

ولقد استمر كثير من المصنفين ، والحاكين على قولهم « مذهب فلان كذا » و « مذهب فلان كذا » .

فإن أرادوا بذلك : أنه نقل عنه فقط ، فلم يفتون به فى وقت مّا ، على أنه مذهب الإمام ؟ .

و إن أرادوا : أنه المعول عليه عنده ، و يمتنع المصير إلى غيره للمقلد .

فلا يخلو حينئذ : إما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو مجهولا .

---

(١) وما دليل هذا الوجوب من قول الله تعالى ، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو قول صاحب ، أو قول إمام من الأئمة رضى الله عنهم ؟ .

فإن كان معلوماً ، فلا يخلو : إما أن يكون مذهب إمامه : أن القول الأخير ينسخ بالأول إذا تناقضا ، كالأخبار .

أو ليس مذهبه كذلك ، بل يرى عدم نسخ الأول بالثانى .

أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ : فالأخير مذهبه . فلا تجوز الفتوى بالأول للمقلد ، ولا التخريج منه ، ولا النقض به .

وإن كان مذهبه : أنه لا ينسخ الأول بالثانى عند التنافى ، فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتى ، أو يكون مذهبه الوقف ، أو شيئاً آخر .

فإن كان مذهبه القول بالتخيير : كان الحكم واحداً لا يتعدد . وهو خلاف الفرض .

وإن كان ممن يرى الوقف : تعطل الحكم حينئذ . ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله .

وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك : فهو لا يعرف حكم إمامه فيها . فيكون شبيهاً بالقول بالوقف فى أنه يمتنع من العمل بشيء منها .

هذا كله إن علم التاريخ .

وأما إن جهل : فإما أن يمكن الجمع بين القولين ، باختلاف حالين أو محلين ، أو لا يمكن .

فإن أمكن : فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ ـ كما فى الآثار ـ ووجوبه ، أو التخيير ، أو الوقف ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان الأول ، أو الثانى : فليس له حينئذ إلا قول واحد . وهو ما اجتمع منهما .

فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره ، على وجه لا يمكن الجمع .

و إن كان الثالث : فمذهبه أحدهما بلا ترجيح . وهو بعيد ، سيما مع تعذر تعادل الأمارات .

و إن كان الرابع ، أو الخامس : فلا عمل إذاً .

وأما إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ : فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثانى أو لا يعتقد .

فإن كان يعتقد ذلك : وجب الامتناع من الأخذ بأحدهما . لأنا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده .

و إن لم يعتقد النسخ : فإما التخيير ، و إما الوقف ، أو غيرهما . والحكم فى الكل سبق .

ومع هذا كله : فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهباً له .

ثم لا يخلو : إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد فى ذلك أولا .

فإن اعتقده : وجب عليه تجديده فى كل حين أراد حكاية مذهبه . وهذا يتعذر فى مقدرة البشر إن شاء الله[1] . لأن ذلك يستدعى الإحاطة بما روى عن الإمام فى تلك المسألة على جهته فى كل وقت يسأل .

ومن لم يصنف كتباً فى المذهب . بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه ، كيف يمكن حصر ذلك عنه ؟ هذا بعيد عادة .

---

(١) بل هذا سهل يسير على من أدام الله عليه نعمة هدى الفطرة ، وزوده بنعمة هدى العلم الصحيح من كتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم . بل هذا هو الواجب على كل من يؤمن بالله وكتبه ورسله إيماناً على علم وبصيرة ، لاعن تقليد قاتل للانسانية العاقلة المفكرة المميزة . ومن يهد الله فلا مضل له . ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . ومن أصدق من الله قيلا ؟ ومن أصدق من الله حديثاً ؟

و إن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهباً له : ينظر .

فإن قيل : ربما لايكون مذهب أحدٍ القول بشيء من ذلك ، فضلا عن الإمام .

قلنا : نحن لم نجزم بحكم فيها . بل رددناه ، وقلنا : إن كان كذا : لزم منه كذا .

و يكفى فى إيقاف أقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام .

ومع ذلك فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأئمة .

وليس هذا موضع بيانه .

و إنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات ، والأوجه ، والاحتمالات ، والتهجم على التخريج والتفريع . حتى لقد صار هذا عندهم عادة وفضيلة .

فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة .

فالتزموا — للحمية — نقل مالا يجور نقله ، لما علمته آنفا .

ثم لقد عَمَّ أكثرهم — بل كلهم — نقل أقاويل يجب الإعراض عنها فى نظرهم ، بناء على كونه قولا ثالثا وهو باطل عندهم . أو لأنها مرسلة فى سندها عن قائلها . وخرجوا مايكون بمنزلة قول ثالث . بناء على مايظهر لهم من الدليل .

فما هؤلاء بمقلدين حينئذ .

وقد يحكى أحدهم فى كتابه أشياء . يتوهم المسترشد : أنها إما مأخوذة من نصوص الإمام ، أو مما اتفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهباً له . ولايذكر الحاكى له مايدل على ذلك . ولا أنه اختيار له . ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجها لبعض الأصحاب أو احتمالا .

فهذا أشبه التدليس . فإن قصده فشبه المَيْن . و إن وقع سهواً أو جهلاً ، فهو أعلى مراتب البلادة والشين ، كما قيل :

فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

وقد يحكون فى كتبهم مالا يعتقدون صحته . ولا يجوز عندهم العمل به .

و يرهقهم إلى ذلك : تكثير الأقاويل .

لأن كل من يحكى عن الإمام أقوالا متناقضة ، أو يخرج خلاف المنقول عن الإمام . فإنه لايعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع . بل إما التخيير ، أو الوقف ، أو البدل ، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار حالين ، أو محلين .

وكل واحد من هذه الأقسام : حكمه خلاف هذه الحكاية عند تعرِّيها عن قرينة مفيدة لذلك . والغرض كذلك .

وقد يشرح أحدهم كتابا . و يجعل مايقوله صاحب الكتاب المشروح رواية ، أو وجها ، أو اختياراً لصاحب الكتاب . ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن نفسه .

أو أنه ظاهر المذهب ، من غير أن يبين سبب شىء من ذلك .

وهذا إجمال ، أو إهمال .

وقد يقول أحدهم « الصحيح من المذهب » أو « ظاهر المذهب كذا » ولا يقول « وعندى » و يقول غيره خلاف ذلك . فلمن يقلد العامى إذاً ؟

فإن كُلاًّ منهم يعمل بما يرى .

فالتقليد إذاً ليس للامام . بل للأصحاب فى أن هذا مذهب الإمام .

ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ، و يعبرون عنه بلفظ يتوهمون أنه وافٍ بالغرض . وليس كذلك .

فإذا نظر أحد فيه وفى قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوهم أنها مسألة خلاف .

لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ ، وقد لا يكون . فيحصر ذلك المعنى فى لفظ وجيز .

فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد فى اللفظين ـ من جهة التنبيه وغيره ـ غير مفهوم للآخر .

وقد يذكر أحدهم فى مسألة إجماعاً ، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه .

ومن يتتبع حكاية الإجماعات ممن يحكيها ، وطالبه بمستنداتها : علم صحة ما ادعيناه .

وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول مَنْ قبله . ولم يكن أخذه منه . فيظن : أنه قد أخذه منه . فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله .

فإن رُئى مغايراً له : نسب إلى السهو أو الجهل ،أو تعمد الكذب . إن كان . أو يكون قد أخذ منه ، أو أتى بلفظ يغاير مدلول كلام من أخذ منه . فيظن أنه لم يأخذ منه .

فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه .

فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه ، أو الوفاق فيما فيه خلاف .

وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير . وربما كانوا ممن لايرى جواز نقل المعنى دون اللفظ .

وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع فى صورة الفرض بما يفضى إليه من التحريف غالبا .

وهذا المعنى موجود فى ألفاظ أكثر الأئمة .

فمن عرف حقيقة هذه الأسباب : ربما رأى ترك التصنيف أولى . إن لم يحترز عنها . لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالبا .

فإن قيل : يرد هذا فعل القدماء ـ وإلى الآن ـ من غير نكير . وهو دليل على الجواز ، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن . لقوله تعالى (٣ : ١١٤ وينهون عن المنكر) ونحوها من نصوص الكتاب والسنة .

قلت : الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عنيناه .

فإن الصحابة لم ينقل عن واحد منهم تأليف ، فضلا عن أن يكون على هذه الصفة . وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده حجة . بل لا يكون ملزما لبعض العوام عند من لا يرى أن العامى ملزوم بالتزامه مذهب إمام معين .

فإن قيل : إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال[1] .

قلنا : قد كان أحسن من هذا ـ فى حفظها ـ أن يدونوا الوقائع والألفاظ النبوية ، وفتاوى الصحابة ، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها ، مع ذكر أسبابها ـ كما ذكرنا سابقاً ـ حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه . فيقلده[2] على بيان و إيضاح .

---

(١) لقد حفظ الله شريعته الخاتمة التى أوحاها ـ وقد أكملها وأتم بها النعمة ، وارتضاها للناس كافة ديناً ـ على خاتم المرسلين ـ وله الحمد الكثير ـ بحفظ الكتاب الحكيم المهيمن على كل الكتب ـ من قبله ومن بعده ـ وبحفظ السنة التى بين بها الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب كما أمره ربه . ولو أن ربنا سبحانه تركها للناس : لضاعت بالتقليد والتحريف والتبديل ، كما ضاع غيرها من الرسالات السابقة .

(٢) ما أثقل كلمة « يقلد » على أسماع المؤمنين وقلوبهم . وما أعذب وأحلى وأخف كلمة « يتبع » على قلوب المؤمنين الصادقين وأسماعهم . اللهم اجعلنا منهم . والحمد لله ربنا حمداً كثيراً على نعمة الإسلام والكتاب وبيانه ، وقول ربنا لرسوله صلى الله عليه وسلم (١٢ : ١٠٨ قل : هذه سبيلى ، أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى . وسبحان الله . وما أنا من المشركين) وقوله سبحانه (٦ : ١٥٣ وأن هذا صراطى مستقيما . فاتبعوه . ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله . ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وتحذيره الشديد من عواقب التقليد الوخيمة فى قوله سبحانه (٦ : ١٥٩ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء . إنما أمرهم إلى الله . ثم ينبئهم بما كانوا يفعلوا) وقوله (٣٠ : ٣١ ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) وقوله (٤٣ : ٢١ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم . وإن الظالمين لهم عذاب أليم) .

و إنما عنينا ما وقع فى التآليف من هذه المحاذير ، لا مطلق التأليف .

وكيف يعاب مطلقاً ؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « قيدوا العلم بالكتابة »

فلما لم يميزوا فى الغالب ما نقلوه مما خرّجوه ، ولا ماعللوه مما أهملوه ، وغير ذلك ـ مما سبق ـ بان الفرق بين ماعبناه و بين ماصنفناه .

وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من ذكر المذهب مسألة مسألة . لكنه يطول هنا .

و إذا علمت عقد اعتذارنا ، وخيرة اختيارنا ، فنقول :

الأحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من اللفظ : أقسام كثيرة .

منها : أن يكون لفظ الإمام ـ رضى الله عنه ـ بعينه ، أو إيمائه ، أو تعليله ، أو سياق كلامه

ومنها : أن يكون مستنبطاً من لفظه : إما اجتهاداً من الأصحاب ، أو بعضهم .

ومنها : ما قيل « إنه الصحيح من المذهب » .

ومنها : ما قيل « إنه ظاهر المذهب »

ومنها : ما قيل « إنه المشهور من المذهب » .

ومنها : ماقيل « نص عليه » يعنى الإمام أحمد رضى الله عنه . ولم يتعين لفظه .

ومنها : ماقيل « إنه ظاهر كلام الإمام » ولم يعين قائله لفظ الإمام رضى الله تعالى عنه .

ومنها : ما قيل « ويحتمل كذا » ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام رضى الله تعالى عنه ، أو غيره .

ومنها : ماذكر من الأحكام سرداً . ولم يوصف بشىء أصلا . فيظن سامعه : أنه مذهب الإمام رضى الله تعالى عنه .

وربما كان بعض الأقسام المذكورة آنفا .

ومنها : ماقيل « إنه مشكوك فيه » .

ومنها : ماقيل « إنه توقف فيه الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ ولم يذكر لفظه فيه » .

ومنها : ماقال فيه بعضهم « اختيارى » ولم يذكر له أصلا من كلام الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أو غيره .

ومنها : ماقيل « إنه خرج على رواية كذا » أو « على قول كذا » ولم يذكر لفظ الإمام ـ رضى الله تعالى عنه ـ فيه ، ولا تعليله .

ومنها : أن يكون مذهباً لغير الإمام ـ رضى الله تعالى عنه ـ ولم يعين رَبَّه .

ومنها : أن يكون لم يقل[1] به أحد . لـكن القول به لا يكون خرقا لإجماعهم .

ومنها : أن يكون بحيث يصح تخريجه على وفق مذاهبهم . لـكنهم لم يتعرضوا له بنفى ولا إثبات . انتهى كلام ابن حمدان .

وفى بعضه شىء وقع هو فيه فى تصانيفه . ولعله بعد تصنيف هذا الـكتاب . ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة فى كتبهم .

وتقدم التنبيه على ماهو أكثر من ذلك وأعظم فائدة فى الخطبة فى الـكلام على مصطلح المصنف فى كتابه هذا . مع أنى لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم .

---

(١) كذا فى نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، وفى غيرها « لم يعمل »

فصل

فى ذكر من نقل . الفقه عن الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا .

فمنهم المقل عنه . ومنهم المكثر .

وهم كثيرون جداً . ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها إن شاء الله .

وقد عَلَّمتُ على كل من روى عن الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ من أصحاب الكتب الستة بالأحمر[1] على مصطلح « الكاشف » للذهبى . فمنهم :

١ ـ إبراهيم ابن إسحاق الحربى .

كان إماما فى جميع العلوم ، متقنا مصنفاً محتسبا ، عابداً زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً حسانا جياداً .

٢ ـ إبراهيم بن إسحاق النيسابورى .

كان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ينبسط إليه فى منزله . ويفطر عنده .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

٣ ـ إبراهيم بن الحارث بن مُصْعَب الطَّرَسُوسِى .

كان الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ يعظمه ، ويرفع قدره وينبسط إليه . وربما توقف الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن الجواب فى المسألة . فيجيب هو . فيقول له : جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق .

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين .

وروى عن الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ مسائل كثيرة فى أربعة أجزاء .

(١) وجعلنا المعلم عليه أول السطر مرقما .

٤ ـ إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدِّينَوَرِى .

نقل عن الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى ـ عنه أشياء .

٥ ـ إبراهيم بن زياد الصَّائغ .

نقل عن الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ أشياء كثيرة .

٦ ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث .

نقل عن الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ أشياء .

٧ ـ إبراهيم بن هاشم البغوى .

نقل عن الإمام أحمد ـ رضى رضى الله تعالى ـ عنه مسائل .

٨ ـ د ت س إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجَوْزَجانى .

نقل عن الإمام أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ مسائل كثيرة .

٩ ـ إبراهيم بن هانىء النَّيْسابورى .

كان من العلماء العباد . وكان ورعا صالحاً ، صبوراً على الفقر . واختفى فى بيته الإمامُ أحمد ـ رضى الله تعالى عنه ـ أيام الواثق بالله .

نقل عن الإمام أحمد مسائل .

وسيأتى ذكر ولده إسحاق .

١٠ ـ م د ت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقِى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل جمة .

ويأتى ذكر أخيه يعقوب .

١١ ـ أحمد بن إبراهيم الكوفى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .

١٢ ـ أحمد بن أصْرم بن خُزيمة المزنى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

١٣ ـ أحمد بن أبى عَبْدَة .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة .

وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه .

وكان جليل القدر ، ورعاً .

وتوفى قبل الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

١٤ ـ أحمد بن بشر بن سعيد .

نقل الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء

١٥ ـ أحمد بن جعفر الوَكيعى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .

١٦ ـ خ م أحمد بن حسن الترمذى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .

١٧ ـ أحمد بن حُميد المشكانى ، أبو طالب .

كان فقيراً صالحاً ، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه ويعظمه ويقدمه .

١٨ ـ أحمد بن أبى خَيْثَمة . واسم أبى خيثمة : زهير بن حرب .

نقل عن الامام أحمد رضى الله تعالى عنه أشياء .

١٩ ـ خ م د س ت أحمد بن سعيد الدارمى .

نقل عن الإمام رضى الله تعالى عنه أشياء كثيرة .

٢٠ ـ أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهرى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل حسانا .

٢١ ـ خ د أحمد بن صالح المصرى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .

وكان من الحفاظ الكبار .

٢٢ ـ د أحمد بن الفرات ، أبو مسعود الضبي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

٢٣ ـ أحمد بن القاسم .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة .

٢٤ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج . أبو بكر المروذى .

كان ورعا صالحاً ، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .

وكان يأنس به وينبسط إليه . ويبعثه فى حوائجه . وكان يقول « كل ماقلتَ فهو على لسانى . وأنا قلته » .

وكان يكرمه . ويأكل من تحت يده .

وهو الذى تولى إغماضه لما مات . وغسله .

روى عنه مسائل كثيرة جداً .

وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه لفضله وورعه .

٢٥ ـ س أحمد بن محمد بن هانىء الطائى الأثرم .

كان جليل القدر .

ويقال : إن أحد أبويه كان جنيا [1] .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً . وصنفها . ورتبها أبواباً .

٢٦ ـ أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث .

كان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه ويُجِله ، ويقدمه .

وكان عنده بموضع جليل .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً .

وجَوَّد الرواية عنه .

---

(١) غفر الله لكم .

٢٧ ـ أحمد بن محمد الكَحَّال .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٢٨ ـ أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزى ، أبو الحارث .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٣٠ ـ أحمد بن محمد بن واصل المقرى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٣١ ـ أحمد بن محمد بن خالد ، أبو العباس البَرَاثى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٣٢ ـ أحمد بن محمد المزنى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

٣٣ ـ ق أحمد بن منصور الرَّمادى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٣٤ ـ ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل

٣٥ ـ أحمد بن مُلاعب بن حيان .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٣٦ ـ أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حساناً .

٣٧ ـ أحمد بن نصر بن مالك ، أبو عبد الله الخزاعى .

جالس الإمام أحمد رضى الله عنه ، واستفاد منه ، ونقل عنه .

٣٨ ـ أحمد بن يحيى ثعلب .

يقال : ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه .

وكان صدوقاً ديناً .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض شيء .

٣٩ ـ أحمد بن يحيى الحلوانى .

روى عن الإمام أحمد مسائل .

٤٠ ـ أحمد بن هاشم الأنطاكى .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حساناً .

٤١ ـ إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى .

كان خادماً للإمام أحمد رضى الله عنه .

وروى عنه مسائل كثيرة فى ستة أجزاء .

وقد تقدم ذكر والده .

٤٢ ـ إسحاق بن إبراهيم البغوى قرابة أحمد بن منيع ، المتقدم ذكره .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة . وسأله عن مسائل .

٤٣ ـ د إسحاق بن الجراح .

كان جليل القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٤٤ ـ إسحاق بن حنبل بن هلال ، عم الإمام أحمد رحمهما الله .

كان ملازماً له .

وروى عنه أشياء كثيرة .

ويأتى ذكر ولده حنبل .

٤٥ ـ إسحاق بن الحسن بن ميمون

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حساناً .

٤٦ ـ خ م ت س ق إسحاق بن منصور الكَوْسج المروذى الإمام .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

وهو ممن دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه .

٤٧ ـ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي ، أبو إسحاق .

قال الخلال : روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة . ما أحسب أحداً من أصحاب أحمد رضى الله عنه روى عنه أحسن مما روى ، ولا أشبع ولا أكثر مسائل .

٤٨ ـ إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النضر العجلى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٤٩ ـ أيوب بن إسحاق بن إبراهيم .

كان جليلاً عظيم القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة صالحة .

فيها شيء لم يروه عن أبى عبد الله غيره .

٥٠ ـ بشر بن موسى الأسَدى .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه .

ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة .

٥١ ـ بكر بن محمد .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه و يقدمه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

٥٢ ـ بدر بن أبى بدر ، أبو بكر المغازلى . واسمه : أحمد .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه و يقدمه ، و يقول « من مثل بدر ؟ قد ملك لسانه » .

وكان صبوراً على الفقر والزهد .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٥٣ ـ جعفر بن محمد النسائى .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يجله ، ويكرمه ويقدمه ، ويعرف له حقه . ويأنس به .

ونقل عنه مسائل صالحة .

٥٤ ـ جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٥٥ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد رضى الله عنه .

قال الخلال : جاء حنبل ـ عن أبى عبد الله ـ بمسائل أجاد فيها الرواية . وأغرب بغير شىء . وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها ـ فى حسنها وإشباعها وجودتها ـ بمسائل الأثرم . انتهى .

وقد تقدم ذكر والده .

٥٦ ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحَنْظَلِي الكِرْمانى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٥٧ ـ الحسن بن ثواب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة كبارا .

وكان له بأبى عبد الله أنس شديد .

٥٨ ـ الحسن بن زياد

كان صديقاً للامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه أشياء .

٥٩ ـ خ د ت الحسن بن الصباح .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه ، ويقدمه ، ويأنس به .

روى عن الإمام أحمد مسائل حسانا .

٦٠ ـ الحسن بن على بن الحسن الإسكافى

كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا كباراً .

٦١ ـ الحسن بن عبد العزيز

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٦٢ ـ الحسن بن محمد الأنماطى البغدادى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٦٣ ـ الحسين بن إسحاق ، أبو على الخرَقى

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٦٤ ـ حُبيش بن سِنْدى

من كبار أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنه وكان جليل القدر جداً .

نقل عن الإمام أحمد جزأين ، مسائل مشبعة حسانا جداً .

٦٥ ـ خطاب بن بشر بن مَطَر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، مسائل حسانا صالحة .

وسيأتى ذكر أخيه محمد .

٦٦ ـ خ د ت س زياد بن أيوب بن زياد .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

٦٧ ـ زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

وكان مقدماً فى زمانه .

وكان ورعاً صالحا .

٦٨ ـ زكريا بن يحيى الناقد .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه ، يقول « هذا رجل صالح » .

نقل عنه مسائل كثيرة .

٦٩ ـ س سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستانى ، صاحب السنن رضى الله عنه .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٧٠ ـ سلمة بن شبيب .

كان رفيع القدر . وكان قريباً من مُهنَّا ، و إسحاق بن منصور .

روى عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل قيمة .

٧١ ـ سِنْدى ، أبو بكر الخواتيمى البغدادى .

سمع من الامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه مسائل صالحة .

قال الخلال : هو من نحو أبى الحارث مع أبى عبد الله .

٧٢ ـ صالح بن الإمام أحمد

نقل عن أبيه مسائل كثيرة .

٧٣ ـ طاهر بن محمد

كان جليلا عظيم القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٧٤ ـ س عبد الله بن الإمام أحمد .

روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حسانا .

٧٥ ـ عبد الله بن أحمد بن أبى الدنيا

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٧٦ ـ عبد الله بن محمد بن المهاجر ، المعروف بفوزان

كان أحمد رضى الله عنه يجله ، و يأنس به ، و يستقرض منه .

ونقل عنه أشياء كثيرة .

٧٧ ـ عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، ابن بنت أحمد بن منيع . بَغَوِيٌّ الأصل .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة صالحة .

٧٨ ـ عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله .

كان جليل القدر كبيراً .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كباراً جداً .

٧٩ ـ خ م س عبيد الله بن سعيد السرخسى .

قال الخلال : نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا ، لم يروها عنه أحد غيره .

وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبى عبد الله من أهل خراسان .

٨٠ ـ م ت س ط ق عبيد الله بن عبد الكريم ، أبو زرعة الرازى .

نقل عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٨١ ـ عبيد الله بن محمد الفقيه المروزى

كان جليل القدر ، عالماً بالإمام أحمد رضى الله عنه .

ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد .

٨٢ ـ د ت ق عبد الوهاب بن عبد الحكم ـ ويقال : ابن الحكم ـ الوارق ، الإمام .

جمع بين التقوى والعلم .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٨٣ ـ د عبد الرحمن بن عَمْرو بن صفوان ، أبو زرعة الدمشقى الإمام .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة مشبعة .

٨٤ ـ عبد الرحمن ، أبو الفضل المتطبب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

٨٥ ـ عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه .

وروى عنه مسائل كثيرة جداً ، ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين .

٨٦ ـ عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا . مشبعة فى جزأين .

٨٧ ـ ع عباس بن محمد الدُّورِى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٨٨ ـ عبدوس بن مالك ، أبو محمد العطار

كان له منزلة عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأنس شديد . وكان يقدمه .

ونقل عنه مسائل جيدة .

٨٩ ـ عصمة بن عصمة . كان صالحا .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسانا ، وصحبه .

٩٠ ـ على بن الحسن بن زياد

كان صديقاً للامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه بعض مسائل .

وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد .

٩١ ـ س علي بن سعيد بن جرير النَّسَوى

كان يناظر الإمام أحمد رضى الله عنه مناظرة شافية .

نقل عنه مسائل كثيرة فى جزأين .

٩٢ ـ على بن أحمد الأنماطى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٩٣ ـ على بن أحمد ابن بنت معاوية

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

٩٤ ـ على بن الحسن المصرى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٩٥ ـ على بن عبد الصمد الطيالسى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٩٦ ـ الفضل بن زياد القطان

كان يصلى بالإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يعرف قدره ، و يقدمه .

وروى عنه مسائل كثيرة .

٩٧ ـ الفرج بن الصباح البرزاطى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٩٨ ـ محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسانا .

وكان من كبار أصحابه .

وكان يكرمه و يقدمه .

٩٩ ـ محمد بن بشر بن مطر ، أخو خطاب بن بشر

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٠٠ ـ محمد بن موسى بن مَشيش

كان جاراً للامام أحمد رضى الله عنه وصاحبه . وكان يقدمه .

ونقل عنه أشياء كثيرة .

١٠١ محمد بن موسى بن أبى موسى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزء مسائل كبار جداً .

١٠٢ ـ خ محمد بن الحكم ، أبو بكر .

مات قبل الإمام أحمد رضى الله عنه بثمان عشرة سنة .

قال الخلال : لا أعلم أحداً أشد فهماً منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج ، ومعرفة وحفظ .

وكان الإمام أحمد يسر إليه . وكان خاصاً به .

وكان ابن عم أبي طالب . و به وصل أبو طالب إلى أحمد .

١٠٣ ـ محمد بن حماد بن بكر المقرىء .

كان عالماً بالقرآن وأسبابه .

وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يصلى خلفه شهر رمضان وغيره .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

١٠٤ ـ محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حساناً جياداً .

١٠٥ ـ خ د ت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حساناً .

وسمى صاعقة ، قيل : لجودة حفظه .

وقيل : ـ وهو المشهور ـ إنما لقب بذلك : لأنه كان كلما قدم بلدة للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب .

١٠٦ ـ د س محمد بن داود المصِّيصى ، أخو إسحاق .

كان من خواص الإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يكرمه .

نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثرم . ولكن لم يدخل فيها حديثاً .

١٠٧ ـ د س ق محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل مشبعة .

١٠٨ ـ محمد بن هبيرة البغوى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

١٠٩ ـ محمد بن على بن عبد الله الجرجانى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

١١٠ ـ ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١١ ـ محمد بن الحسن بن هارون بن بَديا .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

١١٢ ـ خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجِي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

١١٣ ـ محمد بن عبد العزيز .

قال الخلال : كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١٤ ـ محمد بن يزيد الطرسوسى ، أبو بكر المستملى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

١١٥ ـ محمد بن ماهان .

كان جليل القدر .

له مسائل كثيرة حسان ، نقلها عن الإمام أحمد .

١١٦ ـ محمد بن حبيب .

كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزءاً فيه مسائل حسان .

١١٧ ـ محمد بن هارون الحمال .

نقل عن الإمام أحمد أشياء[1] .

١١٨ ـ موسى بن هارون الحمال ، أبو عمران .

كان جاراً للامام أحمد رضى الله عنه .

نقل عنه مسائل ، وروى عنه .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، ليست موجودة فى النسخة التيمورية .

١١٩ ـ موسى بن عيسى الجَصاص .

كان ورعاً ، متحلياً ، زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

وكان لا يحدث إلا بمسائل أبى عبد الله ، أو بشىء سمعه من أبى سليمان الدارانى فى الزهد .

١٢٠ ـ مُثَنَّى بن جامع الأنبارى .

كان مجاب الدعوة .

وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يعرف قدره وحقه .

ونقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢١ ـ مُهَنَّا بن يحيى الشامى .

كان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له قدره وحق الصحبة .

وكان من كبار أصحابه .

وكان يسأل الإمام أحمد رضى الله عنه حتى يضجره ، وهو يحتمله .

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢٢ ـ س ميمون بن الأصبغ .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

١٢٣ ـ هارون المستملى ، المعروف بمكحلة .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٤ ـ م ٤ هارون بن عبد الله بن مروان ، المعروف بالحمال .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حساناً جداً فى جزء كبير .

١٢٥ ـ يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان .

كان جار الإمام أحمد رضى الله عنه وصديقه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

١٢٦ - ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقى، المتقدم ذكر أخيه أحمد.

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

١٢٧ - يعقوب بن العباس الهاشمى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٨ - ق يحيى بن يَزْداد ، المكْنِى بأبى الصَّقر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حساناً فى جزء .

١٢٩ - يحيى بن زكريا المروذى .

نقل عن أبى عبد الله مسائل حسانا .

١٣٠ - يوسف بن موسى العطار الحربى .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً .

١٣١ - خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء[1] .

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنهم ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغنى عنه طالب العلم .

وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس .

ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً .

ذكرهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر ، والقاضى أبو الحسين بن أبى يَعْلَى فى الطبقات . وقد زادوا فيها على الخمسمائة .

وذكر ابن الجوزى بعضهم فى مناقب الإمام أحمد وغيرهم .

فإن من طالع فى هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة الناقلين عنه .

---

(١) هذه الترجمة زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع .

فإن بعضهم تارة يذكرهم بكُناهم ، و بعضهم يذكرهم بألقابهم ، و بعضهم يذكرهم بأسمائهم .

وهم أيضاً متفاوتون فى المنزلة عند الإمام أحمد رضى الله عنه فى النقل عنه ، والضبط والحفظ .

وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما فيه كفاية إن شاء الله .

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبى بكر الخلال .

فمن المكثرين عنه :

١ ـ إبراهيم الحربى .
٢ ـ وابن هانىء .
٣ ـ وولده .
٤ ـ وأبو طالب .
٥ ـ والمروذى .
٦ ـ والأثرم .
٧ ـ وأبو الحارث .
٨ ـ والكوسج .
٩ ـ والشالنجى .
١٠ ـ وأحمد بن محمد الكحال .
١١ ـ وأبو النضر .
١٢ ـ و بشر بن موسى .
١٣ ـ وخطاب بن بشر .
١٤ ـ و بكر بن محمد .
١٥ ـ وحرب الكرمانى .

١٦ ـ والحسن بن ثواب .

١٧ ـ والحسن بن زياد .

١٨ ـ وأبو داود صاحب السنن .

١٩ ـ وسندى الخواتيمى .

٢٠ ـ وعبد الله بن الإمام .

٢١ ـ وصالح بن الإمام .

٢٢ ـ وفوزان .

٢٣ ـ والميمونى .

٢٤ ـ والفضل بن زياد .

٢٥ ـ وابن مشيش .

٢٦ ـ ومحمد بن الحكم .

٢٧ ـ والبِرْزاطى .

٢٨ ـ والبوشَنجى .

٢٩ ـ ومثنى بن جامع .

٣٠ ـ ومهنأ بن يحيى الشامى .

٣١ ـ وهارون الحمال .

٣٢ ـ وابن بختان .

٣٣ ـ وأبو الصقر .

٣٤ ـ وغيرهم .

قال المصنف رحمه الله :

وهذا وآخر ماقصدنا جمعه .

فلله الحمد والمنة على ذلك .

فما كان منه صحيحاً صواباً : فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا .

وما كان منه على غير الصواب : فذلك منى ومن الشيطان .

فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير ، و بضاعته فى العلم مزجاة .

ولا سيما وقد سلك فى هذا الكتاب طريقاً لم ير أحداً ممن تقدمه من الأصحاب سلكها .

فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله : يسهل عليه تعاطى مايشابهه ، و يزيده فوائد وقيوداً ، و ينقحه و يهذبه .

بخلاف من صنف فى شىء لم يُسبَق إلى التصنيف فيه . لأنه يحصل له مشقة بسبب ذلك .

والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب ، أو نظر فيه ، أو استفاد منه : دعوة لمؤلفه بالعفو والغفران . فإنه قد كفاه المؤنة والطلب والتعب فى جميع نقولات ومسائل ، لعلها لم تجتمع فى كتاب سواه .

والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين . ورضى الله عن أصحابه أجمعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة : فى الثالث والعشرين من جمادى الأولى من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة .

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : حسن بن على بن عبيد بن أحمد بن عبيد ابن إبراهيم المرداوى المقدسى الحنبلى السعدى . عفا الله عنه بمنه وكرمه ، بصالحية دمشق المحروسة . من نسخة شيخنا المصنف ، أبقاه الله تعالى آمين .

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ — ٧٢٨ هجرية

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

طبعة محققة منقحة على عدة نسخ جيدة

بتحقيق وتعليق الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدًى للناس ، و بينات من الهدى والفرقان . و (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) .

وصلى الله وسلم و بارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، خاتم المرسلين ، و إمام المهتدين : محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الذين آلوا إليه لا ببشريته ، ولكن بالاستمساك بحبل رسالته ، والاهتداء بسنته ، وأخذوا سبيلهم فى كل شئون الحياة لا على تقليد ، بل على هدى و بصيرة من رسالة هذا الرسول الكريم وسيرته وهديه المبارك الكريم ، اللهم اجعلنا منهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين .

و بعد : فحين وفق الله وأعان على طبع « كتاب الإنصاف ، فى بيان الراجح من الخلاف » على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وعن إخوانه أئمة الهدى ، رأيت حقاً واجباً علي ، وأداء لأمانة النصيحة « لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » أن ألحق به هذه الرسالة القيمة « رفع الملام ، عن الأئمة الأعلام للإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه ـ لشدة حاجة كل فقيه وقاض ومفت ـ بل كل مسلم ـ إليها ، ليعرف منها قدر أئمة الهدى ، و يحرص على اتباعهم ، فيفوز بفلاح الدنيا والآخرة ، و يلحق بالسلف الصالحين ، رضى الله عنهم أجمعين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

القاهرة فى { ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هـ / الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م

وكتبه فقير عفو الله ورحمته
محمد حامد الفقى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام القدوة العالم العامل . الحبر الكامل ، العلامة الأوحد . المقتفى لآثار السلف علماً وعملا ، مقتدى الفرق . مجتهد العصر ، أوحد الدهر . تقى الدين ، أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . بوّأه الله منازل الأبرار فى عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين :

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فى أرضه ولا فى أسمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه . وسلم تسليما كثيراً .

« و بعد » فيجب على المسلمين ـ بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ـ موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء ، الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم . يُهتدى بهم فى ظلمات البر والبحر . وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

إذ كل أمة ـ قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ـ فعلماؤها شرارها ، إلا المسلمين . فإن علماءهم خيارهم . فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمته . والمحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب ، و به قاموا . و بهم نطق الكتاب و به نطقوا .

وليعلم : أنه ليس أحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأمة قبولا عاماً ـ يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من سنته ، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقا يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن « كل أحد من الناس يؤخذ من قوله و يترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد أن يكون له من عذر فى تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثانى : عدم اعتقاده : إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده : أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يُكلّف أن يكون عالماً بموجبه . وإذا لم يكن قد بلغه — وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو موجب استصحاب — فقد يوافق ذلك الحديث مرة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر مايوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ، أو يفتى ، أو يقضى ، أو يفعل الشيء . فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويُبَلِّغه أولئك — أو بعضهم — لمن يبلغونه . فينتهى علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ثم فى مجلس آخر : قد يحدث ، أو يفتى ، أو يقضى ، أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس . ويبلغونه لمن أمكنهم .

فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء . وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء .

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته .

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهذا لايمكن ادعاؤه قط .

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين ـ رضى الله عنهم ـ الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وأحواله ، خصوصاً الصديق ـ رضى الله عنه ـ الذى لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حَضَرا ولا سَفراً . بل كان يكون معه فى غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمُر عنده بالليل فى أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » و « خرجت أنا وأبو بكر وعمر » .

ثم ـ مع ذلك ـ لما سئل أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ عن ميراث الجدة ؟ قال « مالَكِ فى كتاب الله من شىء . وما علمتُ لكِ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شىء . ولـكن أسأل الناس » فسألهم . فقام المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مَسْلَمة ـ رضى الله عنه ـ فشهدا « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس » وقد بلَّغ هذه السنة عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أيضاً .

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء ـ رضى الله عنهم ـ ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ واستشهد بالأنصار . وعمر ـ رضى الله عنه ـ أعلم ممن حدثه بهذه السنة .

ولم يكن عمر ـ رضى الله عنه ـ أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دِيَة زوجها . بل يرى : أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الـكلابى رضى الله عنه ـ وهو أميرٌ لرسـول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادى ـ يخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَّث امرأة أشْيَمَ الضِّبابِيِّ[1] من دية زوجها » فترك

(١) نسبة إلى جده « ضباب » بكسر الضاد المعجمة : كان معروفا بكثرة صيد الضب . والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن ومالك فى الموطأ . وقال الترمذى : حسن صحيح .

رأيه لذلك . وقال « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » .

ولم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب[1] » .

ولما قدم عمر — رضى الله عنه — سَرْغ[2] وبلغه : أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه . ثم الأنصار . ثم مُسْلِمة الفتح . فأشار كلٌّ عليه بما رأى . ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبدُ الرحمن بن عوف — رضى الله عنه — فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون وأنه قال « إذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فِراراً منه . وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه[3] » .

وتذاكر هو وابن عباس — رضى الله عنهم — أمر الذى يَشُك فى صلاته . فلم يكن قد بلغته السنة فى ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم « إنه يَطْرَح الشك . ويبنى على ماستيقن[4] » .

وكان مرة فى السفر . فهاجت ريح فجعل يقول « من يحدثنا عن الريح ؟ » قال أبو هريرة — رضى الله عنه — فبلغنى ، وأنا فى أخريات الناس . فَحَثَثْتُ راحلتى حتى أدركته . فحدثته بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح[5]

---

(١) هذا لفظ رواية الشافعى . وقد رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود بلفظ آخر .

(٢) محركا بسكون الراء : قرية بوادى تبوك من طريق الشام على ثلاثة عشر مرحلة من المدينة .

(٣) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى

(٤) رواه الترمذى وابن ماجه .

(٥) وهو ماروى أبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله . تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها . واستعيذوا بالله من شرها » .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر ـ رضى الله عنه ـ حتى بلّغه إياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه مافيها من السنة . فقضى فيها ، أو أفتى فيها بغير ذلك .

مثل ماقضى فى دية الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها . وقد كان عند أبى موسى وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ وهما دونه بكثير فى العلم ـ علم بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذه وهذه ـ سواء ـ يعنى الإبهام والخنصر[1] » فبلغت هذه السنة معاوية ـ رضى الله عنه ـ فى إمارته . فقضى بها . ولم يجد المسلمون بُدًّا من اتباع ذلك .

ولم يكن ذلك عيباً فى حق عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث .

وكذلك كان ـ رضى الله عنه ـ ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جَمْرة العَقبة ، هو وابنه عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ وغيرهما من أهل الفضل . ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها « طَيَّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يُحرم ، ولِحلِّه قبل أن يطوف[2] » .

وكان يأمر لابس الخُفِّ : أن يمسح عليه إلى أن يخلعه ، من غير توقيت . واتبعه على ذلك طائفة من السلف . ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التى صحت عند بعض من ليس مثلهم فى العلم .

وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة[3] .

---

(١) رواه الجماعة إلا سلما . ورواه الترمذى بلفظ نحوه .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

(٣) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والترمذى ـ وصححاه ـ والنسائى والشافعى رضى الله عنه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه البخارى ، وصححه ابن حجر من حديث صفوان بن عسال . ورواه الأثرم فى سننه والشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والترمذى والبيهقى . وصححه الشافعى وابن خزيمة من حديث أبى بكرة ـ نفيع بن الحرث ـ وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد ، ورواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ـ وصححه ـ من حديث خزيمة بن ثابت .

وكذلك عثمان ـ رضى الله عنه ـ لم يكن عنده علم بأن المتوفَّى عنها زوجها تَعْتَدُّ فى بيت الموت ، حتى حدثته الفُرَيْعَة بنت مالك ـ أختُ أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنهما ـ بقضيتها لَمَّا تُوُفِّى عنها زوجها ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله[1] » فأخذ به عثمان رضى الله عنه .

وأُهْدِىَ له مرة صيد ـ كان قد صِيْدَ لأجله ـ فهمَّ بأكله ، حتى أخبره علىٌّ رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم رَدَّ لحماً أُهْدِى له » .

وكذلك على رضى الله عنه قال « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه . وإذا حدثنى غيره استحلفته ، فإذا حلف لى : صدقته وحدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ وذكر حديث صلاة التوبة المشهورة[2] .

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن « المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين » ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سُبَيعة الأسلمية ـ وقد تُوُفِّى عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبى صلى الله عليه وسلم « بأن عدتها وَضْعُ حملها[3] » .

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم ـ رضى الله عنهم ـ بأن المفوِّضَة « إذا مات

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

(٢) روى الإمام أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه : أن أبا بكر رضى الله عنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامن رجل يذنب ذنبا ، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين . ثم يستغفر الله ، إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية (٣ : ١٣٥ والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ـ الآية) .

(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه .

عنها زوجها فلا مهر لها » ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله وسلم فى بَرْوَع بنتِ واشِقٍ[1] .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً .

وأما المنقول منه عن غيرهم : فلا يمكن الإحاطة به . فإنه ألوف .

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، وأتقاها وأفضلها . فمن بعدهم أنقصُ . فخفاء بعض السنة عليهم أولى . فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

فمن اعتقد : أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معينا : فهو مخطىء خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : إن الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت ، فخفاؤها ـ والحال هذه ـ بعيد .

لأن هذه الدواوين المشهورة فى السنن إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس كلُّ مافى الكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد . بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى . وزوجها : هو هلال ابن مرة الأشجعى . وبالحديث قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد واسحاق رحمهم الله . وعن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ومالك والأوزاعى والليث ، وأحد قولى الشافعى : أنها لا تستحق إلا الميراث فقط . ولا مهر لها ولا متعة .

بل الذين كانوا قبلَ جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير . لأن كثيراً مما بلغهم ـ وصَحَّ عندهم ـ قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية .

فلقد كانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعاف مافى الدواوين .

وهذا أمر لا يشك فيه من علم بالقضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً .

لأنه إن اشترط فى المجتهد علمه بجميع ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فيما يتعلق بالأحكام : فليس فى الأمة ـ على هذا ـ مجتهد . و إنما غاية العالم : أن يعلم جمهور ذلك وعظمه ، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل .

ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذى يبلغه .

السبب الثانى

أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده :

إما لأن محدثه أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ، أو مُتَّهم ، أو سَيِّىء الحفظ .

و إما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل .

بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقةَ ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده . أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات مايبين صحتها .

وهذا أيضاً كثير جداً . وهو فى التابعين وتابعيهم ـ إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ـ أكثر منه فى العصر الأول ، أو كثير من القسم الأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت . لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة . وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق .

فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر .

ولهذا وجد فى كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته . فيقول « قولى فى هذه المسألة كذا . وقد روى فيها حديث بكذا . فإن كان صحيحاً فهو قولى » .

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول « كل مجتهد مصيب » .

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما : ضعيفاً و يعتقده الآخر : ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع .

ثم قد يكون المصيب : من يعتقد ضعفه ، لاطلاعه على سبب جارح .

وقد يكون الصواب : مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح : إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح .

وهذا باب واسع .

وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل مالغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون المحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب . مثل أن يختلط ، أو تحترق كتبه . فما حدث به فى حال الاستقامة : صحيح . وما حدث به فى حال الاضطراب : ضعيف . فلا يدرى ، ذلك الحديث : من أى النوعين ؟ وقد علم غيره : أنه مما حدث به فى حال الاستقامة .

ومنهـا : أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدث به ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث .

و يرى غيره : أن هذا مما يصحح الاستدلال به . والمسألة معروفة .

ومنهـا : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقى أو شامى إن لم يكن له أصل بالحجاز ، حيث قال قائلهم « نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب . لا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا .

وهذا لاعتقادهم : أن أهل الحجاز ضبطوا السنة . فلم يشذ عنهم منها شيء . وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

و بعض العراقيين : يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين . و إن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا .

فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً ، أو شامياً ، أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستانى ـ رحمه الله ـ كتاباً فى مفاريد أهل الأمصار من السنن ، بَيَّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التى لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ، والكوفة ، والبصرة ، وغيرها .

إلى أسباب أخر غير هذه .

السبب الرابع

اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ : شروطا يخالفه فيها غيره .

مثل : اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة .

واشتراط بعضهم : أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول .

واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلْوَى ، إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه .

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده . لـكن نسيه .

وهذا يرد فى الـكتاب والسنة .

مثل : الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه «سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلى حتى يجد الماء » فقال له عمار بن ياسر رضى الله عنه « يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت فى الإبل ، فأجنبنا . فأما أنا : فتمرغت كما تَمَرَّغُ الدابة . وأما أنت : فلم تُصلّ . فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم. فقال : إنما كان يكفيك هكذا ـ وضرب بيديه الأرض. فمسح بهما وجهه وكفيه » فقال له عمر « اتق الله يا عمار » فقال « إن شئت لم أُحَدِّث به » فقال « بل نُوَلِّيك من ذلك ماتَوَلَّيت[1] » .

فهذه سنة شهدها عمر رضى الله عنه ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذَكَّره عمار رضى الله عنه فلم يذكر .

وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره : أن يحدث به .

وأبلغ من هذا : أنه خطب الناس فقال « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم و بناته إلا رددتُه » فقالت امرأة « يا أمير المؤمنين ، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت (٤ : ٢٠ أو آتيتم إحداهن قنطاراً[2]) .

فرجع عمر إلى قولها . وقد كان حافظا للآية . ولـكن نسيها .

وكذلك ماروىَ « أن علياً ذَكَّر الزبيرَ يوم الجمل شيئاً عَهِده إليهما

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره . حتى انصرف عن القتال[1] .

وهذا كثير فى السلف والخلف .

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريباً عنده . مثل لفظ « المزابنة » و « المحابرة » و « المحاقلة » و « الملامسة » و « المنابذة » و « الغرر » إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها .

وكالحديث المرفوع « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق[2] » فإنهم قد فسروا « الإغلاق » بالإكراه . ومن يخالفه لايعرف هذا التفسير .

وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه : غير معناه فى لغة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وهو يحمله على مايفهمه فى لغته . بناء على أن الأصل بقاء اللغة .

كما سمع بعضهم آثاراً فى الرخصة فى « النبيذ » فظنوه بعض أنواع المسكر .

---

(١) قال على للزبير رضى الله عنهما ـ وقد تواقفا ، حتى اختلفت أعناق دوابهما ـ « أما تذكر يوم مررت مع رسول الله صلى الله وسلم فى بنى غنم ، فنظر إلىّ وضحك وضحكت إليه . فقلت : لا يدع ابن أبى طالب زهوه . فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليس بمتمرد . لتقاتلنه وأنت ظالم له » ؟ فقال الزبير : اللهم نعم . ولو ذكرت ماسرت مسيرى هذا . ووالله لاأقاتلك . وقد رواها الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (ج ٧ ص ٢٤٠ ، ٢٤١) . من عدة طرق .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو دواد وابن ماجة من حديث عائشة رضى الله عنها . وقال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكى ، ضعيف .

وقال أبو داود : الإغلاق الغضب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه . فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لايعقل مايقول . لأن كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد . والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به . والله أعلم .

لأنه لغتهم . وإنما هو ما يُنْبَذُ لِتَحْلِية الماء قبل أن يشتدّ . فإنه جاء مفسراً فى أحاديث كثيرة صحيحه .

وسمعوا لفظ « الخمر » فى الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتدّ خاصة . بناء على أنه كذلك فى اللغة . وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن « الخمر » اسم لكل شراب مسكر[1] .

---

(١) وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء » . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حرمت علينا الخمر — حين حرمت — وما نجد بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا . وعامة خمرنا : البسر والتمر » وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، فقد نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر : ما خامر العقل » وعن أنس رضى الله عنه قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب من فضيخ زهو — والفضيخ هو البسر إذا شدخ ونبذ — فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها . فهرقتها » .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١٠ ص ٢٧) وحاصله : أن البخارى أراد — يعنى بتراجم الأبواب فى الخمر وأنواعها — بيان الأشياء التى وردت فيها الأخبار — على شرطه — لما يتخذ منه الخمر . فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه . ثم أردفه بالبسر والتمر . ثم ثلث بالعسل ، إشارة إلى أن ذلك لايختص بالتمر والبسر . ثم أتى بترجمة عامة شاملة لذلك وغيره . وهى « الخمر ما خامر العقل » والله أعلم .

ثم قال الحافظ : وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجانى أهل الكلام : أن النهى عن الخمر للكراهة . وهو قول مهجور ، لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم : أن الحرام ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه ليس بحرام . قال : وهذا عظيم من القول . يلزم منه القول بحل كل شىء اختلفوا فى تحريمه ، ولو كان مستند الخلاف واهياً . اه

وظاهر القرآن والأحاديث المتواترة — بما يفهمه العربى السليم القلب والفطرة : أن « الخمر » — التى شدد الله تحريمها ، وتوعد شديد الوعيد من لم ينته عن شربها . لأنها من أمر الشيطان ليوقع بها بين المؤمنين العداوة والبغضاء ، ويصدهم عن =

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً ، أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز . فيحمله على الأقرب عنده . وإن كان المراد : هو الآخر .

كما حمل جماعة من الصحابة فى أول الأمر « الخيط الأبيض والخيط الأسود » على الحبل[1] .

وكما حمل آخرون قوله تعالى (٥ : ٦ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) على اليد إلى الإبط .

وتارة : لكون الدلالة من النص خفية .

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً ، يتفاوت الناس فى إدراكها . وفهم وجوه الكلام : بحسب مِنَح الحق سبحانه ومواهبه .

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم . ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا فى ذلك العام .

ثم قد يتفطن له تارة ، ثم ينساه بعد ذلك .

وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله .

وقد يغلط الرجل . فيفهم من الكلام مالا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

السبب السابع

اعتقاده : أن لا دلالة فى الحديث .

= ذكر الله وعن الصلاة — هى كل ما خامر العقل من أى مادة ، ولو كانت قد اتخذها مريدها من اللبن ، وسواء كانت مشروبة أو مشمومة ، أو مطعومة ، أو محقونة تحت الجلد .

(١) روى الإمام أحمد والبخارى وغيرهما . عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه : أنه وضع تحت وسادته عقالا أبيض وعقالا أسود . فلما أصبح سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له « إنهما بياض النهار وسواد الليل »

والفرق بين هذا وبين الذى قبـــله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة . والثانى : عرف جهة الدلالة ، لـكن اعتقد : أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له من الأصول مايرد تلك الدلالة ، سواء كانت فى نفس الأمر صواباً أو خطأ .

مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن العموم الوارد على سبب : مقصورٌ على سببه ، أو أن الأمر المجرد لايقتضى الوجوب ، أو لا يقتضى الفور ، أو أن المعرَّف بالألف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها ، ولا جميع أحكامها . أو أن المقتضى لا عموم له . فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعانى .

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه : تدخل مسائل الخلاف منه فى هذا القسم . وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها .

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات : هل هى من ذلك الجنس أم لا ؟

مثل : أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل ، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه ، أو غير ذلك .

السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على أنها ليست مراده .

مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز .

إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً .

فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض : بحر خضم .

السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارَض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله —

إن كان قابلا للتأويل ـ بما يصلح أن يكون معارِضاً بالاتفاق . مثل آية ، أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

وهذا نوعان :

أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح فى الجملة . فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها .

وتارة : يعين أحدها ، بأن يعتقد : أنه منسوخ ، أو أنه مؤول .

ثم قد يغلط فى النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً .

وقد يغلط فى التأويل . بأن يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه . أو أن هناك ما يدفعه .

و إذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالا . وقد لا يكون لحديث المعارض فى قوة الأول إسناداً أو متناً .

وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الأول .

والاجماع المدعى فى الغالب : إنما هو عدم العلم بالمخالف .

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، مُتَمَسَّكهم فيها : عدم العلم بالمخالف .

مع أن ظاهر الأدلة عندهم : يقتضى خلاف ذلك .

لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولا لم يعلم له قائلا ، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه . حتى إن منهم من يعلق القول . فيقول « إن كان فى المسألة إجماع فهو أحق مايتبع ، و إلا فالقول عندى كذا وكذا » .

وذلك مثل من يقول « لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد » وقبولها محفوظ عن عليّ ، وأنس ، وشريح وغيرهم رضى الله عنهم .

---

(١) روى الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً : أقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه . وورث بحساب ما عتق منه » ورواه النسائى بنحوه .

ويقول آخر « أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث » وتوريثه محفوظ عن عليّ وابن مسعود . رضى الله عنهما . وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]

ويقول آخر « لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة » وإيجابها محفوظ عن أبى جعفر الباقر[1] .

وذلك : أن غاية كثير من العلماء : يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم فى بلاده ، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم .

كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين .

وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين ، أو ثلاثة ، من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع . لأنه لا يعلم به قائلاً . وما زال يقرع سمعه خلافه .

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا . لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع . أو لاعتقاده : أنه مخالف للإجماع . والإجماع أعظم الحجج .

وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه .

وبعضهم معذور فيه حقيقة .

وبعضهم معذور فيه ، وليس فى الحقيقة بمعذور .

وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره ، أو جنسه معارضا ، أو لا يكون فى الحقيقة معارضاً راجحاً .

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن . واعتقادهم : أن ظاهر القرآن — من العموم ونحوه — مقدم على نص الحديث .

---

(١) وكذلك الإمام الشافعى رضى الله عنه . وانظر تحقيق ذلك فى كتاب جلاء الأفهام فى الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، لابن القيم رحمه الله .

ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً . لما فى دلالات القول من الوجوه الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث « الشاهد واليمين » وإن كان غيرهم يعلم : أن ليس فى ظاهر القرآن مايمنع الحكم بشاهد ويمين . ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هى المفسرة للقرآن عندهم .

وللشافعى فى هذه القاعدة كلام معروف .

ولأحمد فيها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد أورد فيها من الدلائل مايضيق هذا الموضع عن ذكره .

من ذلك : دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد لمطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك : أن الزيادة على النص — كتقييد المطلق — نسخ ، وأن تخصيص العام : نسخ .

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة . بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدّمة على الخبر .

كمخالفة أحاديث « خيار المجلس » بناء على هذا الأصل .

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون : أن المدنيين قد اختلفوا فى تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم : لكانت الحجة فى الخبر .

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلى . بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر .

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات . سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً . فهذه الأسباب العشرة ظاهرة .

وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة فى ترك العمل بالحديث

لم نطلع نحن عليها . فإن مدارك العلم واسعة . ولم نطلع نحن على جميع مافى بواطن العلماء .

والعالم قد يبدى حجته ، وقد لا يبديها .

و إذا أبداها : فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا .

و إذا بلغتنا : فقد ندرك موضع احتجاجه . وقد لا ندركه . سـواء كانت الحجة صواباً فى نفس الأمر أم لا .

لـكن نحن ـ و إن جوزنا هذا ـ فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ـ ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ـ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه مايدفع به هذه الحجة ، و إن كان أعلم .

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية[1] .

فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده . بخلاف رأى العالم .

والدليل الشرعى : يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر . ورأى العالم ليس كذلك .

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً : لما بقى فى أيدينا شىء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا .

لـكن الغرض : أنه فى نفسه قد يكون معذوراً فى تركه له . ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك .

وقد قال الله سبحانه (٢ : ١٣٤ تلك أمةٌ قد خَلَتْ لهـا ما كَسَبت ولـكم ما كسَبْتُم . ولا تُسألون عمَّا كانوا يعملون) .

وقال الله سبحانه (٤ : ٥٩ فإن تنازعتم فى شىء فَرُدُّوه إلى الله والرسول إن كُنْتُم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

---

(١) بل لا يمكن أن يتطرق إلى الأدلة الشرعيـة ، من الـكتاب والسنة أى خطأ بحال ، لأنها حجة الله على جميع عباده .

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس . كما قال ابن عباس رضى الله عنهما ـ لرجل سأله عن مسألة ؟ فأجابه فيها بحديث ـ فقال له « قال أبو بكر وعمر » فقال ابن عباس « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ ! ! »

و إذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم . فلا يجوز أن يعتقد : أن التارك له من العلماء ـ الذين وصفنا أسباب تركهم ـ يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله .

وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فعل ـ مِنْ لَعنةٍ ، أو غضب ، أوعذاب أو نحو ذلك ـ فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم ـ الذى أباح هذا أو فعله ـ داخل فى هذا الوعيد .

وهذا مما لانعلم بين الأمة فيه خلافا . إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد ـ مثل بِشر المَرِيسى[1] وأضرابه ـ أنهم زعموا : أن المخطىء من المجتهدين يعاقب على خطئه .

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبى كريمة المريسى ـ بفتح الميم وكسر الراء المهملة وبعدها ياء من تحت وسين مهملة ـ نسبة إلى مريس ، قرية من قرى مصر : اشتهر بالتجهم ، وإنكار صفات الله عز وجل . وتجرد للقول بخلق القرآن . وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة أساء أهل العلم القول فيه ، وكفره أكثرهم لأجلها . سئل عنه الشافعى رحمه الله ؟ فقال : لايفلح أبداً . وسئل عنه يزيد بن هارون ؟ فقال : كافر . وقال أبو يوسف القاضى لبشر : يا بشر ، طلب العلم بالكلام هو الجهل . وإذا صار الرجل رأسا فى الكلام : رمى بالزندقة . يا بشر ، بلغنى أنك تتكلم فى القرآن . إن أقررت : أن لله علما حصرت . وإن جحدت العلم كفرت . مات بشر فى ذى الحجة سنة ٢١٨ اهـ من الأنساب للسمعانى .

وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم .

فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها : لم يأثم ، ولم يُحَدَّ . وإن لم يستند فى استحلاله إلى دليل شرعى .

فمن لم يبلغه الحديث المحرِّم ، واستند فى الإباحة إلى دليل شرعى : أولى أن يكون معذوراً .

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لاجل اجتهاده . قال الله سبحانه (٢١ : ٧٨ ، ٧٩ وداود وسليمان ، إذْ يحكمان فى الحَرْث إذ نَفَشَتْ فيه غَنَم القوم . وكُنَّا لحكمهم شاهدين . ففَهَّمناها سليمان ، وكُلاً آتينا حُكما وعلما) فاختص سليمانَ بالفهم . وأثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »

فتبين أن المجتهد ـ مع خطئه ـ له أجر . وذلك لأجل اجتهاده . وخطؤه مغفور له . لأن درك الصواب فى جميع أعيان الأحكام : إما متعذر ، أو متعسر .

وقد قال الله تعالى (٢٢ : ٧٨ ماجعل عليكم فى الدين من حَرَج) وقال تعالى (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليُسْرَ ولا يريد بكم العسر) .

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال لأصحابه عام الخندق « لايُصَلِّين أحدٌ العصرَ إلا فى بنى قُريظة . فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق . فقال بعضهم : لانصلى إلا فى بنى قريظة . وقال بعضهم : لم يُرِدْ منا هذا ، فصلوا فى الطريق . فلم يَعِبْ واحدةً من الطائفتين » .

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب . فجعلوا صورة الفوات داخلة فى العموم .

والآخرون : كان معهم من الدليل مايوجب خروج هذه الصورة عن العموم . فإن المقصود : المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وهى مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا فى الطريق كانوا أصوب فعلا .

وكذلك بلال رضى الله عنه لما باع الصاعين من التمر بالصاع « أمره النبى صلى الله عليه وسلم برده » ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا ، من التفسيق واللعن والتغليظ . لعدم علمه كان بالتحريم .

وكذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ لما اعتقدوا : أن قوله تعالى (٢ : ١٨٧ حتى يَتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) معناه : الحبال البيض والسود . فكان أحدُهم يجعل عِقالين أبيض وأسود . ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى « إن وِسادك إذن لعريض . إنما هو بياض النهار وسواد الليل » .

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام . ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر فى رمضان . وإن كان من أعظم الكبائر

بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الغُسْل ، فاغتسل فمات . فإنه صلى الله عليه وسلم قال « قتلوه . قتلهم الله . هَلاَّ سألوا إذ لم يعلموا ؟ إنما شفاء العِىّ السؤال[1] » .

---

(١) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال « خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه . ثم احتلم . فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ـ الحديث » صححه ابن السكن ، وقال : هذا أمثل ماروى فى المسح على الجبيرة ورواه أبو داود أيضاً عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقى . ثم قال : وظاهر القرآن يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم يتيمم .

فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد . إذ لم يكونوا من أهل العلم .

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قَوَدًا ولا دِيةً ، ولا كفارة . لمَّا قتل الذى قال « لا إله إلا الله » فى غزوة الحُرَقات[1] .

فإنه كان معتقداً جواز قتله . بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح . مع أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء ، فى أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ : لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة . وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً .

وهذا الشرط ـ الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد ـ لايحتاج أن يذكر فى كل خطاب . لاستقرار العلم به فى القلوب .

كما أن الوعد على العمل : مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة .

ثم إن هذا الشرط لا يذكر فى كل حديث فيه وعد .

ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلف عنه لمانع .

وموانع لحوق الوعيد متعددة .

منها : التوبة .

ومنها : الاستغفار .

ومنها : الحسنات الماحية للسيئات .

ومنها : بلاء الدنيا ومصائبها .

---

(١) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ، وهم بطن من جهينة ، منازلهم وراء بطن نخلة من أرض بنى مرة . وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة . وكان أميرها غالب بن عبيد الله الكلبي والذى قتله أسامة اسمه : مرداس بن نهيك . والحديث فى عدة مواضع من البخارى ، وفى الديات (فتح ج ١٢ ص ١٥٧) .

ومنها : شفاعة شفيع مطاع .

ومنها : رحمة أرحم الرحمين .

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ـ ولن تعدم إلا فى حق من عَتَا وتَمَرَّد وشَرَد على الله شرود البعير على أهله ـ فهنالك يلحق الوعيد به .

وذلك : أن حقيقة الوعيد : بيان أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب . فيستفاد من ذلك : تحريم الفعل وقبحه .

أما إن كل شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به : فهذا باطل قطعا . لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط ، وزوال جميع الموانع .

و إيضاح هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

إما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين ، كالترك فى حق من لم يبلغه ولا قصر فى الطلب ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم رضى الله عنهم .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من مَعَرَّة الترك شىء .

و إما أن يكون تركا غير جائز . فهذا لايكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى .

لكن الذى قد يخاف على بعض العلماء : أن يكون الرجل قاصراً فى درك تلك المسألة . فيقول مع عدم أسباب القول . و إن كان له فيها نظر واجتهاد ، أو يقصر فى الاستدلال . فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكا بحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده . و إن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال . فإن الحد الذى يجب أن ينتهى إليه الاجتهاد : قد لاينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لايكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى تلك المسألة المخصوصة .

فهذه ذنوب . لـكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنمـا تنال من لم يتب . وقد يمحوها الاستغفار ، والإحسان ، والبلاء ، والشفاعة ، والرحمة .

ولم يدخل فى هذا من يغلبه الهوى و يصرعه ، حتى يبصر مايعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً و إثباتا .

فإن هذين فى النار ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة . قاضيان فى النار وقاض فى الجنة . فأما الذى فى الجنة : فرجل علم الحق فقضى به . وأما اللذان فى النار : فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه[1] » .

والمُفتون كذلك .

لـكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه .

فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلـماء المحمودين عند الأمة ـ مع أن هذا بعيد أو غير واقع ـ لم يعدم أحدهم أحدَ هذه الأسباب. ولو وقع لم يقدح فى إمامتهم على الإطلاق .

فإنا لا نعتقد فى القوم العصمة . بل نُجَوِّز عليهم الذنوب . ونرجو لهم ـ مع ذلك ـ أعلى الدرجات . لمـا اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب . وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم .

والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى ، والقضايا ، والدماء التى كانت بينهم رضى الله عنهم وغير ذلك .

---

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق ، فجار فى حكمه ، فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل . فهو فى النار » .

ثم إننا ـ مع العلم بأن التارك الموصوف معذور ، بل مأجور ـ لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة ، التى لا نعلم لهـا معارضاً يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها .

وهذا مما لايختلف العلماء فيه .

ثم هذه الأحاديث منقسمة : إلى ما دلالته قطعية ، بأن يكون قطعى السند والمتن . وهو ما تَيَقَّنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله . وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة .

و إلى مادلالته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول : فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملا . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فى الجملة .

و إنما قد يختلفون فى بعض الأخبار : هل هو قطعى السند ، أو ليس بقطعى ؟ وهل هو قطعى الدلالة ، أو ليس بقطعيها ؟

مثل : اختلافهم فى خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول والتصديق ، أو الذى اتفقت على العمل به .

فعند عامة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين : أنه يفيد العلم .

وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لايفيده .

وكذلك الخبر المروى من عدة جهـات يصدق بعضها بعضاً ـ من أناس مخصوصين ـ قد يفيد العلم اليقينى لمن كان عالماً بتلك الجهـات ، و بحال أولئك المخبرين ، و بقرائن وضمائم تحتف بالخبر . و إن كان العلم بذلك الخبر لايحصـل لمن لم يشاركه فى ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث ـ الجهابذة فيه ، المتبحرون فى معرفته رحمهم الله ـ قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ، و إن كان غيرهم من العلماء قد لايظن صدقها . فضلا عن العلم بصدقها .

ومبنى هـذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده : من كثرة المخبرين تارة ، ومن صفات المخبرين أخرى . ومن نفس الإخبار به أخرى . ومن نفس إدراك المخبر له أخرى . ومن الأمر المخبرَ به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم . وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لايفيد خبرهم العلم .

هذا هو الحق الذى لا ريب فيه . وهو قول جمهـور الفقهاء والمحدثين ، وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين ، و بعض الفقهاء : إلى أن كل عدد أفاد العلمَ خبرُهم بقضية : أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية .

وهذا باطل قطعاً .

لـكن ليس هذا موضع بيان ذلك .

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين فى العـلم بالخبر : فلم نذكره . لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر .

و إذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق ، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها . بل كل منهما طريق إلى العلم تارة ، و إلى الظن أخرى . و إن اتفق اجتماع مايوجب العلم به منهما ، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما ، وموجب الظن من الآخر .

وكل من كان بالأحبـار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لايقطع بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية . لاختلافهم فى أن ذلك الحديث : هل هو نص ، أو ظاهر ؟

و إذا كان ظاهراً ، فهل فيه ماينفى الاحتمال المرجوح ، أو لا ؟

وهذا أيضاً باب واسع .

فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لايقطع بها غيرهم : إما لعلمهم بأن الحديث لايحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثانى ـ وهو الظاهر ـ فهذا يجب العمل به فى الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين .

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً ـ مثل الوعيد ونحوه ـ فقد اختلفوا فيه .

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل ، فإنه يجب العمل به فى تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به فى الوعيد إلا أن يكون قطعياً .

وكذلك لو كان المتن قطعياً ، لـكن الدلالة ظاهرة .

وعلى هذا حملوا قول عائشه رضى الله عنها ـ لامرأة أبى إسحاق السبيعى ـ « أبلغى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب[1] » .

قالوا : فعائشة رضى الله عنها ذكرت الوعيد . لأنها كانت عالمة به . ونحن نعمل بخبرها فى التحريم ـ وإن كنا لانقول بهذا الوعيد . لأن الحديث ـ إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحجة هؤلاء : أن الوعيد من الأمور العلمية . فلا يثبت إلا بما يفيد العلم .

وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً فى حكمه : لم يلحق فاعله الوعيد .

فعلى قول هؤلاء : يحتج بأحاديث الوعيد فى تحريم الأفعال مطلقاً . ولا يثبت بها الوعيد ، إلا أن تكون الدلالة قطعية .

---

(١) رواه الدارقطنى . وكانت امرأة أبى إسحاق باعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة . ثم ابتاعته منه بستمائة نقداً . وانظر المنتقى (ج ٢ ص ٣٤٧ حديث رقم ٢٩٢٧) بتعليق محمد حامد الفقى .

ومثله : احتجاج أكثر العلماء بالقراآت التى صحت عن بعض الصحابة رضى الله عنهم . مع كونها ليست فى مصحف عثمان رضى الله عنه . فإنها تضمنت عملاً وعلماً . وهى خبر واحد صحيح .

فاحتجوا بها فى إثبات العمل . ولم يثبتوها قرآناً . لأنها من الأمور العلمية التى لا تثبت إلا بيقين .

وذهب الأكثرون من الفقهاء ـ وهو قول عامة السلف ـ إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ما تضمنته من الوعيد .

فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد . كما يثبتون بها العمل . ويصرحون بلحوق الوعيد الذى فيها للفاعل فى الجملة .

وهذا منتشر عنهم فى أحاديثهم وفتاويهم .

وذلك : لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التى ثبتت : بالأدلة الظاهرة تارة ، وبالأدلة القطعية أخرى . فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد . بل المطلوب الاعتقاد الذى يُدخل فى اليقين ، أو الظن الغالب ، كما أن هذا هو المطلوب فى الأحكام العملية .

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان : أن الله حرم هـذا ، وتوعد فاعله بالعقوبة المجملة . واعتقاده : أن الله حرمه ، أو توعد عليه بعقوبة معينة . حيث إن كلا منهما إخبار عن الله تعالى فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل . فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثانى .

بل لو قال قائل : العمل بها فى الوعيد أوكد : كان صحيحاً .

ولهذا كانوا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يتساهلون فى أسانيد أحاديث الأحكام . لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك .

فإن كان ذلك الوعيد حقاً : كان الإنسان قد نجا . وإن لم يكن الوعيد حقاً

بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد : لم يضر الإنسان ـ إذا ترك ذلك الفعل ـ خطؤه فى اعتقاده زيادة العقوبة . لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطىء أيضاً . وكذلك إن لم يعتقد فى تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً . فقد يخطىء .

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده . فيقع فيه . فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذن : الخطأ فى الاعتقاد على التقديرين ـ تقدير اعتقاد الوعيد ، وتقدير عدمه ـ سواء . والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد : أقرب . فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح .

وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط فى كثير من الأحكام بناء على هذا .

وأما الاحتياط فى الفعل : فكالمجمع على حسنه بين العقلاء فى الجملة .

فإذا كان خوفه من الخطأ بنفى اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ فى عدم هذا الاعتقاد : بقى الدليل الموجب لاعتقاده ، والنجاة الحاصلة فى اعتقاده : دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول : عدم الدليل القطعى على الوعيد دليل على عدمه . كعدم الخبر المتواتر على القراآت الزائدة على ما فى المصحف . لأن عدم الدليل لايدل على المدلول عليه .

ومن قطع بنفى شىء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها ـ كما هو طريقة طائفة من المتكلمين ـ فهو مخطىء خطأ بيناً .

لكن إذا علمنا أن وجود الشىء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل : قطعنا بعدم الشىء المستلزَم . لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم .

وقد علمنا : أن الدواعى متوفرة على نقل كتاب الله ودينه . فإنه لا يجوز على

الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة ، ولا سورة أخرى : علمنا يقيناً عدم ذلك .

و باب الوعيد ليس من هذا الباب . فإنه لا يجب فى كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً ، كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل .

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها . باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعَّد بذلك الوعيد ، لـكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ، وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة .

منها : أنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه[1] » .

وصح عنه من غير وجه أنه قال ـ لمن باع صاعين بصاع يداً بيد ـ « أوّه ، عين الربا » كما قال « البر بالبر رباً إلا هاء وهاء ـ الحديث[2] » .

وهذا يوجب دخول نوعى الربا ـ ربا الفضل وربا النساء ـ فى الحديث .

ثم إن الذين بلغهم قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الربا فى النسيئة[3] » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد ـ مثل ابن عباس رضى الله عنهما ـ وأصحابه أبى الشعثاء وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وغيرهم ـ من أعيان المالـكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملا ـ لايحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه ، أو مَنْ قَلَّدَه ـ بحيث يجوز تقليده ـ تبلغهم لعنة آكل الربا . لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغاً فى الجملة .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود ومن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاشّ مع مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى امرأة فى دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد » أفيستحل مسلم أن يقول : إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ .

وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لعن فى الخمر عشرة : عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وشارب بها ـ الحديث[1] » وثبت عنه من وجوه أنه قال « كل شراب أسكر فهو خمر » وقال « كل مسكر خمر[2] » وخطب عمر رضى الله عنه على منبره بين المهاجرين والأنصار ، فقال « الخمر ماخامر العقل » وأنزل الله تحريم الخمر . وكان سبب نزولها : ما كانوا يشربونه فى المدينة . ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء .

وقد كان رجال من أفاضل الأمة ـ علماً وعملا ـ من الكوفيين يعتقدون : أن لاخمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لايحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر . و يشربون مايعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذى تأولوا به ، أو لموانع أخر .

وكذلك لا يجوز أن يقال : إن الشراب الذى شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها .

فإن سبب القول العام : لابد أن يكون داخلا فيه « ولم يكن بالمدينة خمر من العنب » .

---

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما والترمذى وابن ماجه من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر . وقد باع بعض الصحابة خمراً ، حتى بلغ عمر رضى الله عنه فقال « قاتل الله فلاناً . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فجملوها فباعوها ، وأكلوا أثمانها ؟ » ولم يكن يعلم أن بيعها محرم . ولم يمنع عمر رضى الله عنه علمه بعدم علمه : أن يبين جزاء هذا الذنب ، ليتناهَى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاصر والمعتصر . وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً ، وإن علم أن من نيته : أن يتخذه خمراً .

فهذا نص فى لعن العاصر ، مع العلم بأن المعذور : تخلَّف الحكم عنه لمانع .

وكذلك لعن الواصلة والموصولة فى عدة أحاديث صحاح . ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم[1] » ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار[2] » يجب العمل به فى تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق . ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصِفِّين ليسوا فى النار . لأن لهم عذراً وتأويلا فى القتال ، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ثلاثة لايكلمهم الله . ولاينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم : رجل على فَضْل ماء يمنعه ابنَ السبيل ، فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلى ، كما منعت فضل مالم تعمل يداك . ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا لدنيا ، إن أعطاه رضى ، وإن لم يعطه سَخِط . ورجل

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

حلف على سِلعة بعد العصر كاذباً : لقد أُعطِيَ بها أكثر مما أُعطِى[1] » فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنعنا هذا الخلاف : أن نعتقد تحريم هذا ، محتجين بالحديث . ولا يمنعنا مجيء الحديث : أن نعتقد أن المتأول معذور فى ذلك . لايلحقه هذا الوعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له[2] » وهو حديث صحيح قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وعن أصحابه رضى الله عنهم . مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط فى العقد . ولهم فى ذلك أعذار معروفة .

فإن قياس الأصول عند الأول : أن النكاح لايبطل بالشروط ، كما لايبطل بجهالة أحد العوضين .

وقياس الأصول عند الثانى : أن العقود المجردة عن شرط مقترن لاتغير أحكام العقود .

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر .

فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه .

ولو بلغهم لذكروه آخذين به ، أو مجيبين عنه ، أو بلغهم وتأولوه ، أو اعتقدوا نسخه ، أو كان عندهم مايعارضه .

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لايصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل ، معتقدا حِلَّه على هذا الوجه .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد والنسائى والترمذى ـ وصححه ـ من حديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه . ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، وإن تخلف فى حق بعض الأشخاص ، لفوات شرط أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث كِلدة ، لكون أبى سفيان كان يقول : إنه من نطفته . مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « من ادَّعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه : فالجنة عليه حرام[1] » وقال « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً[2] » حديث صحيح .

وقضى أن الولد للفراش . وهو من الأحكام المجمع عليها .

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذى هو صاحب الفراش ، فهو داخل فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة ـ فضلا عن الصحابة ـ فيقال : إن هذا الوعيد لاحق له . لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . واعتقدوا : أن الولد لمن أحبل أمّه . واعتقدوا : أن أبا سفيان هو المحبِل لسُمَيَّة أم زياد .

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس . لاسيما قبل انتشار السنة ، مع أن العادة فى الجاهلية كانت هكذا ، أو لغير ذلك من الموانع المانعة لهذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله : من حسنات تمحو السيئات ، أو غير ذلك .

وهذا باب واسع . فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة ، إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين فى ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود من حديث سعد بن أبى وقاص وأبى بكرة رضى الله عنهما .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فإن التحريم له أحكام : من التأثيم ، والذم ، والعقوبة ، والفسق ، وغير ذلك . لـكن لها شروط وموانع .

فقد يكون التحريم ثابتاً ، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحريم منتفياً فى حق ذلك الشخص مع ثبوته فى حق غيره .

وإنما رددنا الـكلام لأن للناس فى هذه المسألة قولين .

أصرهما : ـ وهو قول عامة السلف والفقهاء ـ أن حكم الله واحد . وأن من خالفه باجتهاد سائغ : مخطىء معذور مأجور .

فعلى هذا : يكون ذلك الفعل الذى فعله المتأول بعينه حراما . لـكن لايترتب أثر التحريم عليه . لعفو الله عنه . فإنه لايكلف نفسا إلا وسعها .

والثانى : أنه فى حقه ليس بحرام . لعـدم بلوغ دليل التحريم له . وإن كان حراماً فى حق غيره . فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما .

والخلاف متقارب . وهو شبيه بالاختلاف فى العبارة .

فهذا هو الذى يمكن أن يقال فى أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف .

إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها فى تحريم الفعل المتوعد عليه ، سواء كان محل وفاق أو خلاف .

بل أكثر مايحتاجون إليه الاستدلال بها فى موارد الخلاف .

لـكن اختلفوا فى الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ماذكرناه

فإن قيل : فهلا قلتم إن أحاديث الوعيـد لاتتناول محل الخلاف . وإنما تتناول محل الوفاق . وكل فعل لُعن فاعله ، أو تُوُعِّد عليه بغضب أو عقاب : حمل على فعل اتفق على تحريمه . لئلا يدخل بعض المجتهدين فى الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله . بل المعتقد أبلغ من الفاعل . إذ هو الآمر له بالفعل . فيكون قد ألحق به وعيد اللعن ، أو الغضب ، بطريق الاستلزام ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه :

أصرها

أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً فى محل خلاف ، أو لا يكون .

فإن لم يكن ثابتاً فى محل خلاف قط : لزم أن لا يكون حراماً ، إلا ما أجمع على تحريمه . فكل ما اختلف فى تحريمه يكون حلالا .

وهذا مخالف لإجماع الأمة . وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام .

و إن كان ثابتاً ، ولو فى صورة : فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين : إما أن يلحقه ذم مَنْ حَلَّل الحرام أو فعله وعقوبته ، أولا .

فإن قيل : إنه يلحقه ، أو قيل : إنه لايلحقه . فكذلك التحريم الثابت فى حديث الوعيد اتفاقا . والوعيد الثابت فى محل الخلاف على ماذكرناه من التفصيل

بل الوعيد إنما جاء على الفاعل . وعقوبة محلل الحرام فى الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد .

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً فى صورة الخلاف ، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً فيه ، فَلأنْ لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى ، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم — من الذم والعقاب وغير ذلك — لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد . إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب . فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس : فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر .

ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثرته ، أو شدة العقوبة وخفتها .

فإن المحذور فى قليل الذم والعقاب فى هذا المقام كالمحذور فى كثيره .

فإن المجتهد لايلحقه قليل ذلك ولا كثيره . بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب .

الثانى

أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه ، أو مختلفا فيه : أمور خارجة عن الفعل وصفاته . و إنما هى أمور إضافية بحسب ماعرض لبعض العلماء من عدم العلم .

واللفظ العام : إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص : إما مقترن بالخطاب عند من لايجوز تأخير البيان . و إما موسَّع فى تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور .

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب . فلو كان المراد باللفظ العام ـ فى لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما ـ المجمع على تحريمه ، وذلك لايعلم إلا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وتكلم الأمة فى جميع أفراد ذلك العام : لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة فى جميع أفراده . وهذا لايجوز .

الثالث

أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه . و يستندون فى اجتماعهم إليه . و يحتجبون فى نزاعهم به .

فلو كانت الصورة المرادة هى ماأجمعوا عليه فقط : لكان العلم بالمراد موقوفا على الإجماع . فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع . فلا يكون مستنداً للاجماع . لأن مستنداً الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه . و يمتنع تأخره عنه . فإنه يفضى إلى الدور الباطل .

فإن أهل الإجماع حينئذ لايمكنهم الاستدلال بالحديث على أى صورة حتى يعلموا أنها مرادة . ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا . فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفا على الاستدلال قبله ، إذا كان الحديث هو مستندهم . فيكون الشىء موقوفا على نفسه . فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة فى محل الخلاف . لأنه لم يرد .

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم فى محل الوفاق والخلاف .

وذلك مستلزم : أن لايكون شىء من النصوص ، التى فيها تغليظ للفعل ، أفادنا تحريم ذلك الفعل . وهذا باطل قطعاً .

الرابع

أن هذا يستلزم أن لايحتج بشىء من هذه الأحاديث ، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة .

فإذَنْ : الصدر الأول لايجوز لهم أن يحتجوا بها . بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ، ولم يعلم له معارضاً : أن لايعمل به ، حتى يبحث عنه : هل فى أقطار الأرض من يخالفه ؟

كما لايجوز له : أن يحتج فى مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام .

و إذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين . فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و إذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا كله باطل بالضرورة .

فإنه إن قيل : لايحتج به إلا بعد العلم بالإجماع : صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع . وهو خلاف الإجماع .

وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة .

فإن المعتبر : إنما هو الإجماع ، والنص عديم التأثير .

فإن قيل : يحتج به إذ لايعلم وجود الخلاف .

فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص .

وهذا أيضاً خلاف الإجماع .

و بطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

الخامس

أنه إما أن يشترط فى شمول الخطاب : اعتقاد جميع الأمة للتحريم ، أو يكتفى باعتقاد العلماء .

فإن كان الأول : لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد ، حتى يعلم أن جميع الأمة ـ حتى الناشئين بالبوادى البعيدة ، والداخلين فى الإسلام من المدة القريبة ـ قد اعتقدوا أن هذا محرم .

وهذا لايقوله مسلم . بل ولا عاقل .

فإن العلم بهذا الشرط متعذر .

و إن قال : يكتفى باعتقاد جميع العلماء .

قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء ، حذراً من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين ، و إن كان مخطئاً .

وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة .

فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا .

ولا ينجى من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتها .

فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما فى هذا الحكم فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ ، ولم يمكنه التعلم[1] .

---

(١) إنما غفر الله للمجتهد خطأه بما قدم من حسنة الأخذ فى أسباب الاجتهاد والفقه ، وذلك : تقدير منه لنعمة الله عليه فى العقل والفهم ، وللنعمة الكبرى فى الرسالة الكريمة التى أكرم الله بها الإنسانية ، وأتم عليهم النعمة بها وبحفظها بحفظه سبحانه لنا الكتاب والسنة ، وشكره لهذه النعمة من أفضل القرب =

بل المفسدة التى تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه : أقل بكثير من المفسدة التى تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع . وهو لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه .

ولهذا قيل « احذروا زَلَّة العالم . فإنه إذا زَلَّ زل بزلته عالَمَ » .

قال ابن عباس رضى الله عنهما « ويل للعالم من الأتباع » .

فإذا كان هذا معفوا عنه ـ مع عظيم المفسدة الناشئة من فعله ـ فلأن يعفى عن الآخر ، مع خفة مفسدة فعله : أولى .

نعم يفترقان من وجه آخر . وهو : أن هذا اجتهد ، فقال باجتهاد . وله من نشر العلم و إحياء السنة ما يغمر هذه المفسدة .

وقد فرق الله بينهما من هـذا الوجه . فأثاب المجتهد على اجتهاده ، وأثاب العالم على علمه ثوابا لم يشاركه فيه ذلك الجاهل . فهما مشتركان فى العفو . مفترقان فى الثواب . ووقوع العقوبة على غير المستحق : ممتنع ، جليلا كان أ حقيراً .

فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

السادس

أن من أحاديث الوعيد : ما هو نص فى صورة الخلاف . مثل « لعنة المحلَّل له » فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأثم بحال . فإنه لم يكن ركناً فى العقد الأول بحال ، حتى يقال : لعن ، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل .

فمن اعتقد : أن نكاح الأول صحيح ، و إن بطل الشرط ، فإنها تحل للثانى : جرد الثانى عن الإثم .

= والصالحات التى يشكره الله عليها ، ويزيده فهما وفقها ، ويغفر له بها خطأه ، بخلاف من أخلد إلى أرض التقليد ، ورضى بظلمات الجاهلية وما فيها من العمى وتحقير نعم الله ، والكفر والتكذيب بها . وقد جعل الله الجهل بما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم هو العمى ، فقال سبحانه (١٣ : ١٩ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب) .

بل وكذلك « المحلل » فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط ، أو على مجموعهما .

فإن كان الأول ، أو الثالث : حصل الغرض .

وإن كان الثانى : فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة ، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل .

وحينئذ فيكون المذكور فى الحديث ليس هو سبب اللعنة . وسبب اللعنة لم يتعرض له . وهذا باطل .

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء : إن كان جاهلا ، فلا لعنة عليه .

وإن كان عالماً بأنه لا يجب : فمحال أن يعتقد الوجوب ، إلا أن يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون كافراً .

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار . والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئى دون غيره .

فإن هذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كَذَّب الرسول فى حكمه بأنَّ شرط الطلاق فى النكاح باطل .

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً ، وهو عموم مبتدأ .

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة . إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيًّا ، كتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم وآله « أيما امرأةٍ نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل » على المكاتبة .

وبيان ندرته : أن المسلم الجاهل لايدخل فى الحديث . والمسلم العالم بأن هذا الشرط لايجب الوفاء به : لايشترطه معتقداً وجوب الوفاء به ، إلا أن يكون كافراً . والكافر لاينكح نكاح المسلمين ، إلا أن يكون منافقاً . وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر .

ولو قيل : إن مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم : لكان القائل صادقا .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة ـ فى غير هذا الموضع ـ على أن هذا الحديث قُصِد به المحلل القاصد ، وإن لم يشترط[1] .

وكذلك الوعيد الخاص ـ من اللعنة والنار وغير ذلك ـ قد جاء منصوصاً فى مواضع ، مع وجود الخلاف فيها .

مثل : حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال الترمذى : حديث حسن[2] .

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم . وكرهها بعضهم . ولم يحرمها .

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لعن الله الذين يأتون النساء فى مَحاشِّهن » .

وحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجالب مرزوق . والمحتكر ملعون[3] » .

وقد تقدم حديث « الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » وفيهم « من منع فضل مائه » .

وقد « لعن بائع الخمر » وقد باعها بعض المتقدمين .

---

(١) فى كتابه القيم « إقامة الدليل على إبطال التحليل » المطبوع فى الجزء الثالث من الفتاوى .

(٢) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من رواية أبى صالح باذان مولى أم هانىء عن ابن عباس .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم ؛ كلاهما عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد ابن جدعان عن عمر رضى الله عنه . وابن سالم وابن زيد كلاهما ضعيف . وقال البخارى : لا يتابع على ابن سالم على حديثه هذا ،

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ـ من غير وجه ـ أنه قال « من جَرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة[١] » .

وقال « ثلاثة لايكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم : المُسْبِل إزاره ، والمَنَّان ، والمُنَفِّق سِلعته بالحلف الكاذب[٢] » مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجَرَّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والموصولة » وهو من أصح الأحاديث[٣] .

وفى وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يُجَرْجر فى بطنه نار جهنم » ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

السابع

أن الموجب للعموم قائم . والمعارض المذكور : لايصلح أن يكون معارضاً .

لأن غايته : أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف : يستلزم دخول بعض من لايستحق اللعن فيه .

فيقال : إذا كان على خلاف الأصل ، فتكثيره على خلاف الأصل . فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل ، أو اجتهاد أو تقليد ، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين ، كما هو شامل لصور الوفاق . فإن هذا التخصيص أقل . فيكون ولى .

---

(١) رواه الطبرانى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . رواه عنه على بن يزيد الألهانى . وهو ضعيف .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر رضى الله عنه .

(٣) متفق عليه .

الثامن

أنا إذا حملنا اللفظ على هـذا ، كان قد تضمن ذكر سبب اللعن . ويبقى المستثنى قد تخلف الحـكم عنه لمانع .

ولا شك أن من وعد ، أو أوعد : ليس عليه أن يستثنى مَنْ تخلف الوعد أو الوعيد فى حقه لمعارض .

فيكون الـكلام جارياً على منهاج الصواب .

أما إذا جعلنا « اللعن » على فعل المجمع على تحريمه ، أو جعلنا سبب اللعن : هو الاعتقاد المخالف للاجماع : كان سبب اللعن غير مذكور فى الحديث . مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً .

فإذا كان لا بد من التخصيص ـ على التقديرين ـ فالتزامه ـ على الأول ـ أولى لموافقة وجه الـكلام ، وخلوه من الإضمار .

التاسع

أن الموجب لهذا : إنما هو نفى تناول اللعنة للمعذور .

وقد قدمنا فيما مضى : أن أحاديث الوعيد إنمـا المقصود بها : بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة .

فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .

فلو قيل هذا : لم يلزم منه تحقق الحـكم فى حق كل شخص . لـكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحـكم ، ولا محذور فيه .

وقد قررنا فيما مضى : أن الذم لا يلحق المجتهد ، حتى إنا نقول : إن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله .

ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن المعاقب ؟ فإن فاعل هذا الحرام : إما مجتهد ، أو مقلد له . وكلاهما خارج عن العقوبة .

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها

أن المقصود بيان : أن هذا الفعل مقتض للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد .

فإذا فرض : أنه لا فاعل إلاّ وقد انتفى فيه شرط العقوبة ، أو قد قام به مايمنعها : لم يقدح هـذا فى كونه محرماً ، بل نعلم أنه محرم ، ليجتنبه من يتبين له التحريم .

ويكون من رحمة الله بمن فعل : قيام عذر له .

وهذا كما أن الصغائر محرمة . وإن كانت تقع مكفَّرة باجتناب الكبائر .

وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها .

فإن تبين أنها حرام ـ وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً ـ فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

الثانى

بيان أن الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب .

فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه . بل المطلوب زواله ، بحسب الإمكان . ولولا هذا لما وجب بيان العلم . ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم . ولكان ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

الثالث

أن بيان الحكم والوعيد : سبب لثبات المجتنب على اجتنابه . ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

الرابع

أن هـذا العذر لا يكون عذراً إلاّ مع العجز عن إزالته . وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيه : لم يكن معذوراً .

الخامس

أنه قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه .

فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص . فيتعرض للوعيد و يلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر : من توبة ، أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب . قد يحسب الإنسان أن اجتهاده ، أو تقليده : مبيح له أن يفعل . و يكون مصيباً فى ذلك تارة ، ومخطئاً أخرى . لكن متى تحرى الحق ، ولم يَصُدَّه عنه اتباع الهوى . فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

العاشر (١)

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها : مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد . فكذلك إخراجها عن مقتضياتها : مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد .

و إذا كان لازماً ـ على التقديرين ـ بقى الحديث سالماً عن المعارض . فيجب العمل به .

بيان ذلك :

أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون .

منهم : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فإنه سئل عمن تزوَّجها ليحلها . ولم تعلم بذلك المرأة ولازوجها ؟ فقال « هذا سفاح . وليس بنكاح . لعن الله المحلل والمحلل له » وهذا محفوظ عنه من غير وجه . وعن غيره .

---

(١) من الأجوبة على الاعتراض بالقول : إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق .

منهم : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

فإنه قال « إذا أراد الإحلال فهو محلل . وهو ملعون » .

وهذا منقول عن جماعات من الأئمة فى صور كثيرة من صور الخلاف فى الخمر ، والربا ، وغيرهما .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها ـ من الوعيد الذى جاء ـ لم يتناول إلا محل الوفاق . فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه . فيستحقون من الوعيد الذى جاء فى غير حديث .

مثل : قوله صلى الله عليه وسلم « لَعْنُ المسلم كقتله » وقوله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهما .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغى لِصِدِّيق أن يكون لعاناً » رواهما مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس المؤمن بالطَّعَّان ، ولا باللَّعَّان ، ولا الفاحش ، ولا البذىء » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن .

وفى أثر آخر « مامن رجل يلعن شيئاً ـ ليس له بأهل ـ إلا حارت اللعنة عليه[1] » .

فهذا الوعيد الذى جاء فى « اللعن » حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل : كان هو الملعون ، وإن هذا اللعن فسوق ، وإنه مخرج عن الصديقية ، وعن الشفاعة ، وعن الشهادة . ويتناول من لعن من ليس بأهل .

---

(١) حارت عليه : يعنى رجعت وعادت إليه .

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا فى النص : لم يكن أهلا . فيكون لاعنه مستوجباً لهذا الوعيد .

فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محـل الخلاف فى الحديث مستوجبين لهذا الوعيد .

فإذا كان المحذور ثابتاً ـ على تقدير إخراج محل الخلاف ، وعلى تقدير بقائه ـ علم أنه ليس بمحذور . وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث .

و إن كان المحذور ليس ثابتاً ـ على واحد من التقديرين ـ فلا يلزم محذور ألبتة .

وذلك : أنه إذا ثبت التلازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود : مستلزم لدخولهم على تقدير العدم . فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم . وهو دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزوم . وهو عدم دخولهم جميعاً . لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم . و إذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا التقرير كاف فى إبطال السؤال .

لـكن الذى نعتقده : أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ماتقرر .

وذلك : أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر فى الفعل .

وأما المعذور عذراً شرعياً : فلا يتناوله الوعيد بحال .

والمجتهد معذور ، بل مأجور . فينتفى شرط الدخول فى حقه . فلا يكون داخلا ، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره ، أو أن ذلك خلافاً يعذر فيه .

وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه . إلا إلى وجه واحد .

وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف فى نصوص الوعيد ، و يوعد على مورد الخلاف بناء على هـذا الاعتقاد . فيلعن ـ مثلا ـ من فعل ذلك الفعل . لـكن هو مخطىء فى هذا الاعتقاد ، خطأ يعذر فيه و يؤجر . فلا يدخل فى وعيد من لعن بغير حق . لأن ذلك

الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق . فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن .

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف : لم يدخل فى أحاديث الوعيد . كما أن الفعل المختلف فى حله ولعن فاعله : لايدخل فى أحاديث الوعيد .

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثانى . وأعتقد : أن أحاديث الوعيد فى كل الطرفين لم تشمل محل الخلاف ، لافى جواز الفعل ، ولا فى جواز لعنة فاعله ، سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه .

فإنى ـ على التقديرين ـ لا أجوز لعنة فاعله ، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله . ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا فى حديث وعيد . ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد . بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندى : من جملة مسائل الاجتهاد . وأنا أعتقد خطأه فى ذلك . كما قد أعتقد خطأ المبيح .

فإن المقالات فى محل : الخلاف ثلاثة .

أحدها : القول بالجواز .

والثانى : القول بالتحريم ولحوق الوعيد .

والثالث : القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث . لقيام الدليل على تحريم الفعل ، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه ، مع اعتقادى أن الحديث الوارد فى وعيد الفاعل ووعيد اللاعن : لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد : جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص .

فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد . والمقتضى لإرادته قائم . فيجب العمل به .

و إن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد : كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً .

ولا ريب أن مَنْ لعن مجتهداً لعنا محرما تحريماً قطعياً : كان داخلا فى الوعيد الوارد للاّعن ، و إن كان متأولا ـ كمن لعن بعض السلف الصالح .

فثبت أن الدور لازم . سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه ، أو سوغت الاختلاف فيه .

وذلك الاعتقاد ـ الذى ذكرته ـ لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين . وهذا بين .

و يقال له أيضاً : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف و إنما المقصود : تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف . والحديث أفاد حكمين : التحريم ، والوعيد .

وما ذكرته إنما يتعرض لنفى دلالته على الوعيد فقط .

والمقصود هنا : إنما هو بيان دلالته على التحريم .

فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاّعن لاتتناول لعنا مختلفاً فيه : لم يبق فى اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه .

وما نحن فيه : من اللعن المختلف فيه كما تقدم .

فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً .

أو يقال : إذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه . والمقتضى لجوازه قائم . وهى الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا . وقد اختلف العلماء فى جواز لعنه . ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير . فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنه ، السالم عن المعارض .

وهذا يبطل السؤال .

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى .

و إنما جاء هذا الدور الآخر ، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد .

فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد محل على الخلاف : لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه ، كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع .

قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل .

أما لعن الموصوف : فقد عرفت الخلاف فيه .

وقد تقدم : أن لعن الموصوف لايستلزم إصابة كل واحد من أفراده ، إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع . وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ماتقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق : ترد هنا .

وهى تبطل هذا السؤال هنا ، كما أبطلت أصل السؤال .

وليس هـذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر ، حتى يقال : هذا ـ مع التطويل ـ إنما هو دليل واحد .

إذ المقصود منه : أنا نبين أن المحذور الذى ظنوه هو لازم على التقديرين . فلا يكون محذوراً . فيكون دليلٌ واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من المنصوص ، وعلى أنه لامحذور فى ذلك .

وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوبٍ مقدمةً فى دليل مطلوب آخر ، وإن كان المطلوبان متلازمين .

الحادى عشر

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم .

وإنما خالف بعضهم فى العمل بآحادها فى الوعيد خاصة .

فأما فى التحريم : فليس فيه خلاف معتد محتسب .

وما زال العلماء ـ من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ـ فى خطابهم وكتبهم ـ يحتجون بها فى موارد الخلاف وغيره .

بل إذا كان فى الحديث وعيد كان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم ، على ما تعرفه القلوب .

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها فى الحكم ، واعتقاد الوعيد ، وأنه قول الجمهور .

وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة .

الثانى عشر

أن نصوص الوعيد ـ من الكتاب والسنة ـ كثيرة جداً . والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير أن يعين شخص من الأشخاص .

فيقال « هذا ملعون » و « مغضوب عليه » أو « مستحق للنار » .

لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات .

فإن من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ يجوز عليهم الصغائر والكبائر ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صِدِّيقاً أو شهيداً ، أو صالحاً . لما تقدم : أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة ، أو استغفار ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو بمحض مشيئة الله ورحمته .

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى (٤ : ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلما إنما يأكلون فى بُطونهم ناراً وسَيَصْلَوْنَ سعيراً) .

وقوله تعالى (٤ : ١٤ ومَنْ يَعْصِ الله ورسولَه وَيَتَعَدَّ حدوده يُدْخِلْه ناراً خالدا فيها . وله عذاب مُهين) .

وقوله تعالى (٤ : ٣٠ ، ٣١ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان

رحيما . ومن يفعل ذلك عُدْواناً وظلما فَسَوفَ نُصْلِيه ناراً . وكان ذلك على الله يسيرا) إلى غير ذلك من آيات الوعيد .

أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من شرب الخمر ، أو عق والديه ، أو غَيَّر منارَ الأرض » .

أو « لعن الله السارق » .

أو « لعن الله آكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » .

أو « لعن الله لاوِيَ الصدقة والمعتدى فيها » .

أو « من أحدث فى المدينة حَدَثا ، أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

أو « من جَرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

أو « لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذَرَّة من كِبْر » .

أو « ومن غشنا ليس منا » .

أو « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام » .

أو « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بهـا مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » .

أو « من استحلَّ مال امرىء مسلم بيمين كاذبة ، فقد أوجب الله له النار . وحرم عليه الجنة » .

أو « لايدخل الجنة قاطع رحم » .

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد : لم يجز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال ، ونقول : هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد . لامكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة .

ولم يجز أن نقول : هـذا يستلزم لعن المسلمين ، ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لعن الصديقين ، أو الصالحين .

لأنه يقال : الصدِّيق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال ، فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به ، مع قيام سببه .

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة ـ باجتهاد ، أو تقليد ، أو نحو ذلك ـ غايته : أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع . كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

واعلم أن هذه السبيل هى التى يجب سلوكها .

فإن ما سواها طريقان خبيثان .

أحدهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه . ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص .

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ، والمعتزلة وغيرهم .

وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

وأدلته معلومة فى غير هذا الموضع .

الثانى : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها .

وهذا الترك يجر إلى الضلال ، واللحوق بأهل الكتابين ، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لم يعبدوهم ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم . وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم » .

ويفضى إلى طاعة المخلوق فى معصية الخالق .

ويفضى إلى قبح العاقبة ، وسوء التأويل ، المفهوم من فحوى قوله تعالى (٤ : ٥٩ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازَعْتُم فى شىء فرُدُّوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا) .

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً .

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ، تُرك القول بما فيه من التغليظ ، أو ترك العمل به مطلقاً : لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر ، والمروق من الدين .

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذى قبله : لم يكن دونه .

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله . ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه . ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض . ولا تلين قلوبنا لاتّباع بعض السنة ، وتَنْفِرَ عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء . فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير وعافية لنا ولجميع المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أصحابه المهتدين ، وأزواجه أمهات المؤمنين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٣٧٨ من هجرة عبد الله الكريم ورسوله الخاتم الصادق المصدوق الأمين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه .

والله المسئول ـ من فضله وإحسانه ـ أن يوفقنا للعقيدة الصحيحة ، والعمل الصالح الذى يجعلنا من أولئك الآل المفلحين ، الفائزين بسعادة الدنيا والآخرة . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

الفقير إلى عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقى

فهرس

الجزء الثانى عشر من كتاب الإنصاف

٣ كتاب الشهادات

« تحمل الشهادة وأداؤها : فرض على الكفاية .

٤ فى وجوب كتابتها وجهان

٥ يشترط فى وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما .

« يختص الأداء بمجلس الحكم .

« يلزم أداؤها على القريب والبعيد فيما دون مسافة القصر .

« لو أدى شاهد وأبى الثانى ، وقال : احلف بدلى .

« لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع غيره .

٦ لايجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها .

« لا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه فى أصح الوجهين .

٧ أجرة الركوب على المشهود له إن عجز الشاهد عن المشى

« لايقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر

« من كانت عنده شهادة فى حد الله تعالى .

٨ للحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها فى أحد الوجهين .

٨ هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟

٩ للحاكم أن يعرض للمقر بحد : أن يرجع عن إقراره .

« من كان عنده شهادة لآدمى يعلمها : لم يقمها حتى يسأله . فإن لم يعلمها : استحب له إعلانه بها .

« قال ابن تيمية : الطلب العرفى ، أو الحالى : كاللفظى علمها أولا .

« لايجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع .

١٠ المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب

« السماع على ضربين : سماع من المشهود عليه ، نحو الإقرار ، والعقود ، والطلاق ، والعتاق ، ونحوه .

« لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .

١١ سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك : كالنسب والموت ، والملك ، والنكاح ، والخلع ، والوقف ومصرفه ، والعتق والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك .

١٢ أسقط جماعة من الأصحاب : الخلع ، والطلاق .

١٢ ظاهر قوله «والنكاح» يشمل العقد والدوام .

١٣ لاتقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم .

« يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة .

« قال القاضى : الشهادة بالاستفاضة خير ، وتحصل بالنساء والعبيد .

« وقال الشيخ تقى الدين : هى نظير أصحاب المسائل عن الشهود ، على الخلاف .

١٤ قال فى الفروع : إذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق .

« إن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقرله : جاز أن يشهد له به ، وإن كذبه : لم يشهد ، وإن سكت : جاز أن يشهد .

١٤ ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر

١٥ إذا رأى شيئاً فى يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : جاز له أن يشهد له بالملك .

١٦ ويحتمل أن لايشهد إلا باليد والتصرف

« سواء رأى ذلك مدة طويلة أوقصيرة

١٧ من شهد بالنكاح ، فلابد من ذكر شروطه .

« هل يشترط ذكر الشروط فى الشهادة بالبيع ونحوه ؟

١٨ لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وقذف ونجاسة ماء وإكراه مايشترط لذلك

« إن شهد بالزنا فلابد أن يذكر بمن زنا ، وأين زنى ؟ وكيف زنى؟ وأنه رأى ذكره فى فرجها .

« إن شهدا : أن هذا العبد ابن أمة فلان : لم يحكم له به ، حتى يقولا : ولدته فى ملكه .

١٩ إن شهدا : أن هذا الغزل من قطنه أوالطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته : حكم له به .

« إذا مات رجل ، فادعى آخر : أنه وارثه . فشهد له شاهدان : أنه وارثه ، لايعلمان له وارثا سواه : سلم المال إليه .

٢٠ قال ابن تيمية : لابد أن تقيد المسألة بأن لايكون الميت ابن سبيل

« إن قالا : لا نعلم له وارثا غيره فى هذا البلد: احتمل أن يسلم المال إليه

٢١ لوشهدت بينة : أن هذا ابنه لاوارث له غيره ، وشهدت أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره

« إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه : لأنه يعلم ظاهراً ، بخلاف دينه على الميت

٢٢ تجوز شهادة المستخفى ، ومن سمع رجلا يقر بحق ، أو سمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه .

٢٣ قال فى الفروع : ظاهر كلامهم أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد

٢٤ فصل : إذا شهد أحدهما : أنه غصبه ثوباً أحمر ، وشهد آخر : أنه غصبه ثوباً أبيض ، أو شهد أحدهما : أنه غصبه اليوم . وشهد آخر : أنه غصبه أمس : لم تكمل البينة .

« كذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا فى الوقت : لم تكمل البينة وكذا لو اختلفا فى المكان ، أو فى الصفة بما يدل على تغاير الفعلين

٢٥ لو اختلفا فى صفة الفعل

« لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى الزمان أو المكان أو الصفة

٢٦ إن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف أمس . وشهد آخر : أنه أقر له بها اليوم ، أو شهد أحدهما : أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر : أنه باعه إياها اليوم : كملت البينة . وثبت البيع والإقرار

« كذلك كل شهادة على القول ، إلا النكاح ، إذا شهد أحدهما : أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر : أنه تزوجها اليوم : لم تكمل البينة

٢٧ كذلك القذف

« لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره .

« لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره .

٢٧ لو شهد واحد بعقد نكاح ، أوقتل خطأ ، وآخر على إقراره

٢٨ متى جمعنا البينة . فالعدة والإرث تلى آخر المدتين

« إن شهد شاهد : أنه أقر له بألف وشهد آخر : أنه أقر له بألفين : ثبتت الألف . ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب .

« لو شهد شاهدان بألف وشاهدان بخمسمائة ولم تختلف الأسباب والصفات

٢٩ إن شهد أحدهما : أن له عليه ألفاً من قرض ، وشهد آخر : أن له عليه ألفاً من ثمن مبيع .

« إن شهد شاهدان : أن له عليه ألفاً وقال أحدهما : قضاه بعضه .

٣٠ إن شهدا : أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاه نصفه : صحت شهادتهما .

« لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق الخ .

٣١ لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شىء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه

« لو شهدا على رجل أنه طلق واحدة بعينها .

« هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ؟

٣٢ إذا كانت له بينة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا لى بخمسمائة : لم يجز

« إذا كان الحاكم مولى بالحكم بأكثر منها : جاز .

٣٥ قال الشيخ تقى الدين : وهـذا مشكل من جهة المعنى والنقل الخ .

٣٧ باب شروط من تقبل شهادته .

وهى ستة :

« أحدها : البلوغ . فلا تقبل شهادة الصبيان .

٣٨ الثانى : العقل . فلا تقبل شهادة معتوه ، ولا مجنون ، إلا من يخنق الأحيان إذا شهد فى إفاقته .

« الثالث : الكلام . فلا تقبل شهادة الأخرس .

٣٩ لو أداها بخطه .

« الرابع : الإسلام . فلا تقبل شهادة كافر ، إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وحضروا الموصى . فتقبل شهادتهم .

٤٠ هل تقبل شهادة غير الكتابى ؟

« ظاهر كلام : المصنف سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً .

« شهادة الكافر لا تقبل فى غير هذه المسألة .

٤١ شهادة النساء إذا اجتمعن فى العرس والحمام .

٤٢ يحلفهم الحاكم بعد العصر : لانشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله ، وإنها لوصية الرجل .

« الخامس : أن يكون ممن يحفظ . فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان

٤٣ السادس : العدالة . وهى استواء أحواله فى دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله .

« ويعتبر لها شيئان : الصلاح الخ

« العاقل : من عرف الواجب عقلا . وما هو العقل ؟ والإسلام .

٤٤ من ترك سنن الصلاة ، أو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رجل سوء .

« من ترك الوتر فليس بعدل .

٤٥ اجتناب المحارم . وهو أن لا يرتكب كبيرة ، ولا يد من على صغيرة .

٤٦ قال ابن تيمية : من شهد على إقرار كذب ، مع علمه بالحال ، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات الخ .

« ما هى الكبيرة ؟

٤٧ لا تقبل شهادة فاسق ، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .

« يتخرج على قبول شهادة الذمى : قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به

٤٧ فسق من قلد فى القول بخلق القرآن ونفى الرؤية

« إن ناظر ودعا إلى التجهم أو الرفض أو الوقف أو القدر : فهو كافر .

٤٨ من فضل علياً على أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، أوعلى عثمان وحده .

« الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها .

٤٩ أما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها : فتزوج بغير ولى ، أو شرب من النبيذ مالا يسكر ، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه . ونحوه ، متأولا : فلا ترد شهادته .

٥٠ هل يدخل الفقهاء فى أهل الأهواء ؟

« إن فعله معتقداً تحريمه : ردت شهادته .

« من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق

٥١ استعمال المروءة ، وهو فعل مايجمله ويزينه ، وترك مايدنسه ويشينه .

« يكره الغناء والنوح بلا آلة لهو .

« إن اتخذ الغناء صناعة ، أو اتخذ غلاماً أو جارية للغناء : ردت شهادته .

« قال جماعة : يحرم الغناء .

« اختار الخلال وأبو بكر حل الغناء وسماعه .

« لو أفرط شاعر فى المدح ، أو مدح الخمر ، أو شبب بالنساء ،أو بأمرد : فسق .

٥٢ يكره بناء الحمام .

« الشعر كالكلام .

٥٢ لا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج ، ولو كان مقلداً .

« اللاعب بالحمام .

« اللعب بالشطرنج حرام

٥٣ قال الشيخ تقى الدين: يحرم محاكاة الناس للضحك ، ويعزر هو ومن يأمره به .

« لا تقبل شهادة الذى يتغدى فى السوق .

٥٤ ولا الذى يمد رجليه فى مجمع الناس

« ولا الذى يحدث بمباضعته أهله وأمته

« أما الشين فى الصناعة ـ كالحجام والحائك والنخال والنفاط ، والقمام والزبال والمشعوذ . والدباغ والحارس والقراد والكباش ـ فهل تقبل هل إذا حسنت طرائقهم ؟

٥٦ مثل ذلك فى الحكم : الدباب والصباغ والكناس .

« ومثل ذلك : الصيرفى .

٥٧ يكره كسب من صنعته دنية

« متى زالت الموانع منهم . فبلغ الصبى وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق : قبلت شهادتهم بمجرد ذلك . ولا يعتبر اصلاح العمل .

٥٨ توبة غير القاذف : الندم والإقلاع والعزم على عدم العود .

« يعتبر فى صحة التوبة رد المظلمة واستحلاله .

٥٩ لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .

« توبته : أن يكذب نفسه .

٦٠ لا تعتبر فى الشهادة الحرية . بل تجوز شهادة العبد فى كل شىء ، إلا فى الحدود والقصاص .

٦١ حيث تعينت الشهادة على العبد : حرم على سيده منعه .

« لو عتق فى مجلس الحكم : حرم رده

« تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات إذا تيقن الصوت بالاستفاضة . وتجوز فى المرئيات التى تحملها قبل العمى الخ

٦٢ إن لم يعرفه إلا بعينه . فقال القاضى : تقبل شهادته أيضاً . ويصفه للحاكم بما يتميز به .

« قال الشيخ تقى الدين : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها ، أو بها ، أو عليها ، لموت أو غيبة .

« تقبل شهادة الإنسان على نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل .

٦٤ تقبل شهادة البدوى على القروى ، والقروى على البدوى .

٦٦ باب موانع الشهادة

« يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :

« أحدها : قرابة الولادة . فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا .

٦٧ تقبل شهادة بعضهم على بعض .

« لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ .

« لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟ .

٦٨ لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما ، وهى تحته ، أو طلاقها .

« لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، فى إحدى الروايتين .

« والرواية الثانية تقبل .

٦٩ شهادة أحد الزوجين على صاحبه تقبل .

« لا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده .

٧٠ تقبل شهادة الصديق لصديقه .

« من موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها .

« من حلف مع شهادته : لم ترد .

« الثانى : أن يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته .

٧١ شهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال .

٧١ شهادة الغرماء للمفلس وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته .
« لو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة .
« قال الشيخ تقي الدين : في قبولها نظر
٧٢ ترد الشهادة من وصي ووكيل — بعد العزل — لموليه وموكله
« تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو في حجره .
« تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين
٧٣ ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه .
« الثالث : أن يدفع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .
٧٤ تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً .
« الرابع : العداوة : كشهادة المقذوف على قاذفه ، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه .
« يعتبر في العداوة : كونها لغير الله .
« تقبل شهادة العدو لعدوه .
« لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته : لم تقبل .
٧٥ لو شهد عنده ، ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر .
« الخامس : أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ، ثم يتوب ويعيدها : فإنها لاتقبل للتهمة .
٧٥ لو شهد كافر أو صبي أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي : قبلت
٧٦ مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو ردت لجنونه ، ثم عقل .
« إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح .
« لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع أو نحوها ، ثم زال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل .
٧٧ إن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها ، فردت ، ثم عفا الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل .
« ويحتمل أن تقبل .

٧٨ باب أقسام المشهود به

« المشهود به ينقسم خمسة أقسام .
« أحدها : الزنى وما يوجب حده .
« لايقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار .
« هل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين ، أو لايثبت إلا بأربعة ؟
« محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً .
« لو كان المقر بالزنى أعجمياً .
« يعزر بالوطء في غير فرج بشهادة رجلين .
٧٩ الثاني : القصاص وسائر الحدود ، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران .

٧٩ الثالث : ماليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ، كالطلاق والنسب والولاء ، والوكالة فى غير المال والوصية إليه ، وما أشبه ذلك .

٨١ يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره فى معرفة داء دابة وموضحة .

« لو اختلف قول الأطباء البياطرة : قدم المثبت .

٨٢ الرابع : المال وما يقصد به المال ، كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ .

« يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعى .

٨٣ قال الشيخ تقى الدين: لو قيل : يقبل امرأة ويمين : توجه .

٨٤ لايشترط فى يمين المدعى أن يقول « وأن شاهدى صادق فى شهادته »

« لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد .

« لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه .

« هل يقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ، كالهاشمة والمنقلة ؟

٨٥ الخامس : مالا يطلع عليه الرجال ، كعيوب النساء . الخ .

٨٦ فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

« قال الشيخ تقى الدين : قال أصحابنا : الاثنتان أحوط .

« لايقبل فى الولادة ممن حضرها غير القابلة

« يقبل قول امرأة فى فراغ عدة من حيض .

٨٦ مما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة وغيرها فى الحمام والعرس مما لايحضره الرجال .

٨٧ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .

« إن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع .

« وإن ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان .

« إن ادعت امرأة الخلع : لم يقبل فيه إلا رجلان .

٨٨ إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية : أنها أم ولده وولدها منه : قضى له بالجارية أم ولد ، وهل تثبت حرية الولد ، ونسبه من مدعيه ؟ على روايتين .

٨٩ باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

« تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى . وترد فيما يرد فيه .

« لاتقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .

٩٠ لايجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل .

« لو استدعاه غيره لايشهد .

٩١ فيقول « أشهد على شهادتى : أنى أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندى وأشهدنى على نفسه طوعاً بكذا » ، أو « شهدت عليه » أو « أقر عندى بكذا » .

٩١ ويؤديها الفرع بصفة تحمله

٩٢ إن سمعه يقول : أشهد على فلان بكذا .

٩٣ تثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما ، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع .

٩٤ يجوز أن يتحمل فرع عن أصل .

« لامدخل للنساء فى شهادة الفروع .

« هل لهن مدخل فى شهادة الأصل ؟ فى المسألة روايات . إحداهن : يشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين .

٩٥ الرواية الثانية : لا مدخل لهن فى الأصل ولا فى الفرع .

« الرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما .

٩٦ إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع : لزمهم الضمان .

« وإن رجع شهود الأصل: لم يضمنوا

« لايجب على الفروع تعديل أصولهم .

« لو شهد شاهدا فرع على أصل وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف واستحق .

٩٧ يحتمل أن يضمنوا .

« لو قال شهود الأصل « كذبنا ، أو غلطنا » ضمنوا .

« إذا أنكر الأصل شهادة الفرع : لم يعمل بها .

٩٧ متى رجع شهود المال بعد الحكم : لزمهم الضمان ، ولم ينقض الحكم ، سواء كان قبل القبض أو بعده ، وسواء كان المال قائما أو تالفاً ، وإن رجع شهود العتق : غرموا القيمة .

٩٨ محل الضمان : إذا لم يصدقه المشهود له

« إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى أو بدله ، وإن كان بعده : لم يغرموا شيئاً .

« إن كان الرجوع بعد الدخول : لم يغرموا شيئاً .

٩٩ إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء : لم يستوف .

« وإن كان رجوعهم بعده ، وقالوا « أخطأنا » فعليهم دية ماتلف وأرش الضرب .

١٠٠ يتقسط الغرم على عددهم .

« فإن رجع أحدهم : غرم بقسطه .

« إن شهد عليه ستة بالزنى ، فرجم ، ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية .

١٠١ لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان : فعليهما خمسا الدية ، أو ربعها .

« إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجع الجميع : لزمهم الدية أسداساً .

١٠٢ لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة .

١٠٢ إن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالاحصان : صحت الشهادة ، فإن رجع ثم رجعوا : فماذا على شاهدى الاحصان من الدية ؟

« لوشهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل .

« لو رجع شهود كتابة .

١٠٣ لو رجع شهود باستيلاد أمة .

« إن حكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد : غرم المال كله .

« يجب تقديم الشاهد على اليمين .

١٠٤ لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم .

« لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءة منها الخ .

« لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى .

« لو زاد فى شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها : قبل .

١٠٥ إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ، أو فاسقين : نقض الحكم ، ويرجع بالمال أو بدله على المحكوم له . وإن كان المحكوم به إتلافاً : فالضمان على المزكين فإن لم يكن فعلى الحاكم .

١٠٧ لو بانوا عبيداً ، أو والداً وولدا أو عدواً .

١٠٧ إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا : حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم .

« وعنه : لاينقض إذا كانا فاسقين .

« إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، إما بإقراره ، أوعلم كذبه وتعمده .

١٠٨ لايعزر بتعارض البينة ، ولا بخلطه فى شهادته ، ولا برجوعه عنها .

« لو تاب شاهد الزور قبل التعزير

« لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال « أعلم » أو « أحق » لم يحكم به .

١٠٩ لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله « طوعاً فى صحته مكلفاً » .

« قال الشيخ تقى الدين : لا يعتبر قوله « إن الدين باق فى ذمته إلى الآن » .

« لو شهد شاهد عند حاكم . فقال آخر « أشهد بمثل ماشهدت به » الخ

١١٠ باب اليمين فى الدعاوى

« هى مشروعة فى حق المنكر للردع والزجر فى كل حق لآدمى

« قال أبو بكر : تشرع فى كل حق لآدمى إلا فى النكاح والطلاق .

١١١ ولا تشرع فى الولاء والاستيلاد والنسب والقذف .

« قال ابن عبدوس : لا تشرع فى متعذر بذله ، كطلاق وإيلاء الخ .

١١٣ الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .

« كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها ؟

١١٣ كل ناكل لايقضى عليه بالنكول: هل يخلى سبيله ، أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟

« هل يجوز ضربه حتى يقر ؟

« لايحلف شاهد ولاحاكم ولاوصى على نفى دين الخ .

١١٤ إن أنكر المولى مضى الأربعة الأشهر .

« إذا أقام العبد شاهداً بعتقه :حلف معه وعتق .

« الرواية الثانية : لايستحلف .

١١٥ لا يستحلف فى حقوق الله تعالى ، كالحدود والعبادات .

« يجوز الحكم فى المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى .

« لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين

« ويحتمل أن يقبل .

١١٦ هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ .

« لا يقبل فى النكاح والرجعة وسائر ما يستحلف فيه : شاهد ويمين

١١٧ من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه : حلف على البت .

« حكى عن الإمام أحمد رواية : أن اليمين فى ذلك كله على نفى العلم .

١١٧ من حلف على فعل غيره أودعوى عليه فى الإثبات حلف على البت .

١١٨ مثال فعل الغير فى الإثبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ويقيم بذلك شاهداً .

« إن حلف على النفى : حلف على نفى علمه .

« مثال نفى الدعوى على الغير .

١١٩ عبد الإنسان كالأجنبى .

« من توجهت عليه يمين لجماعة . فقال : أحلف يميناً واحدة لهم ، فرضوا : جاز .

« اليمين تقطع الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق .

« إن أبوا حلف لكل واحد يميناً .

« لو ادعى واحد حقوقاً على واحد : عليه فى كل حق يمين .

« اليمين المشروعة : هى اليمين بالله تعالى اسمه .

١٢٠ إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمن ، أو مكان الخ .

« قال الشيخ تقى الدين : أحد الأقسام معنى الأقوال: أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .

١٢١ النصرانى يقول : والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص .

« المجوسى يقول : والله الذى خلقنى ورزقنى .

١٢١ تغليظ اليمين على المجوسى : بالله الذى بعث إدريس رسولا .

« مايغلظ به على الصابىء .

١٢٢ قال الشيخ تقى الدين : المجوس تعظم النار ،والصابئة تعظم النجوم

« لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يكن ناكلا .

« قال الشيخ تقى الدين : ينبغى أنه إذا امتنع الخصم من التغليظ يصير ناكلا .

« التغليظ فى الصخرة ببيت المقدس

١٢٣ التغليظ فى سائر البلدان : عند المنبر .

« يحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها .

« لا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر . كالجنايات والطلاق والعتاق وماتجب فيه الزكاة من المال .

١٢٤ لا يحلف بطلاق .

١٢٥ كتاب الإقرار

« معناه : إظهار الحق لفظا .

« يصح الإقرار من كل مكلف مختار

١٢٧ غير محجور عليه ، وفيها مسائل

١٢٨ إقرار المحجور عليه بنذر صدقة بمال .

« الصبى والمجنون لايصح إقرارهما إلا أن يكون الصبى مأذونا له فى البيع والشراء .

١٢٩ أطلق فى الروضة صحة إقرار المميز

١٢٩ لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقرارى أو بيعى أو شرائى بالغا .

١٣١ أفتى الشيخ تقى الدين : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ .

١٣٢ لو ادعى أنه كان مجنونا : لم يقبل

« لا يصح إقرار السكران

١٣٣ لا يصح إقرار المكره ، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه الخ .

« تقدم بينة الاكراه على بينة الطواعية .

١٣٤ إن أقر لمن لايرثه : صح .

« لايخاص المقر له غرماء الصحة .

١٣٥ لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه .

« إن أقر لوارث : لم يقبل إلا ببينة

« ظاهر قوله « لم يقبل إلا ببينة » أنه لايقبل بإجازة .

١٣٦ إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها .

١٣٧ لو أقر لامرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح .

« إن أقر لوارث وأجنبى . هل يصح فى حق الأجنبى ؟

« إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث : لم يصح إقراره الخ .

١٣٨ مثل ذلك فى الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث . ثم صار وارثا .

١٣٩ يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبى .

« إن أقر المريض بوارث : صح .

١٤٠ إن أقر بطلاق امرأته فى صحته : لم يسقط ميراثها .

« إن أقر العبد بحد أو قصاص ، أو طلاق : صح ، وأخذ به الخ .

١٤١ طلب جواب الدعوى : من العبد ومن سيده جميعا .

١٤٢ إن أقر السيد عليه بذلك . لم يقبل ، إلا فيما يوجب القصاص .

« لو أقر العبد بجناية توجب مالا : لم يقبل قطعاً .

« إن أقر العبد غير المأذون له بمال

١٤٣ إن أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وكذبه السيد : قبل إقراره فى القطع دون المال .

« لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بذمته .

١٤٤ إن أقر السيد لعبده ، أو العبد لسيده بمال .

« إن أقر : أنه باع عبده من نفسه بألف . وأقر العبد به : ثبت . وإن أنكر : عتق ولم يلزمه الألف .

١٤٥ إن أقر لعبد غيره بمال : صح . وكان لمالكه .

« لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار ، وإن كذبه السيد .

« إن أقر لبهيمة . لم يصح .

١٤٦ لو قال «على كذا بسبب البهيمة» صح

« لو أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه الخ .

١٤٦ إن تزوج مجهول النسب ، فأقرت الزوجة بالرق .

١٤٧ إن أولدها بعد الإقرار ولداً . كان رقيقاً .

« إن أقر بولد أمته : أنه ابنه ، ثم مات ولم يتبين : هل أتت به فى ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟

١٤٨ إذا أقر الرجل بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب : أنه ابنه الخ

١٤٩ لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر : لم يسمع إنكاره .

« إن كان كبيراً عاقلا : لم يثبت نسبه حتى يصدقه .

« لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد

« لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق .

١٥٠ إن أقر بنسب أخ أو عم فى حياة أبيه أو جده : لم يقبل . وإن كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده صح إقراره . وثبت النسب . وإن كان معه غيره : لم يثبت النسب . وللمقر له من الميراث ما فضل

« لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بأخ صغير . ثم مات المنكر والمقر وحده وارث .

« إن أقر من عليه ولاء نسب وارث

١٥١ لو أقر من لا ولاء عليه ـ وهو مجهول النسب ـ بنسب وارث : يقبل .

« إن أقرت المرأة بنكاح على نفسها

١٥٢ لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما
« إن أقر الولى عليها به : قبل ، إن كانت مجبرة .
١٥٣ إن أقر : أن فلانة امرأته ، أو أقرت : أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر : صح .
« إن سكت المقر له إلى أن مات المقر . ثم صدقه .
« إن كذبه المقر فى حياة المقر . ثم صدقه بعد موته .
١٥٤ فى صحة إقرار مزوجة بولد روايتان
« لو ادعى نكاح صغيرة بيده .
« إن أقر الورثة على مورثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة .
١٥٥ إن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه .
١٥٦ يقدم ماثبت بإقرار الميت على ماثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة
١٥٦ إن أقر لحمل امرأة
« إن ولدته حياً وميتاً : فهو للحى
١٥٧ اختلف فى مأخذ بطلان الإقرار للحمل .
« لو قال « للحمل على جعلتها له » ونحوه . فهو وعد .
« إن ولدتهما حيين . فهو بينهما سواء الذكر والأنثى
١٥٨ محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى مايقتضى التفاضل .
« من أقر لكبير عاقل بمال ، فلم يصدقه .
١٥٨ فى الوجه الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال .

١٦٠ باب ما يحصل به الإقرار .

« إن ادعى عليه ألفاً . فقال : نعم أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقر بها ، أو بدعواك .
« إن قال : يجوز أن يكون محقاً ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب الخ .
١٦١ إن قال : أنا مقر ، أو خذها ، أو اتزنها ، أواقبضها ، أوأحرزها أوهى صحاح ، هل يكون مقراً ؟.
١٦٢ قوله « كأنى جاحدلك؟ » أو « كأنى جحدتك؟ » أقوى فى الإقرار من قوله « خذه »
« لو قال « أليس لى عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار .
« لو قال « أعطنى ثوبى هذا » أو « اشتر ثوبى هذا » الخ .
١٦٣ إن قال «له على ألف إن شاء الله»
« لو قال « بعتك » أو «زوجتك» أو « قبلت إن شاء الله » صح الإقرار .
« إن قال « إن قدم فلان فله على ألف » لم يكن مقراً
١٦٤ إن قال « له على ألف إن قدم فلان » .
« مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطسر ، أو شاء فلان »

١٦٤ إن قال « له على ألف إذا جاء رأس الشهر » كان إقراراً
١٦٥ لو فسره بأجل أووصية : قبل منه
« إن قال « إذا جاء رأس الشهر فله على ألف »
١٦٦ إن قال « له على ألف إن شهد به فلان » لم يكن مقرا
« إن قال « إن شهد فلان فهو صادق » .
١٦٧ باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
« إذا وصل به مايسقطه . مثل أن أن يقول «له على ألف لاتلزمنى » الخ
١٦٨ مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه » الخ .
« لو قال « له على من ثمن خمر ألف » لم يلزمه
« إذا قال « كان له على ألف وقضيته أوقضيت منه خمسمائة » فقال الحرقى : ليس بإقرار . والقول قوله مع يمينه
١٧٠ لوقال « برئت منى » أو « أبرأتنى »
« لو قال « كان له على » وسكت
« لو قال « له على ألف وقضيته » ولم يقل « كان »
١٧١ يصح استثناء مادون النصف
« لايصح استثناء مازاد عليه
١٧٢ فى استثناء النصف وجهان
١٧٣ إن قال « له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً » لزمه تسليم تسعة فإن ماتوا إلا واحداً . فقال : هو المستثنى
١٧٤ لو قتل أو غصب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به .
« لو قال « غصبتهم إلا واحداً » فماتوا أو قتلوا إلا واحداً
« إن قال « له هذه الدار إلا هذا البيت » أو « هذه الدار وهذا البيت لى » قبل منه
١٧٥ إن قال « له على درهمان وثلاث إلا درهمين » أو « له على درهم ودرهم إلا درهما »
١٧٦ إن قال «له على خمسة إلا درهمين ودرهما» لزمه الخمسة
١٧٧ يصح الاستثناء من الاستثناء
« إن قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا دهمين إلا درهما »
١٨١ إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل ؟
١٨٢ لايصح الاستثناء من غير الجنس . فإذا قال «له على مائة درهم إلا ثوبا»
١٨٣ إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقا من عين
١٨٤ هل يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين ؟
« إذا قال « له على مائة إلا ديناراً »
١٨٥ إن قال « له على ألف درهم » الخ ثم سكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام ، ثم قال « زيوفا » الخ
١٨٦ من أصلنا : صحة ضمان الحال مؤجلا

١٨٦ إن قال « له على ألف إلى شهر » فأنكر المقر له التأجيل

« لو قال « له على دراهم وازنة »

١٨٩ إن قال « له عندى رهن » وقال المالك « بل وديعة »

« إن قال « له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه » وقال المقر له « بل دين فى ذمتك »

١٩٠ إن قال « له عندى ألف » وفسره بدين أو وديعة : قبل منه

« إن قال « له على ألف » وفسره بوديعة : لم يقبل

١٩١ محل الخلاف : إذا لم يفسر متصلا

« لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو وديعة »

١٩٢ لو قال « له عندى مائة وديعة بشرط الضمان »

١٩٢ إن « قال له من مالى » أو « فى مالى » أو « فى ميراثى من أبى ألف » أو « نصف دارى هذه ، وفسره بالهبة ، وقال « بدالى فى تقبضيه » قبل .

١٩٣ لو زاد على ما قاله أولا « بحق لزمنى » صح .

« لو قال « دينى الذى على لزيد لعمرو » فيه الخلاف السابق .

« قياس قول الإمام أحمد : بطلان الاستثناء.

« إن قال «له فى ميراث أبى ألف » فهو دين تركة .

١٩٤ إن قال « له هذه الدار عارية » ثبت حكم العارية .

١٩٤ لو قال « له هبة سكنى ، أو هبة عارية » عمل بالبدل .

١٩٥ إن أقر « أنه وهب ، أو رهن أو أقبض » أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر « وقال « ماقبضت ، ولا أقبضت » وسأل إحلاف خصمه :فهل تلزمه اليمين؟

١٩٦ إن باع شيئاً ، ثم أقر : أن المبيع لغيره .

« لو أقر ببيع أو هبة ، أو إقباض ثم ادعى فساده .

« إن باع شيئاً ثم أقر : أن المبيع لغيره

« إن قال « لم يكن ملكى ، ثم ملكته بعد » .

« إن كان قد أقر : أنه ملكه ، أو قال « قبضت ثمن ملكى » .

١٩٧ لو أقر بحق لآدمى ، أو بزكاة ، أو كفارة .

١٩٧ إن قال « غصبت هذا العبد من زيد. لا بل من عمرو » أو «ملكه لعمرو وغصبته من زيد ، لا بل من عمرو » .

« مثل ذلك فى الحكم : لو قال « غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو » .

١٩٨ لو قال « غصبته من زيد وملكه لعمرو » .

« إن قال « لا أعلم عينه » فصدقاه : انتزع من زيد ، وكانا خصمين فيه . وإن كذباه .

١٩٩ إن قال «قال غصبته من أحدهما»

« إن ادعى رجلان داراً ـ فى يد غيرهما ـ شركة بينهما بالسوية . فأقر لأحدهما بنصفها .

٢٠٠ إن قال فى مرض موته « هـذا الألف لقطة فتصدقوا به » ولامال له غيره .

« إذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل . فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر . فأقر له : فهى للأول .

٢٠١ إن أقر بها لهما معاً

« إن ادعى رجـل على الميت مائة ديناً . فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له .

« إن كانا فى مجلسين : فهى للأول ، ولا شىء للثانى .

٢٠٢ إن خلف ابنين ومائتين . فادعى رجل مائة ديناً على الميت . فصدقه أحد الابنين وأنـكر الآخر الخ .

٢٠٢ إن خلف ابنين وعبدين متساوى القيمة ، لامملك غيرهما، فقال أحد الابنين «أبى أعتق هذا فى مرضه» وقال الآخر « بل أعتق هذا الآخر » .

« وإن قال أحدهما « أبى أعتق هذا » وقال الآخر « أبى أعتق أحدهما، لا أدرى من منهما ؟ »

٢٠٤ باب الإقرار بالمجمل

« إذا قال « له على شىء » أو « كذا » قيل له : فسر . فإن أبى . حبس حتى يفسر.

« مثل ذلك فى الحـكم : لو قال « له على كذا وكذا » .

« إن مات : أخذ وارثه بمثل ذلك . وإن خلف الميت شيئا : يقضى منه

٢٠٥ لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

٢٠٦ إن فسره بحق شفعة أومال : قبل

« إن فسره بما ليس بمال : لم يقبل.

٢٠٧ لو فسره برد السلام ، أو تشميت العاطس ، أو نحو ذلك .

« إن فسره بكلب أو حد قذف .

٢٠٨ لو فسره بجلد ميتة تنجس بموتها

٢٠٩ لو قال « له على بعض العشرة » .

« إن قال « غصبت منه شيئاً » ثم فسره بنفسه ، أو ولده .

٢١٠ لو فسره بخمر ونحوه .

« لو قال « غصبتك » قبل تفسيره بحبسه ونحوه .

« لو قال « له على مال » قبل تفسير بأقل متمول .

« إن قال « على مال عظـيم ، أو خطـير ، أو كثير ، أو جليل » قبل تفسيره بالقليل والـكثير .

٢١٢ إن قال « له على دراهم كثيرة ».

« لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة.

٢١٢ إن قال « له على كذا درهم ، أو كذا وكذا ، أو كذا وكذا درهم» بالرفع : لزمه درهم .

٢١٣ إن قال بالخفض : لزمه بعض درهم . يرجع فى تفسيره إليه .

٢١٤ لوقال ذلك ووقف عليه : فحكمه حكم مالو قاله بالخفض .

« إن قال « كذا درهما » بالنصب : لزمه درهم .

« إن قال « كذا وكذا درهما » بالنصب . قال ابن حامد : يلزمه درهم.

٢١٥ إن قال « له على ألف » رجع فى تفسيره إليه . فإن فسره بأجناس: قبل منه .

٢١٦ إن قال « له على ألف ودرهم » أو « ألف ودينار » أو « ألف وثوب » أو« فرس » أو « درهم وألف » أو « دينار وألف » . قال ابن حامد : الألف من جنس ماعطف عليه .

« مثل ذلك فى الحكم « له على درهم ونصف » .

٢١٧ إن قال « له على ألف وخمسون درهما » أو « خمسون وألف درهم » فالجميع دراهم .

« إن قال« له على ألف إلا درهما»

٢١٨ إن فسر الألف بجوز أو بيض .

« إن قال « له اثنى عشر درهما ودينار » .

« إن قال « له فى هذا العبد شرك » أو « هو شريكى فيه » أو « هو شركة بيننا » رجع فى تفسير نصيب الشريك إليه .

٢١٩ إن قال « له فى هذا العبد سهم »

« لو قال لعبده « إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل إقرارى » .

٢٢٠ إن قال « له على أكثر من مال فلان »قيل له : فسره . فإن فسره بأكثر منه قدرا . وإن قال « أردت أكثر بقاء ونفعاً » لأن الحلال أنفع من الحرام : قبل .

« ويحتمل أن يلزمه أكثرمنه قدراً بكل حال .

« إن ادعى عليه ديناً . فقال « لفلان على أكثر من مالك ». وقال « أردت التهزىء »

٢٢١ لو قال « لى عليك ألف » فقال أكثر

« إذا قال « له على ما بين درهم وعشرة » لزمه ثمانية .

« إن قال « من درهم إلى عشرة » لزمه تسعة .

٢٢٣ لو قال « له على مابين درهم إلى عشرة »

٢٢٤ لو قال « له عندى مابين عشرة إلى عشرين »

« لو قال « له مابين هذا الحائط إلى هذا الحائط »

« لو قال « له على مابين كر شعير إلى كر حنطة »

٢٢٥ إن قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو فوقه ، أو تحته ، أو قبله ، أو بعده ، أو معه درهم ، أو درهم ، أو درهم ، أو درهم ، بل درهمان بل درهم »

٢٢٧ إن قال « درهم ، بل درهم ، أو درهم ، لكن درهم »

٢٢٨ لو قال « له على درهم فدرهم »

٢٢٩ إذا قال « له على درهم ودرهم ودرهم » وأراد بالثالث تأكيد الثانى

٢٣٠ إن قال « قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ، أو « درهم ، بل دينار »

« إن قال « درهم فى دينار »

٢٣١ مثل ذلك فى الحكم : لو قال « درهم فى ثوب »

« إن قال « درهم فى عشرة » لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب

« إن قال « له عندى تمر فى جراب ، أو سكين فى قراب ، أو ثوب فى منديل أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج » هل يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج ؟

٢٣٣ إن قال « له عندى خاتم فيه فص » كان مقراً بهما

٢٣٤ إن قال « فص فى خاتم » احتمل وجهين

« لو قال « له عندى دار مفروشة »

٢٣٥ لو قال « له عندى عبد بعمامة » الخ

« لو أقر بخاتم : ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ماأردت الفص »

« لو قال « له عندى جنين فى دابة ، أو فى جارية » الخ

٢٣٦ لو قال « غصبت منه ثوبا فى منديل » الخ

« لو أقر له بنخلة : لم يكن مقراً بأرضها

٢٣٧ لو أقر ببستان : شمل الأشجار

٢٣٩ قاعدة جامعة نافعة

٢٥٦ الوارد عن الأصحاب : إما وجه ، أو أحتمال ، أو تخريج

٢٧٧ فصل فى ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه

٢٩٤ المكثرون منهم

فهرس رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

٢٩٩ ليس أحد من الأئمة يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم

٣٠٠ أعذار مخالفتهم للحديث ثلاثة

« وتتفرع إلى أسباب متعددة

« السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه

٣٠١ أمثلة مما لم يبلغ أبا بكر رضى الله عنه

« أمثلة مما لم يبلغ عمر رضى الله عنه

٣٠٤ أمثلة مما لم يبلغ عثمان رضى الله عنه

٣٠٥ إنما جمعت ودونت الأحاديث فى السنن بعد انقراض الأئمة المتبوعين

٣٠٦ السبب الثانى : أن يكون الحديث بلغه ، لكن لم يثبت عنده

٣٠٧ السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد خالفه فيه غيره .

« أسباب ذلك

٣٠٨ السبب الرابع : اشتراطه فى خبر الواحد العدل مايخالفه فيهاغيره .

٣٠٩ السبب الخامس : نسيانه الحديث .

« نسيان عمر رضى الله عنه حديث تيمم الجنب وتذكير عمار رضى الله عنه له .

« نسيان عمر رضى الله عنه آية (أو آتيتم إحداهن قنطاراً) حتى ذكرته امرأة .

٣٠٩ نسيان الزبير بن العوام رضى الله عنه حديثاً ذكره به على رضى الله عنه يوم الجمل ، فترك القتال

٣١٠ السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث

٣١٢ السبب السابع : اعتقاده : أن لادلالة فى الحديث

٣١٣ السبب الثامن : اعتقاده : أن تلك قد عارضها مادل على عدم إرادتها

« السبب التاسع : اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله

٣١٤ وهذا نوعان . أحدهما : اعتقاده : أن هذا المعارض راجح فى الجملة

« الإجماع المدعى غالباً : إنما هو عن عدم العلم بالمخالف

٣١٥ السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله .

« قد يكون للعالم حجة فى ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها

٣١٨ ليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح بقول أحد من الناس

« لا يجوز اعتقاد : أن التارك للحديث من العلماء يعاقب لأنه حلل حراماً أو حرم حلالا .

٣١٩ لحوق الوعيد لمن فعله مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم به .
« المجتهد مأجور لأجل إجتهاده .
٣٢٠ تحريم الفتوى بجهل .
٣٢١ حكم ما استباحه أهل البغى بتأويل
« موانع لحوق الوعيد : خمس .
٣٢٢ من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاث أقسام
« إما أن يكون تركا جائزاً باتفاق المسلمين ، أو غير جائز
٣٢٣ لو فرض وقوع هذا من بعض أعيان العلماء : لم يقدح فى إمامته
٣٢٤ لا يمنعنا ذلك من اتباع الحديث الحديث الصحيح .
« هذه الأحاديث : دلالتها إما قطعية : أو ظاهرة غير قطعية .
« الاختلاف فى خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول .
٣٢٥ الاختلاف فى إفادة الخبر العلم بكثرة المخبرين .
٣٢٦ قد يقطع بدلالة أحاديث لايقطع بها غيرهم .
« ذهب طوائف إلى أنه لايعمل بخبر الوعيد إلا أن يكون قطعياً .
« لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة ، كقول عائشة لزيد بن أرقم رضى الله عنهما : إنه أبطل جهاده مع رسول الله .
٣٢٧ احتجاج العلماء بالقراآت الصحيحة التى ليست فى المصحف .
« ذهب عامة السلف : إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ماتضمنته من الوعيد .
« ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل الاعتقاد الذى يدخل فى اليقين .
٣٢٨ ترجيح العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح .
٣٢٩ يجب اعتقاد : أن فاعل الفعل المتوعد عليه : متوعد بذلك الوعيد لكن لحوقه به له شروط وموانع
« أمثلة ذلك .
٣٣٢ طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل لأعذار .
٣٣٣ كذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه بالزياد بن أبيه .
٣٣٤ قول عامة السلف : إن حكم الله واحد ، وأن من خالفه باجتهاد سائغ : مخطىء معذور مأجور .
« القول الثانى : أنه فى حقه ليس بحرام ، وإن كان حراماً فى حق غيره
« فإن قيل : فهلا قلتم : أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق .
والجواب من وجوه .
٣٣٥ أحدها : أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً فى محل الخلاف أولا .

٣٣٦ الثانى : أن كون الحكم مجمعا عليه أو مختلفا فيه : أمور خارجة عن الفعل وصفاته .

« الثالث : أن هذا الكلام إنما خوطبت به الأمة لتعرف الحرام فتجتنبه ، ويستندون فى إجماعهم عليه ، ويحتجون به فى نزاعهم .

٣٣٧ الرابع : أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشىء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم باجماع الأمة .

٣٣٨ الخامس : أنه إما أن يشترط فى شمول الخطاب : اعتقاد جميع الأمة للتحريم ، أو يكتفى باعتقاد العلماء .

٣٣٩ السادس : أن من أحاديث الوعيد ما هو نص فى صورة الخلاف ، مثل لعنة المحلل له .

٣٤٢ السابع : أن الموجب للعموم قائم ، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً .

٣٤٣ الثامن : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا : كان قد تضمن سبب اللعن . ويبقى المستثنى متخلفاً الحكم عنه لمانع .

« التاسع : أن الموجب لهذا : إنما هو نفى تناول اللعنة .

٣٤٣ فإن قيل : فمن المعاقب ؟ فإن فاعل الحرام : إما مجتهد أو مقلد . وكلاهما خارج عن العقوبة .

٣٤٤ الجواب عنه من وجوه . أحدها : المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضى للعقوبة ، وجد فاعله أو لم يوجد .

« الثانى : بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب .

« الثالث : أن بيان الحكم سبب لثبات المجتنب على اجتنابه .

« الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته .

٣٤٥ الخامس : قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد ولا مقلد اجتهاداً وتقليداً يبيحه .

« الوجه العاشر : أن إخراج أحاديث الوعيد عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين كابقائها على مقضياتها .

« كثير من الأئمة صرح بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون .

٣٤٦ أحاديث الوعيد فى لعن من لا يجوز لعنه .

٣٤٧ لسائل أن يقول : أنا أسلم أن من المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف فى نصوص الوعيد ، بناء على هذا الاعتقاد لكنه مخطىء فى هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر الخ .

٣٤٨ فيقال للسائل : إن جوزت كون لعنة هـذا الفاعل من مسائل الاجتهاد : جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص الخ .

٣٤٩ ويقال له أيضا : ليس مقصودنا بهذا الوجه إلا تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف

« أو يقال : إذا لم يقم دليل على تحريمه : لم يجز اعتقـاد تحريمه . والمقتضى لجوازه قائم .

٣٥٠ ويقال أيضا : كل ماتقدم من الأدلة على منع حمل هذه الأحاديث على الوفاق يرد هنا .

« الوجه الحادى عشر : العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم .

٣٥١ الثانى عشر : نصوص الوعيـد كثيرة جدا ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير تعيين شخص .

٣٥٣ هذه السبيل هى التى يجب سلوكها وما سواها طريقان خبيثان .

« أحدهما : القول بلحوق الوعيد لـكل فرد بعينه ، ودعوى : أن هذا عمل بموجب النص .

« الثانى : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهـذا يجر إلى الضلال . ويفضى إلى طاعة المخلوق فى معصية الخالق ، وقبح العاقبة .

ترجمة شيخ الإسلام

موفق الدين بن قدامة

ثم فهرس إجمالي لكتاب

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
ت ٧٩٠١٧

كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام

للشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

ابن عبد السلام بن تيمية

رضي الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على الآئه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم القيامة وسلم تسليما وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق بذلك به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا واعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم وكل أحد إذا وجد لواحد منهم قولا قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه وجماع الأعذار ثلاثة أصناف أحدها عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله والثاني عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول الثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة

الأول أن لا يكون الحديث قد بلغه ومتى لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو بموجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة وقد يخالفه أخرى وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي

أو يقضي

ممن ببعض الكتاب وتكفر ببعض ونلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر
عن قبول بعضها بحسب العادات والاهوى فان هذا خروج عن الصراط المستقيم
الصراط المغضوب عليهم والضالين والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول
والعمل في عافية لنا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين وازواجه امهات
المؤمنين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وكان الفراغ من نسخها يوم
السبت بعد العصر ٢٠ من صفر سنة ٧٦ والحمد لله رب العالمين كتبه لنفسه راجي

بلغ معارضة على الام

عفو ربه محمد بن عمر ابن عبد العزيز بن عبد الله بن سليم
غفر الله له ولوالديه ولاحبابه ولمن دعا لهم
في الدين ونفعه بما كتبه
وجميع المسلمين آمين

فائدة رأى بعضهم انه رأى في كتب بالكشف صورة اتخاذ فرش السجادة في الروضة الشريفة هل يجوز ام لا
فاجاب شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله ليس لاحد ان يفرش شيأ ويختص به مع غيبة ومنع
به غيره هذا غصب لتلك المنفعة ومنع المسلمين مما امر الله تعالى به من الصلوة والسنة ان
يتقدم الرجل بنفسه واما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد
ويمكن الناس من مكانها هذا مع ان اصل الفرش بدعة لاسيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون على الارض والحصرة التي كان يصلي عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة ليست بقدر السجادة قلت بل نقل ابن حزم
في المحلى عن عطاء ابن ابي رباح انه لا يجوز الصلوة في مسجد الاعلى الارض ولما قدم عبد الرحمن
ابن مهدي من العراق وفرش في المسجد امر مالك بن انس بحسه بقضيبه حتى رجع
في ذلك فذكر ان فعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها وعلى الناس الانكار
على من يفعل ذلك والمنع منه لاسيما ولاة الامر الذين لهم هناك ولاية على المسجد فانه
يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ولو عوقب اصحابها بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ
في الاجتهاد انتهى

مسألة في جلود الحمر وجلد ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدباغ ام لا افتونا ماجورين الجواب

الحمد لله رب العالمين اما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة
احدهما انها تطهر بالدباغ وهو قول اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه والثانية لا تطهر وهو المشهور في مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال
المدبوغ في المائعات لان المائعات لا تنجس بذلك وهو اشهر الروايتين عن احمد ايضا اختارها
اكثر اصحابه لكن الرواية الاولى هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن احمد بن الحسن
الترمذي عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك هذا القول باخرة وحجته

هذا القدر

ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة

مؤلف « المقنع » الذى شرحه الشيخ المرداوى بكتاب « الإنصاف » .

ولد فى شعبان ـ ٥٤١ وتوفى يوم عيد الفطر ٦٢٠ هـ

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد ابن سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولد فى شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جَمّاعيل ، من أعمال نابلس ، وكلاهما من مضافات بيت المقدس . وكانت هذه البقاع ـ فى الربع الأخير من القرن الخامس الهجرى ـ يحكمها الأميران أبنا أُرْتُق[1] ـ قطب الدين سُكْمان ، ونجم الدين إيلغازى ـ والخطبة على منابرها لبنى العباس . فاستضعف العبيديون ـ أصحاب مصر يومئذ ـ هؤلاء الأمراء من بنى أُرتق ، وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل ابن بدر الجمالى ، فاستولى عليها سنة ٤٩١ هـ .

وما كاد الأفضل يستقر فيها حتى بلغتها جيوش الصليبيين . فاستولت عليها فى أواخر شعبان سنة ٤٩٢ . كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشمالية . وبقى المصريين بعض السواحل الجنوبية . ومنها عسقلان .

هكذا كانت الحال عند ولادة الإمام الموفق رحمه الله .

وكان المجاهد العظيم نور الدين محمود بن زَنكى يقاتل الإفرنج الصليبيين فى الشمال . فكان الأمل فيه وفى بقايا السواحل الفلسطينية التابعة لمصر : أن تتغير بهما الحال .

لكن انقياد الظافر العبيدى ـ صاحب مصر ـ لشهواته القذرة أضاع حتى عسقلان . فاستولى الإفرنج عليها سنة ٥٤٨ .

---

(١) هو أرتق ـ بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم التاء المثناة ـ كان من التركمان وهو جد الملوك والأراتقة .

ولعل ذلك كان من أسباب هجرة ـ الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة ـ بأسرته إلى دمشق حوالى سنة ٥٥١ هـ ومعه ابنه الموفق ، وأخ له أكبر منه ، هو الشيخ أبو عمر (٥٢٨ ـ ٦٠٧) وابن خالتهما الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلى المقدسى (٥٤١ ـ ٦٠٠) مؤلف كتاب « الكمال فى تراجم الرجال » رجال الحديث

فنزلوا دمشق بمسجد أبى صالح ظاهر الباب الشرقى . وكان الموفق يومئذ فى السنة العاشرة من عمره .

ثم انتقلت الأسرة ـ بعد سنتين ـ من مسجد أبى صالح إلى جبل قاسيون فى صالحية دمشق .

وفى خلال هذه المدة : كان الموفق يحفظ القرآن ، ويتلقى مبادىء العلوم على أبيه ، الذى كان من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب جماعيل وعالمها ، وزاهدها .

وأخذ الشيخ الموفق عن أبى المكارم بن هلال ، وأبى المعالى بن صابر وغيرهم .

وحفظ المختصر فى الفقه لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى .

وما زال يتقدم فى العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين .

فقام بين سنتى ٥٦٠ ، ٥٦١ برحلة إلى بغداد ، يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغنى ، وكانا فى سن واحدة .

فأقام الموفق ـ فى بداية أمره ـ مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى فى بغداد .

وكان الشيخ عبد القادر فى التسعين من عمره . فقرأ عليه مختصر الخرقى قراءة فهم وتدقيق . لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو فى دمشق .

ثم مالبث الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ . فانصرف الموفق إلى الشيخ أبى الفتح بن المُنَى ، فقرأ عليه المذهب ، والخلاف ، والأصول .

ولبث فى بغداد أربع سنين . سمع فيها من هبة الله الدقاق ، وابن البطى ، وسعد الله الدجاجى .

ثم رجع إلى دمشق . فأقام فى أهله مدة .

ثم عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧ فأمضى فيها سنة أخرى ، سمع فيها من الشيخ أبى الفتح بن المنى .

ثم رجع إلى دمشق . ثم خرج إلى مكة منها لأداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ .

ولما عاد من الحج بدأ بتصنيف شرحه الكبير « المغنى » على مختصر الخرقى . جمع فيه مذاهب علماء الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار المشهورين ، مع ذكر الأدلة والترجيح بينها ، بلا تكلف ولا تعصب ولا جمود ، فهو دائرة معارف فى الفقه الإسلامى. تنتفع الأجيال به فى شرائعها ووقائعها إلى يوم القيامة .

وفى خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم ، وغيره من مصنفاته : كان طلبة العلم المنتجعون لعلمه ـ من كل فج وصقع ـ يتلقون عليه الدروس من بكرة النهار إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب ـ فى : علوم الحديث والفقه وأصول الدين ، وعلوم العربية وغيرها . من تصانيفه وتصانيف الأئمة السابقين .

وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير .

منهم : ابن أخيه قاضى القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر ، وطبقته وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الفضل والخير .

وكان ـ مع كل هذا ، ومع مواصلته التأليف ـ يقرأ فى كل يوم وليلة سبع القرآن .

وكان من عادته ـ بعد أن يؤم الناس فى الفرائض بالمسجد ـ أن لا يصلى السنن الراتبة غالباً إلا فى بيته اتباعاً للسنة .

وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد ـ من فضل الله عليه ـ علماً وفضلا

وصلاحاً ، وحياء ، ومكارم أخلاق ، حتى صار يعـد من كبار أئمة المسلمين فى العبادة والتقوى ، والفقه ، والحديث ، وأصول الدين ، وعلوم العربية ، والفرائض ، والحساب والمواقيت .

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « مادخل الشام ـ بعد الأوزاعِيّ ـ أفقه من الشيخ الموفق » .

وهى شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ، والمجاهد فى نشر راياته بقلمه وسيفه . ترجح على جميع المفاخر الدنيوية .

ووصفه الضياء المقدسى ، فقال : كان الموفق تام القـامة ، أبيض مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف البدن ، نحيف الجسم .

ووصفه ابن النجار ـ فى ذيله على تاريخ بغداد ـ فقال : كان ثقة حجة ، نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، نزيهاً ورعاً ، عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالى بن غنيمة البغدادى : ما أعرف أحداً فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : مارأيت مثل الموفق .

وقال سبط ابن الجوزى : من رأى الموفق فـكأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه .

ولما حشد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسـلام ـ فى سنة ٥٨٣ ـ لقمع الصليبيين ، وتطهير الأرض المقدسة منهم : كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة . وكان لهما الأثر الـكبير فى تحميس الناس وحضهم على الجهاد فى سبيل الله .

وكان الشيخ أبو عمر فى سِنِّ الخامسة والخمسين ، والشيخ الموفق فى الثانية والأربعين من العمر .

وكانت لهما ـ ولتلاميذهما ـ خيمة ينتقلون بها مع المجاهدين فى سبيل الله حيثما انتقلوا .

ومن ثمّ كان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل بن السلطان صلاح الدين .

ثم كان للموفق ـ مثل ذلك وأكثر منه ـ عند الملك العزيز بن الملك العادل .

وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة . فلما مات سنة ٦٠٧ خلفه الإمام الموفق .

ومؤلفات الشيخ الموفق جليلة ، ورسائله لا يحصرها العد ، وأهم مؤلفاته :

العمدة فى الفقه ، للمبتدئين . اقتصر فيه على القول المعتمد فى المذهب ، وصدر كل باب منها بحديث صحيح . ثم أورد من المسائل ما لو تأمله العارف وجده مفرعاً على ذلك الحديث ، ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو مطبوع .

المقنع فى الفقه ـ للمتوسطين ـ أطلق فى كثير من مسائله روايتين ، ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات . فتتربى فيه ملكة الفهم والبحث عن الدليل . وقد طبع المقنع بمطبعة المنار سنة ١٣٢٣ فى مجلدين . ولأهميته فى تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا بكتابه (زاد المستقنع) الذى شرحه الشيخ منصور البهوتى بكتابه (الروض المربع) فى جزءين وقد طبعت بالمطبعة السلفية .

وقد عمل عليه الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، حاشية طبعت بمطبعة السنة المحمدية .

الكافى فى الفقه ـ وهو أوسع من المقنع فى ٤ أجزاء ـ ذكر فيه من الأدلة مايؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

المغنى ـ شرح مختصر الخرقى ـ فى عشرة أجزاء ـ ذكر فيه المذاهب والأدلة مما لو تأمله المشتغل بالفقه . وكان فيه أهلية الاجتهاد : لعلم كيف تكون طرقه . قال فيه العالم المجتهد سلطان العلماء العز بن عبدالسلام : مارأيت فى كتب الإسلام فى العلم : مثل المحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما وتحقيق مافيهما وقال : لم تطلب نفسى بالإفتاء حتى صارعندى نسخة من «المغنى» .

مختصر الهداية . وهى لأبى الخطاب الكلوذانى .

« روضة الناظر وجُنة المناظر » فى أصول الفقه . وقد طبعت بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران فى مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال فى مجلد ضخم .

مختصر فى غريب الحديث .

قنعة الأريب فى الغريب .

البرهان فى مسألة القرآن .

مسألة العلوّ . جزءان .

كتاب القدر . جزءان .

فضائل الصحابة . (لعله منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء الراشدين) .

جواب مسألة وردت من صرخند فى القرآن .

كتاب المتحابين فى الله . جزءان .

ذم الموسوسين (طبع مستقلا وفى مجموعة الرسائل المنيرية) .

مقدمة فى الفرائض .

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تيمية فى تخليد أهل البدع فى النار .

كتاب « الرقة والبكاء » جزءان .

فضائل عاشوراء .

تحريم النظر فى كتب أهل الكلام .

ذم التأويل (طبعت فى مجموعة الرد الوافر . ثم تكرر طبعها) .

لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد (طبعت مراراً) .

التبيين فى نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية) .

مجموعة فتاوى .

مشيخة شيوخه .

مشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها) .

وللإمام الموفق شعر لاندرى هل جمع فى ديوان أم لا . ومنه :

لا تجلس ببـــاب من ... يأبى عليك دخـــول داره
وتقول : حاجاتى إليـــــ ... ـه يعوقهـــا ، إن لم أُداره
واتركه ، واقصـد ربهـــا ... تُقْضَ ، ورب الدار كاره

ومنـــه :

أتغفل ياابن أحمد ، والمنـايا ... شوارع يَخْتَرِمْنك عن قريب ؟!
أغَرَّك له : أن تخطتك الرزايا ؟ ... فـكم للموت من سهم مصيب
كؤوس الموت دائرة علينـا ... وما للمرء بدٌّ من نصيب
إذا لم تجعـل التسويف دأبا ؟ ... أما يكفيك إنذار المشيب ؟
أما يكفيك : أنك كلَّ حين ... تمر بقبر خِلٍّ أو حبيب ؟
كأنك قد لحقت بهم قريبـا ... ولا يغنيك إفراط النحيب

انتقل إلى رحمه الله وواسع فضله يوم السبت ـ يوم عيد الفطر ـ سنة ٦٢٠ وصلى عليه من الغد ، وحمل إلى سفح قاسيون فى صالحية دمشق ، فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المنارة المعروفة بمنارة التوبة . رحمه الله وجعل حياته الآخرة مع الصديقين والشهداء والصالحين .

فهرس إجمالى لموضوعات كتاب

الأنصاف

الجزء الأول

١٩ (كتاب الطهارة).

« باب المياه. وهى ثلاثة أقسام.

٧٩ « الآنية.

٩٤ « الاستنجاء.

١١٧ « السواك وسنة الوضوء.

١٣٨ « فروض الوضوء وصفته.

١٦٩ « مسح الخفين.

١٩٤ « نواقض الوضوء.

٢٢٧ « الغسل.

٢٥٢ فصل فى صفة الغسل.

٢٦٣ باب التيمم.

٢٨٧ فرائض التيمم.

٣٠٩ باب إزالة النجاسة.

٣٤٦ « الحيض.

٣٥٩ الاستحاضة .

٣٨٣ النفاس .

٣٨٨ كتاب الصلاة .

٤٠٥ باب الأذان والإقامة .

٤٢٩ « شروط الصلاة .

٤٤٧ « ستر العورة .

٤٨٣ « اجتناب النجاسات .

الجزء الثانى

٣ باب استقبال القبلة .

١٩ « النية .

٣٨ « صفة الصلاة .

٩١ « مايكره فى الصلاة .

١١١ أركان الصلاة .

١٢٣ باب سجود السهو .

١٦١ صلاة التطوع .

١٩٣ سجود التلاوة .

٢٠١ أوقات النهى .

٢١٠ باب صلاة الجماعة .

٢٤٤ فصل فى الإمامة .

٢٨٠ « فى الموقف .

٣٠٠ أصحاب الأعذار فى الجمعة والجماعة

٣٠٥ باب صلاة أهل الأعذار .

٣١٤ فصل فى قصر الصلاة .

٣٣٤ « فى الجمع .

٣٤٧ « فى صلاة الخوف .

٣٦٤ باب صلاة الجمعة .

٣٧٥ شروط صحة الجمعة .

٣٨٦ شروط الخطبة .

٤٠٧ استحباب الغسل للجمعة .

٤٢٠ باب صلاة العيدين .

٤٤١ « صلاة الكسوف .

٤٥١ « « الاستسقاء .

٤٦١ كتاب الجنائز .

٤٦٩ فصل فى غسل الميت .

٤٧٠ « فى الكفن .

٥١٥ « فى الصلاة على الميت .

٥٣٩ « فى حمل الميت ودفنه .

٥٦١ استحباب زيارة القبور للرجال .

الجزء الثالث

٣ كتاب الزكاة .

٤٥ باب زكاة بهيمة الأنعام .

٤٩ زكاة الإبل .

٥٧ زكاة البقر .

٦٣ « الغنم .

٦٧ الخلطة فى زكاة الماشية .

٨٦ باب زكاة الخارج من الأرض .

٩٩ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة .

١١٦ فصل فى العسل : العشر .

١١٨ « فى زكاة المعدن .

١٢٣ فى الركاز الخمس .

١٣١ فى زكاة الأثمان .

١٣٨ لازكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال .

١٥٣ باب زكاة العروض .

١٦٤ « « الفطر .

١٨٦ « إخراج الزكاة .

٢٠٤ فصل يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب .

٢١٧ باب ذكر أهل الزكاة .

٢٥٢ الذين لايجوز دفع الزكاة لهم .
٢٦٥ استحباب صدقة التطوع ، وهى فى رمضان أفضل .
٢٦٩ كتاب الصيام .
٢٨٠ لايصح صوم واجب إلا بنية من الليل .
٢٩٩ باب مايفسد الصوم و يوجب الكفارة .
٣١١ الجماع فى نهار رمضان .
٣٢٤ باب مايكره وما يستحب ، وحكم القضاء .
٣٢٩ استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور .
٣٣٣ لايجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر .
٣٤٢ باب صوم التطوع .
٣٥٨ كتاب الاعتكاف .
٣٨٧ كتاب المناسك .
٤٠١ شرط الاستطاعة فى الحج .
٤١٠ اشتراط المحرَم لوجوب الحج على المرأة .
٤٢٤ باب مواقيت الحج .
٤٣١ « الإحرام .
٤٥٥ « محظورات الإحرام .
٥٠٧ « الفدية : الضرب الأول منها .
٥٣٦ جزاء الصيد .
٥٤٨ باب صيد الحرم و نباته .

الجزء الرابع

٣ باب ذكر الحج ودخول مكة .

٢٥ « صفة الحج .

٤٥ الرجوع إلى منى وعدم المبيت بمكة ليالى منى .

٥٤ فصل فى صفة العمرة .

٥٨ أركان الحج .

٦٢ باب الفوات والإحصار .

٧٣ « الهدى والأضاحي .

١٠٠ فصل سوق الهدى مسنون . ولا يجب إلا بالنذر .

١٠٥ الأضحية سنة مؤكدة .

١١٠ العقيقة .

١١٥ كتاب الجهاد .

١٢٦ تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم .

١٤٢ باب مايلزم الإمام والجيش .

١٥٧ « قسمة الغنائم .

١٩٠ « حكم الأرضين المغنومة .

١٨٨ « الفيء .

٢٠٣ « الأمان .

٢١١ باب الهدنة .
٢١٧ « عقد الذمة .
٢٣٢ « أحكام أهل الذمة .
٢٥٢ فصل فى نقض العهد .
٢٥٩ كتاب البيع .
٣٤٠ باب الشروط فى البيع .
٣٤٩ الشرط الفاسد ثلاثة أقسام .
٣٦٣ باب الخيار فى البيع سبعة أقسام .

الجزء الخامس

١١ باب الربا والصرف .

٢٩ بيع المزابنة .

٤١ ربا النسيئة .

٥٤ باب الأصول والثمار .

٨٤ باب السلم ، وشروطه السبعة .

١٢٣ « القرض .

١٣٧ « الرهن .

١٨٨ « الضمان .

٢٠٩ « الكفالة .

٢٢٢ الحوالة وشروطها الثلاثة .

٢٢٤ باب الصلح .

٢٧٢ كتاب الحجر .

٣٥٣ باب الوكالة .

٤٠٧ كتاب الشركة .

٤٦٦ باب المساقات .

٤٨١ « المزارعة .

الجزء السادس

٣ باب الإجارة .

٨٩ باب السبق .

٩٧ المناضلة .

كتاب العارية .

١٠١ حكم المستعير فى استيفاء المنفعة حكم المستأجر .

١٢١ كتاب الغصب .

٢٥٠ « الشفعة .

٣١٦ باب الوديعة .

٣٥٤ « إحياء الموات .

٣٨٩ « باب الجعالة .

٣٩٩ « اللقطة .

٤٣٢ « اللقيط .

الجزء السابع

٣ كتاب الوقف .

١١٦ باب الهبة والعطية .

١٣٤ العُمْرَى والرُّقْبَى .

١٨٣ كتاب الوصايا .

٢٢١ باب الموصي له .

٢٥٢ « الموصى به .

٢٧٥ « الوصية بالأنصباء والأجزاء .

٢٨٥ باب الموصى إليه .

٣٠٣ كتاب الفرائض .

٣٠٥ باب ميراث ذوى الفروض .

٣١٢ الحجب .

٣١٣ العصبات .

٣١٦ باب أصول المسائل :

٣٢٠ باب تصحيح المسائل .

٣٢١ « المناسخات .

٣٢٢ « قسم التركات .

٣٢٣ « ذوو الأرحام .

٣٢٩ « ميراث الحمل .

٣٣٥ باب ميراث المفقود .
٣٤١ « « الخنثي .
٣٤٥ « « الغرقى ومن عُمِّى موتهم .
٣٤٨ « « أهل الملل .
٣٥٤ « « المطلقة .
٣٦١ « الإقرار بمشارك فى الميراث .
٣٦٨ « ميراث القاتل .
٣٧٠ « ميراث المعتق بعضه .
٣٧٥ « الولاء .
٣٩٢ كتاب العتق .
٤٣٢ باب التدبير .
٤٤٦ « الكتابة .
٤٩٠ أحكام أمهات الأولاد .

الجزء الثامن

٣ كتاب النكاح : حكمه .

٣٤ الخطبة : التصريح أو التعريض بها .

٤٥ باب أركان النكاح .

٥١ شروط النكاح .

١١٣ باب المحرمات فى النكاح .

١٥٤ « الشروط فى النكاح .

١٨٦ « حكم العيوب فى النكاح .

٢٠٦ « نكاح الكفار .

٢٢٧ كتاب الصداق .

٢٩٧ المفوّضة .

٣١٥ باب الوليمة .

٣٤٤ « عشرة النساء .

٣٦٤ القسم .

٣٧٦ فصل فى النشوز .

٣٨٢ كتاب الخلع .

٤٢٩ كتاب الطلاق .

٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته .

٤٦٢ « صريح الطلاق وكنايته .

الجزء التاسع

٣ ما يختلف به عدد الطلاق .
٢٢ ما تخالف به المدخول بها غيرها .
٢٨ باب الاستثناء فى الطلاق .
٣٦ الطلاق في الماضى والمستقبل .
٥٩ باب تعليق الطلاق بالشروط .
٧١ تعليقه بالحيض .
٧٥ « بالحمل .
٧٨ « بالولادة .
٨٣ « بالطلاق .
٨٩ « بالحلف .
٩١ تعليقه بالكلام
٩٨ « بالإذن .
١٠٠ « بالمشيئة .
١١١ فصل فى مسائل متفرقة .
١٢٠ باب التأويل فى الحلف .
١٣٨ « الشك فى الطلاق .
١٥٠ « الرجعة .
١٦٩ « الإيلاء .

١٩٣ كتاب الظهار .
٢٣٥ « اللعان .
٢٧٠ « العدد .
٣٠٦ فصل : تجب عدة الوفاة فى منزل الموت .
٣٢٩ كتاب الرضاع .
٣٥٢ « النفقات .
٣٩٢ باب نفقة الأقارب والمماليك .
٤١٦ « الحضانة .
٤٣٣ كتاب الجنايات وأقسام القتل
٤٦٢ باب شروط القصاص .
٤٧٩ استيفاء القصاص .

الجزء العاشر

٣ العفو عن القصاص .

١٤ ما يوجب القصاص فيما دون النفس .

٣٢ كتاب الديات .

٥٨ باب مقادير ديات النفس .

٨٣ « ديات الأعضاء .

٩٢ دية منافع الأعضاء .

١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام .

١١٩ « العاقلة وما تحمله .

١٣٥ « كفارة القتل .

١٣٩ « القسامة .

١٥٠ كتاب الحدود .

١٧٠ باب حد الزنا .

٢٠٠ « حد القذف .

٢٢٨ « حد السكر .

٢٣٩ « التعزير .

٢٥٣ « القطع فى السرقة .

٢٩١ « حد المحاربين .

٣٠٣ الدفاع عن النفس والحرمة والمال
٣١٠ باب قتال أهل البغى .
٣٢٦ « حكم المرتد .
٣٥٤ كتاب الأطعمة .
٣٨٤ باب الذكاة .
٤١١ كتاب الصيد .

الجزء الحادى عشر

٣ كتاب الأيمان .

١٥ شروط وجوب الكفارة .

٣٩ فصل فى كفارة اليمين .

٥٠ باب جامع الأيمان .

١١٧ « النذر .

١٥٤ كتاب القضاء .

٢٠٠ باب أدب القاضى .

٢٣٨ « طريق الحكم وصفته .

٢٧١ تحرير الدعوى .

٢٨٥ العدالة فى البينة .

٢٩٨ الدعوى على الغائب أو الميت .

٣٢١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .

٣٣٤ القسمة : قسمة التراضى .

٣٤٤ قسمة الإجبار .

٣٥٣ للشركاء أن ينصبوا قاسماً .

٣٦٩ باب الدعاوى والبينات .

٤٠٤ « تعارض البينتين .

الجزء الثانى عشر

٣ كتاب الشهادات .

٣٧ باب شروط من تقبل شهادته .

٦٦ « موانع الشهادة .

٧٨ « أقسام المشهود به .

٨٩ « الشهادة على الشهادة .

٩٦ الرجوع عن الشهادة .

١١٠ باب اليمين فى الدعاوى .

١٢٥ كتاب الإقرار .

١٦٠ ما يحصل به الإقرار .

١٦٧ الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .

٢٠٤ الإقرار بالمجمل .

٢٣٩ قاعدة جليلة نافعة .

٢٧٧ فصل فيمن روى عن الإمام أحمد .

٢٩٧ رفع الملام عن الأئمة الأعلام .